كتاب خطبة الجادي في الآداب وغيره

١٩
علمي

شرح خطبة الحاوي لمولانا قطب الدين
الرازي رحمه الله عليه رحمةً
واسعة [illegible]

٤

شرح خطبة المواقف في شرح الكاشفة
للسيد الشريف ابن الشريف
سلمه

الكاشف على مختصر التلخيص
للفاضل العلامة
المشتهر بملا [illegible]

كتاب شرح [illegible]
المولى العلامة [illegible]
محمد [illegible]

من كتب العبد الفقير الداعي
عبد العلي بن فخر الدين الرفاعي
الحمد لله [illegible]
بالنبي وآله
[illegible] يوم الاربعاء [illegible]
ربيع [illegible] ٨٣٦

قد وقف هذه النسخة السلطان الأعظم
[illegible] المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان [illegible]
حرره [illegible]
المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم
لا أحصي ثناءً عليك أنت
كما أثنيت على نفسك
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ به تبركًا وتيمنًا
قوله الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء افتتح
الكتاب بالحمد اقتداءً بكتاب الله المجيد واقتفاءً
بسنة الحبيب حيث قال صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم اي ناقص
ممحوق البركة والحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري من نعمة وغيرها تقول حمدت الرجل
على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته والمدح
هو الثناء المذكور اعم من ان يكون للممدوح نوع
اختيار فيما يمدح به اولا تقول مدحت الامير
ومدحت العروس وقول الزمخشري في الكشاف
الحمد والمدح اخوان معناه انهما متقاربان
لفظا ومعنى لا انهما مترادفان والشكر هو الثناء
على النعمة وهو بالقلب واللسان والجوارح قال الشاعر
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
وفي التنزيل اعملوا آل داود شكرا فالشكر اعم
منهما من وجه والحمد احدى شعب الشكر ومنه قوله
(اي من الحمد والمدح)
صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر لان الثناء باللسان
اشيع وادل على النعمة من الاعتقاد لما فيه من الخفاء

ومن آداب الجوارح لما فيه من الاحتمال والحمد
نقيضه الذم والشكر نقيضه الكفران وفي كلام اهل
التحقيق ان الحمد فعل [ينبئ] يشعر بتعظيم المنعم بسبب
كونه منعما وذلك اما فعل القلب وهو اعتقاد
اتصافه بصفات الكمال والتوجه اليه بالاخلاص
او فعل اللسان وهو ذكر ما يدل على ذلك او فعل
الجوارح وهو الاتيان بافعال تدل على ذلك
والشكر صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من
النعم الظاهرة والباطنة الى ما خلق لاجله كالبصر
الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى استماع
نذره وآياته والذهن الى ادراك العلوم وعلى
هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لتناوله النعم
الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر
بما يصل الى الشاكر قوله المتوحد بالعظمة
والكبرياء اي الذي تخصص بهما بلا مشاركة
احد كما ورد في الحديث القدسي الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته
النار ذهب معظم اهل اللغة الى انهما مترادفان
وهو خلاف ظاهر الحديث لانه شبههما بشيئين

مختلفين في الرتبة فان رتبة الرداء اعلى من رتبة
الازار ولذلك جعل مفتاح الصلوة الله اكبر ولم يقم
عند ذوي البصاير مقامه الله اعظم وايضا الاصل
عدم الترادف كما تقرر في الاصول فالكبرياء هو كمال
الوجود وذلك يرجع الى شيئين احدهما دوامه
ازلا وابدا وكل موجود مقطوع بعدم سابق او لاحق
فهو ناقص ولذلك يقال للانسان اذا طالت مدة
وجوده انه كبير اي كبير السن ولا يقال انه عظيم السن
فالدايم الازلي الابدي اولى بان يكون كبيرا وثانيهما
صدور ما سواه عنه والعظم انما وضع في الاصل بحسب
امتداد مساحة الجسم فمنه ما يؤخذ من العين اخذا
ولكن يحيط البصر باطرافه كالفيل ومنه ما لا يحيط البصر
باطرافه كالارض والسماء واذا عرفت ذلك فاعلم
ان في مدركات البصاير ايضا تفاوتا فمنها ما يحيط
العقل بكنهه ومنها ما تقصر عنه بعض العقول ومنها
ما لا يتصور ان يحيط العقل بكنهه وذلك هو العظيم
الذي جاوز جميع حدود العقول وهو الله تعالى
وقيل الكبرياء هو الترفع عن الانقياد والعظمة هو
الامتناع من ان يحيط به غيره فهما صفتان مختصتان

في

تعالى

تعالى وانما مثلهما بالازار والرداء ابرازا للمعنى
المعقول في صورة المحسوس لزيادة في تقرير المعنى
ثم افادة الاختصاص انما هو بطريق الكناية فانهم
يكنون عن الصفة اللازمة للشخص بالثوب والرداء ونحو
كما يقولون شعار فلان الزهد ولباسه التقوى وفلان
ارتدى بالمجد وائتزر بالكرم كما تقرر في علم البيان
فكما لا يشارك الرجل غيره في ازاره ورداءه
ويستقبح طلب الاشتراك فيهما لا يجوز مشاركة احد
مع الباري تعالى في هاتين الصفتين ثم اعلم ان في
ايراده بتاء المطاوعة هنا وفيما بعد من المتفرد و
المتجمد ونحوهما تنبيها على ان هذه الصفات المذكورة
من مقتضيات الذات لا من الغير كما يقال توحد الله
بعظمته اي عظمته بنفسه ولم يكله الى غيره قوله
المتفرد بدوام العزة والبقاء قيل التوحد
في الذات والتفرد في الصفات اي الذي تفرد
من بين الموجودات وانفصل عنهم بدوام هاتين
الصفتين احدهما العزة وهي انما تتحقق باجتماع معان
ثلثة قلة وجود مثله وشدة الحاجة اليه وصعوبة
الوصول اليه والكمال في هذه الثلثة لا يتصور لغير

مما

الله تعالى اما في الاول فلانه يستحيل وجود مثله
ليس كمثله شيء واما في الثاني فلامتناع جميع ما
سواه اليه واما في الثالث فلامتناع الاحاطة بكنه
ذاته وصفاته وثانيهما البقاء وهو استمرار الوجود
وذلك لازم لوجوب الوجود لكنه اذا اضيف في الذهن
الى الاستقبال يسمى باقيا واذا اضيف الى الماضي
يسمى قديما والباقي هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في
الاستقبال الى آخر ويعبر عنه بانه ابدي والقديم
هو الذي لا ينتهي تمادي وجوده في الماضي الى اول
ويعبر عنه بانه ازلي وقولنا واجب الوجود متضمن
لذلك كله لان البقاء هو الدوام بالنظر الى المستقبل
وهو الدوام الخاص والدوام المطلق قد يكون بالنظر
الى الماضي وقد يكون بالنظر الى المستقبل واذا عرفت
ذلك تبين لك ان اضافة الدوام الى البقاء على
تقدير كونه معطوفا على العزة لا على الدوام من باب
اضافة العام الى الخاص واورد الشافعي رضي الله
في كتابه المسمى بالفقه الاكبر اعلموا ان الله تعالى باق
ببقاء كما انه عالم بعلم قادر بقدرة ومعنى البقاء انه
صفة وجودية يمتاز بها عما ليس بباق وهذا يؤيد

مذهب الاشعري وهو ان البقاء صفة وجودية
زائدة على ذات الباقي وهو باق بها ونفاه القاضي
وامام الحرمين قال الغزالي ناهيك برهانا على فساده
ما لزمه من الخبط في بقاء البقاء وبقاء الصفات
كما يلزم من قال القدم وصف زائد على ذات القديم
من الخبط في قدم القدم وقدم الصفات وقال
بعض المحققين المعقول من بقاء الباري تعالى امتناع عدمه
ومن بقاء الحوادث مقارنة وجوده لزمانين فصاعدا
والامتناع والمقارنة الزمانية من المعاني العقلية التي
لا وجود لها في الخارج فلا يكون امرا ثبوتيا زائدا
على الذات **قوله** المتمجد بالمجد والبهاء اي الذي
اتخذ الناس حامدا له من باب توسدته اي اخذته
وسادة او المحمود فيكون بمعنى المطاوعة بالمجد اي
بسبب المجد وهو شرف الذات اذا قارنه حسن
الفعال فالماجد هو الشريف ذاته الجميل فعاله
الجزيل نواله والبهاء حسن يملأ العين ويفرغ
القلب مع استبشار وافتخار ولا ابهى من الله تعالى لانه
منبع كل حسن وجمال **قوله** المتمدح بالكمال والثناء
اي الذي اتخذ الناس مادحا له او الممدوح على ما سبق

آنفا بالكمال اي بسبب الكمال وهو حصول ما يليق
بالشيء بالفعل ولا اكمل من الله تعالى لحصول جميع ما
يليق بحضرته له بالفعل مع انه منبع لكل كمال في
الوجود ويجوز ان يكون الباء في بالمجد وفي بالكمال
للاستعانة كما في كتبت بالقلم فكانهما آلتان للحمد والمدح
يستعان في ادائهما بذكرهما والسنا مقصورا
ضوء البرق وممدودا الرفعة ولا اسنى من الله تعالى
بالمعنيين اما بالمعنى الاول فلانه نور الانوار ومظهر
الممكنات من ظلمة العدم الى ضياء الوجود وهو
الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا الحمد لله الذي
خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
واما بالمعنى الثاني فلانه لا رتبة من المراتب الحسية
من العرش الى الثرى ومن المراتب العقلية في سلسلة
الاسباب والمسببات وفي تقسيم الموجودات
الى الدرجات المتفاوتات كالحي والميت والعالم
والجاهل ونحوهما الا والحق تعالى في الدرجة العليا
من درجاتها مع انه واهب كل ذي فوق فوقيته
رفيع الدرجات ذو العرش ويحتمل ان يراد
بالكمال الكمال في الذات وبالسناء الكمال في الصفات

والافعال

والافعال **قوله** المتعزز بالجلال والعلاء
اي الذي تعزز من تعزز الرجل اذا صار عزيزا
وقد عرفت معنى العزة قال الجوهري جلال الله
عظمته وجل فلان يجل بالكسر جلالة اي عظم قدره
فهو جليل فهذا يشعر بان الجلال والعظمة مترادفان
وقد عرفت ما فيه وقال الغزالي رحمة الله عليه الجلال
يشير الى صفات الشرف ولذلك لا يقال فلان اجل
سنا لكن يقال اكبر سنا ويقال العرش اعظم من
الانسان ولا يقال اجل فكان الكبير يرجع الى كمال
الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى
كليهما جميعا منسوبا الى ادراك البصيرة ثم صفات
الجلال اذا نسب الى البصر المدركة لها سميت جمالا
والمتصف بها جميلا فالصفات الفاضلة بالنسبة
الى البصائر كالصور الظاهرة بالنسبة الى البصر
بل لا مناسبة بين الجمالين عند العارفين كما ان جمال
الصور الظاهرة انما يكون محبوبة عند المبصرين لا
عند العميان وقال بعض المحققين صفات الجلال
الصفات السلبية او المتضمنة للقهر كالقدوس
والسلام والقهار والمنتقم وصفات الجمال

الصفات الثبوتية او المتضمنة للطف كالعالم
والقادر والرحمن والرحيم وتشير به الى قوله تعالى
تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام واما العلاء
فتبين معناه مما ذكرنا في شرح الثناء بالمد قال
الجوهري علا في المكان يعلو علوا وعلي في الشرف
بالكسر يعلى علاء **قوله** المنزه عن التغير والفناء
اى المبعد عن التغير في الصفات والفناء في الذات
من النزاهة وهي البعد من السوء والتنزه التباعد
عن المياه والارياف قال ابن السكيت ومما يضعه
الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا
الى البساتين وانما تنزه الباري تعالى عنهما لانه
قديم الذات والصفات والتغير والفناء من
خواص المحدثات **قوله** المقدس عن الامثال والاكفاء
اى المطهر عن مماثلة الامثال ومقارنة الاكفاء
اذ لا مثل له ولا كفوء كقولهم لا ترى الضب بها ينجحر
من التقديس وهو التطهير والقدس والقدس
بالضم والسكون الطهر مصدرا واسما والامثال
جمع مثل بالكسر والسكون او مثل بالتحريك والمثل
والمثل والمثيل كالشبه والشبه والشبيه

والاكفاء

الريف الخصب صح

والاكفاء جمع كفوء والكفوء والكفوء على فعل
وفعول النظير وكذا الكفى وظاهر كلام اهل اللغة
تشعر بانهما مترادفان لكن المحقق ان المماثلة هي
المساواة في الحقيقة والكفاءة هي المساواة في
الكم والصفة ولهذا قدرنا كلامه بقولنا عن مماثلة
الامثال ومقارنة الاكفاء بناء على ان النفي انما يتوجه
الى الصفات دون الذات فيكون التقدير على منوال
علفتها تبنا وماء باردا **قوله** احمده على النعماء
واشكره على الآلاء الحمد الثناء على صفاته
العظام التي هي مبادي نعمه الجسام ولهذا قدمه
بطريق العموم اشتغل على حمده اياه تبارك وتعالى على
نعمه الظاهرة والباطنة بطريق الخصوص فقال
احمده سالكا في ذلك طريق الاطناب بذكر الخاص
بعد العام تنبيها على مزية الخاص بحيث تميز
وانفرد قسما على حياله مع اشتماله على تتميم اشرف
نوعي الحمد وهو الواقع في مقابلة الصفات العظام
بآخر النوع الآخر عقيبه وهو الواقع في مقابلة النعم
الجسام ولما كانت الصفات قديمة دائمة مستمرة
والنعم متعاقبة متجددة ذكر الحمد الواقع في مقابلة

اى باعادة مضاف اخر عن الاول الثاني

ل لما حمد

ص لكون حمد الملقى اقتصر مطلق الحمد

الأولى بإيراد الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والحمد الواقع في مقابلة الثانية بإيراد الجملة الفعلية
الدالة على التجدد والتعاقب ثم اعلم أن النعمة والنعمى
بالضم مقصورًا والنعماء بالفتح ممدودًا متقاربة
والآلاء جمع إلى وقد يكسر ويكتب بالياء نحو معى
وأمعاء وقد يحسن أن يحمل النعماء على النعم الظاهرة
الأمعاء
وهي الحواس الظاهرة وما يدرك بها من الأمور الملائمة
والآلاء على النعم الباطنة وهي العقل والحواس الباطنة
وما يدرك بها من الأمور الملائمة مراعاة للنظر من حيث
لما عرفت من
أن الحمد هو الثناء باللسان وهو من الأعضاء الظاهرة
أن الحمد ذي
والشكر قد يكون بالجنان وهو من القوى الباطنة **قوله**
والصلوة على رسوله محمد أفضل الأنبياء وعلى آله وصحبه
خير الأولياء عقب حمد الله بما هو أهله بذكر الصلوة
على رسوله صلى الله عليه وسلم بالأصالة وعلى آله وصحبه
بالتبعية على ما جرت به عادة العلماء والخطباء
والوعاظ أمام كل علم مفاد وقبل كل موعظة
وتذكرة وفي مفتتح كل خطبة واقتبسوا هذا
الأدب الجميل من قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى فإن الآية تبعث على التيمن بالذكرين

والتبرك

والتبرك بهما وللاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى إلى
السامعين وإصغائهم إليه وإنزاله في قلوبهم المنزلة
التي يبغيها المستمع مع ما في الحمد والشكر
استجلاب المزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم
وفي معنى الصلوة التعرض للاستفاضة من روح النبي
صلى الله عليه وسلم وأرواح آله وأصحابه الأقدسين
الذين هم ينابيع العلوم والحكم على ما شهدت به
الأخبار وتواترت به الآثار ثم اعلم أن الصلوة
فعلة من صلى كالزكوة من زكى وكتبتها بالواو على
لفظ المفخم وهي من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وفي الخبر أن الله تعالى وكل بي
ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلي إلا قال ذانك
على ظ
الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جوابًا
لذينك الملكين آمين وهو بيان لقوله إن الله وملا
ئكته
يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وفي
كونها واجبة أو مندوبة تفصيل يجيء في موضعه
إن شاء الله وحده العزيز والرسول من له كتاب فيه
حكم لم يكن في دين من قبله والنبي من يدعو إلى
دين من قبله وقيل الرسول من نزل عليه جبرئيل عليه

والنبي من سمع صوتا أو رأى رؤيا كل ذلك بعد التحدي
والدعوى ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء
بالدلائل جمة منها قوله تعالى فكيف إذا جئنا من كل
أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقوله تعالى
ليظهره على الدين كله وآل الرجل أهله وعياله وآله
أيضا أتباعه وأصل آل أهل على رأي وأول على رأي
ولا يستعمل إلا لذوي الخطر فلا تقال آل الإسكاف
بل آل الملك وإعادة الجار عليه حيث قال وعلى
آله أبلغ لإفادته أن كل واحد من الصلوتين على صفة
الكمال والتمام وصحب جمع صاحب كركب وراكب
والصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد
نبوته وإن لم يرو عنه ولم تطل صحبته وقيل
إن طالت وإن لم يرو وقيل إن اجتمعا والنزاع
لفظي والأدلة على خيرية آله متكاثرة متظاهرة
منها قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة
في القربى وقوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله واذكرن ما يتلى
في بيوتكن من آيات الله والحكمة وقوله يا نساء
النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن وقوله

عليه السلام يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن
أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي وأهل
بيتي وخير القرون قرني وأكرموا أصحابي فإنهم
خياركم ثم يلونهم قوله أما بعد فإن هذا الكتاب
سميته الحاوي لما حوى الفوائد الزوائد وما في
اللباب أما كلمة شرط بدليل لزوم الفاء في جوابه
واستلزام الأول للثاني وتستعمل على وجهين الأول
تفصيل ما أجمل على طريق الاستيناف الثاني الأخذ
في كلام مستأنف من غير أن يتقدمها كلام تفصله
نحو أما أنا فقد فعلت كذا وبعد من الظروف الغايات
قطعت عن الإضافة فصارت مبنية بالضم والعامل
فيه هو الفعل المحذوف على تقدير مهما أذكر بعد
ذلك فإن أو العامل أما لنيابتها عن الفعل ولم يعمل
في غير الظرف وههنا لا يجوز أن يكون العامل ما بعد
الفاء لامتناع عمل ما بعد أن فيما قبلها وفيه بحث
واعلم أن ذكر أما بعد بعد الحمد والصلوة من الاقتضاب
القريب من التخلص في المعنى ويقال له فصل الخطاب
وأول من استعمله كعب بن لوي من أجداد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان من كبار ملوك العرب وفصحائهم

مل

الايادي

وقيل قس بن ساعدة وممن اشتهر باستعماله
سحبان بن وائل قال لقد علم الحي اليمانون انني
اذا قلت اما بعد اني خطيبها وسميت تستعمل
بمعنيين احدهما التكلم باسم الغير كما تقول سميت زيدا
وهي تتعدى الى مفعول واحد وثانيهما وهو المراد
هنا جعلك الشيء مسمى باسم وهي تتعدى الى مفعولين
وقد تتعدى الى الثاني بحرف الجر تقول سميته زيدا
او بزيد وما في حوى مصدرية اي لحوايته الفوايد
ويحتمل ان تكون موصولة والعايد محذوف اي لما
حواه والفوايد هي منصوب بمقدر من جنس المذكور
اي حوى الفوايد على طريق الاستيناف او باعني
ويقال له النصب على الاختصاص وفي قوله لما حوى
تنبيه على سبب تسميته الكتاب بالحاوي للفتاوى
فان وضع العلم قد يكون لمعنى في المسمى لكن لا يكون الاطلاق
مشروطا به الا ترى انك اذا سميت رجلا فيه حمرة
باحمر فانه يطلق عليه الاحمر وان زالت حمرته
وبه ينسب لكن فرق بين اعتبار المعنى في الاطلاق
على الموصوف وبين اعتباره في المسمى عند التسمية
والفتاوى جمع الفتوى من فتي بالكسر يفتى فتى

فهو فتي بالسن وهو الحدث من الناس يقال لا افعله
ما اختلف الفتيان اي الليل والنهار كما يقال ما اختلف
الجديدان وكل حدث اشكل على السايل طلبه
عن المفتي فيه امرا جديدا حادثا لم يكن عند السايل
فالفتوى جواب حديث مستانف وكذلك الفتيا
على وزن حبلى ويقال تفاتوا الى الفقيه اذا ارتفعوا اليه
في الفتيا فيل في كلامه قلت اذ لا اصل لما حوى
ما في اللباب والفوايد الزوايد فقدم المعطوف
على المعطوف عليه كما قال الشاعر الا يا نخلة من ذات عرق
عليك ورحمة الله السلام وآخر جمعت ونحلا غيبة
ونميمة ثلث خلال لست عنها بمرعوي ولقايل خصال
ان يقول ليس كلام المص على منوال ما نقل لان
الشاعر قدم المعطوف مع حرف العطف فلو قال
لما حوى والفوايد والزوايد ما في اللباب لكان
مثله ويحتمل ان يقال لا احتياج الى ارتكاب
القلب في كلام المص اذ التقدير لما حوى الفوايد
الزوايد على ما في اللباب ثم استشعر توهم
متوهم يقول هل اخذ بشيء مما في اللباب فقال وما في اللباب
دفعا لذلك التوهم مع رعاية السجع وقصد التعميم

او يكون التقدير لما حوى الفوائد الزوائد على ما
في الكتب وقد خلا فيه ما في اللباب فخصه بالذكر
لجلالة قدره وصعوبة مرامه وشرفه على نحو قوله تعالى
وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل واعلم انه
لم يرد بالفوائد العموم وان كانت على صيغة اعني
الجمع المحلى باللام بل المراد الجنس اي ان هذا
الكتاب جامع لهذا الجنس مع ما في اللباب على نحو
قولهم فلان يلبس البرود اي هذا الجنس لا كل برد

في الدنيا ح

قوله واكتفيت من الاقاويل والطرق والوجوه
بما عليه الاصحاب تسهيلا للامر على الطلاب

معظم صح

يقال اكتفيت من هذا بهذا اي تركت هذا اذا اخذت
ذلك بدله او استغنيت به عنه والقول
للشافعي رضي الله عنه والوجه لاصحابه رحمهم الله
وانما نسبوا اليه لانهم اجتهدوا على طريقته في
استعمال الادلة وترتيبها ووافق اجتهادهم اجتهاده
في معظم المسائل وان وقع الاختلاف احيانا
يبالوا به فان استنبطوه من الكتاب والسنة فهو
الوجه المطلق وان استنبطوه من قول الشافعي
رضي الله عنه فهو الوجه المخرج والقول المخرج

والطريق خلاف المجتهد في خلاف كل صاحب
مذهب كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه نص
في البئر اذا ازدحم عليه النازحون والنوب
اذا تناوب عليه جماعة من العراة وعلم انه لا ينتهي
النوبة اليه الا بعد الوقت انه يصبر ونص
في السفينة اذا كان فيها موضع واحد يمكن القيام
فيه انه لا يصبر قال الماوردي وجمع من المحققين فيهما
قولان بالنقل والتخريج احدهما الصبر لان القدرة
حاصلة والثاني التعجيل لان القدرة بعد الوقت
انه يصبر لا نا ثرها ومن الاصحاب من قرر النصين
وفرق بان القعود اسهل ولذلك يجوز في النفل
مع القدرة بخلاف العري وكشف العورة ففي المسئلة
طريقان احدهما طرد القولين في الجميع وثانيهما
تقرير النصين والمصطاب تراه ترك في هذا
الكتاب ذكر الاقاويل والوجوه والطرق
فاقتصر على ايراد ما عليه معظم الاصحاب في
مواضع الخلاف فان قلت قد ذكر في الكتاب
كثيرا من المسائل التي ليس عليها معظم الاصحاب
قلت نعم وسنشير اليه في اثناء الشرح ان شاء الله تعالى

صاحب مذهبه

ولكن مراد المص معظم مسايله واغلبها مما عليه
معظم الاصحاب او المراد معظمهم بحسب ترجيح الدليل
لا بحسب عدده وانما اختصر على ايراد ما عليه معظم
الاصحاب تسهيلا لامر الفتوى على الطلاب
وتيسيرا لطريق الانتفاع به لاولى الرغبات
فالعبارات وجيزة والمسايل كثيرة والطالب يتمكن
من استظهار واستحضار في مدة يسيرة هذا
وان استخراج الفتوى من المبسوطات مع اختلافهم في
الاختيارات وايثار ما ادعوا فيها من الاقاويل
والوجوه والطرق المختلفات لا يكاد يظفر بها
الا الافراد من الاذكياء ذوي الهمم العاليات
المطلعون على مآخذ الاحكام ومدارك الترجيحات
وقد اعتنى قبله بتجريد الفتاوى وتحرير ما في الكتب
الفقهيات جمع كثير من العلماء المساعير الى الخيرات
لما راوا الهمم في طلب العلوم قاصرات والآراء
في تحصيلها فاترات والمص شكر الله سعيه
واعظم له المثوبات احرز منهم قصب السبق في جمع
المسايل وجمع المنتشرات بعبارات وجيزات
ولما كان حسن القبول بحسن النية ومقادير المثوبات

العدد

على مراتب النيات كقوله عليه الصلوة والسلم
انما الاعمال بالنيات قال المص تسهيلا للامر
على الطلاب نبهنا على انه لم يقصد في وضع الكتاب
الى غرض دنياوي وعرض وفي من افتخار واشتهار
او اكتساب صناع وعقار بل الى اعانة طلاب
العلم والنصح لهم في الدين وذلك من افضل القرب
واجل الطلبات لعموم قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وقوله عليه السلم ان الناس لكم تبع
وان رجالا ياتونكم من اطراف الارض يتفقهون في
الدين فاذا اتوكم فاستوصوا لهم خيرا اى اطلبوا
النصيحة والوصية لهم من انفسكم واقبلوا
في الخير فان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في بحرها ليصلون
على معلم الناس الخير مع ان بديهة العقول شاهدة
باستحسان اعانة المستحقين واغاثة الطالبين
الملهوفين ۞ فمن منح الجهال علما اضاعه ۞
ومن منع المستوجبين فقد ظلم قوله واسئلك
اللهم المغفرة والثواب اى مغفرتك للذنوب
والسيآت وما عسى يقع من الخطأ وثوابك على

ومراده

صيتكم

الطاعات والحسنات وما هو الصواب قوله
واسألك عطف على ما سبق من الافعال الماضية
وانما عدل الى المستقبل استحضاراً لصورة المسئلة
التي هي مع كونها مهمة ابلغ في الاستكانة المؤدية
الى الاستجابة ويعين على ذلك ايقاع لفظة اللهم
عقيب كاف الخطاب قوله وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب اقتبس من الآية
وذكرها في موضع امين وختم بها ديباجة الكتاب
احسن الختام والواو في وهب من الآية واولها
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة فهب لنا عطف على لا تزغ ولا تتوهم انها
من كلام المصنف لئلا يلزم عطف الجملة الانشائية على
الخبرية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقع الفراغ من تسويد هذه
الاوراق بتوفيق الملك
الخلاق في سنة
خمس وثلثين
فتمامها
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد الله افتتح بالتحميد بعد التسمية ليكون
اداء لشيء من مواجب شكره على ما لا تتناهى
من مواهبه وبركة التي هذا التاليف اثر من آثارها
وفيض من انوارها واختار صيغة المضارع
المثبت لتدل على الاستمرار التجددي رعاية
للموافقة بين الحمد والمحمود عليها من نعمته
اي كما ان الآء تعالى لا تزال تتجدد في حقوقنا
دايما كذلك نحمد بمحامد لا تزال تتجدد
ابدا اليك فاء فالحمد دعاء للمبالغة والنعمة
حقيقة واما كيفية دلالة هذه الصيغة على
الاستمرار المذكور فبيانها الى المعاني
والله علم خاص بذاته تعالى ويدل على سائر
صفاتها الكمالية دلالة التزامية من قبيل
دلالة حاتم على الجود وماد على البخل
على عظمة جلاله في الصحاح جلال الله عظمته
ثم ان هذه الاضافة من قبيل اضافة العام الى
الخاص لان العظمة المضاف اليها هي عظمته تعالى
وهي من افراد مطلق العظمة والمقصود المبالغة

الحاصلة من اثبات العظمة للعظمة وهذا في
المعنى كما يقال جل جلال الله وربما يتوهم انها
اضافة الشيء الى نفسه وابطاله بما قدمنا فتأمل
حمداً غريقاً بان لكمال حمده وانتصابه على
المصدرية من احمد وهذا فعل بالمجاز والا
فهو بالحقيقة مضاف اليه صفة المصدر بمطالعة
جماله الجمال الحسن وجمله الجمال والجلال
على المتقابلين ليس من اللغة واشكره عطف
على احمده والضمير لله والشكر لا يكون الا على
الفواضل والحمد اعم فلذا رتب الحمد
على الفضيلة الذاتية وخصص الشكر بالافضال
فقال لجزيل نواله الجزيل العظيم من الجزل
والنوال العطاء والاضافة مجاز من قبيل
سحق عمامة وجرد قطيفة فان قيل لم جر
الوصف على الموصوف كما هو الحق وارتكب
المجاز قلنا لما فيه من البيان بعد الابهام وهو
اوقع في نفس السامع شكراً معتقداً بان
لكمال شكره والكلام فيه على قياس ما مر في
الحمد بالمعادة وماله بما مصدران مبينان

جلاله

بمعنى واحد واستعمال الالفاظ المتعددة
بمعنى واحد غير عزيز في الخطب لانها مما يطلب
فيها التوكيد والتقرير وتحسين الالفاظ على
انك في التخصيص بالخيار والمجد اى
انسبه الى المجد من التمجيد وهو ان ينسب
الرجل الى المجد باشرف اسمائه الباء
للاستعانة على نحو كتبت بالقلم والاضافة
للصفة الى الموصوف اى باسمائه التى هى
اشرف من كل اسم والمراد بالاسم ما يتعرض
فيه للذات نحو العالم والقادر وصفات
كماله عطف على اسمائه فيكون في حيز اضافة
الاشرف والمراد بالصفة ما لا تعرض فيه
للذات مثل العلم والقدرة وانزهه عن
معتقد اهل التشبيه ومقاله وهم قوم
يعتقدون انه تعالى في الجهة كالاجسام تعالى
عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شئ والمراد
بتنزيه الله تعالى الحكم بنزاهة ساحته عن
ذلك فتامل وكما ان حمد الله تعالى ثبت في الكلام
لعموم النعم كذلك دعاء الرسول عليه السلام مما وجب

ولزم

14

ولزم اذ منه فضل الهداية الى السعادة
الحقيقية ولذلك جرت العادة بذكر الصلوة
في تلو الحمد فجرى عليها وقال واصلى
عطف على احمد والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن
غيره طلبها فالثلاثية المشهورة ثنائية بالحقيقة
واعلم ان استعمال لفظ الصلوة بكلمة على انما
هو بملاحظة معنى النزول اى ادعو الله تعالى بنزول
الرحمة على سيدنا محمد عطف بيان سيدنا
المبعوث لبيان حرامه اى ما حرم وحلاله
اى ما احله واستعين لادراك مطالبي بصحبه
واله تقديم الصحب على الآل على نحو تقديم الحرام
على الحلال في انهما لرعاية السجع وبعد
اى بعد الحمد والصلوة فبنى لكونه من الغايات
ولها احوال ثلث اضافتها وتركها مع
جعلها مبنية وهى معربة فيهما وتركها مع
جعلها منوية وهى مبنية فيها لظهور شبهها
بالحرف للافتقار الى الغير فاني جئ
بالفاء لمظنة وجود اما بعد ظرف لقوله
شرحته ثانيا ان شرحت كتاب الكافية في النحو

اى ٥

اوّلا اى شرحا اولا فهو صفة المصدر المحذوف
على نحو ضربته اربع ضربات مع ايرادات
ظرف مستقر وقع صفة لشرحا اولا اى كائنا مع
اسولة كثيرة واجوبة لتلك الايرادات
وابحاث كثيرة فالكثيرة فى المعنى صفة للثلاثة
فان قيل فما الابحاث بعد الاسولة والاجوبة
قلنا هى اصل المسائل والمقاصد فانها معتبر
الاراء وهى المطالب والاسولة عليها والاجوبة لها
شرحته خبر فانى شرحا ثانيا مختصرا حال
من فاعل شرحته على حلّ الفاظه وشرح معانيه
والاشارة بالجر عطفا على حلّ الى تحليل تركيباته
ومبانيه يريد بالمبانى الاصول المجملة لانها مبانى
الفصول المفصلة الّا نادرا استثناء مفرغ
انتصب ظرفا مستقرا اى مختصرا كل حين الا
حينا نادرا ابتجاوز فيه عن الحلّ والتحليل الى
تكثير الفوايد مع ذكر علل الكثرة الظرف مستقر
وقع حالا من مختصرا والضمير للمعانى وجعلته
عطف على شرحته لرسم خدمة الامير الرسم الاثر
والمعنى وجعلته ليكون رسما واثرا من خدمة الامير

لانه اذا كان باسمه كان اثرا منه باقيا بعده
او وجعلته ليكون فيه رسمه واثره وهو اسمه
فالمراد بالرسم نعت الكتاب فى الوجه الاول
والاسم فى الثانى الكبير العالم الفاضل الكامل
سلالة الامراء والوزراء فى الصحاح السلالة
النطفة مفخر العرب والعجم ناصر الدولة والدين
شمس الاسلام والمسلمين يحيى عطف بيان للامير
ومن الاوصاف المطرية اى المخدوم المعظم
ملك ملوك الامراء والوزراء صاحب السيف
والقلم اى له تمكنان الرياستان صلاح العالم
جلال الدنيا والدين هما مبالغتان على قياس
زيد عدل وعمرو صوم ابرهيم عطف بيان
للمخدوم وما ردفه بن بغرا بالباء التحتانية
الثانية المفتوحة والغين المعجمة الساكنة والراء
المهملة المضمومة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية
بيلكا ملك لقب اجرى للاسم فان الالقاب
تكون اشهر فى العلمية فلا محالة كانت بالبيان
اجدر وهو ممنوع من الصرف للعجمة والعلمية والتركيب
الاسمين وهو بالباء الموحدة التحتانية

والياء الساكنة واللام الساكنة ايضا الخنتي
بالجر وصفا للامير وهذا ابان نسبته بعد بيان
نسبه منسوبا الى بعض بلاد المشرق اعز الله
انصارهما اى غلب اعوانهما على الاعداء وضاعف
اقتدارهما اى زاد مقدرتهما الملكية ولا يرد
زيادة الى حد معين كما يوهمه ظاهر لفظ ضاعف
بشهادة المقام بسبب متعلق بجعلته
اشتغاله بهذا الكتاب اى كتاب الكافية
الذى هو دستور هو فى الاصل فارسى لكتاب
تقن فيه ضوابط امور المملكة يرجع الى الحوادث
الجزئية اليه فالمراد انه كتاب يرجع اليه
فى هذا الفن اى النحو لاولى الالباب اى هو
دستور كان للاذكياء وفيه رمز الى انه
لا يتيسر الاشتغال بالكافية كل مشتغل بل
لا بد ان يكون الخايض فيه من اولى الفهم والفطانة
وسميته معطوف على شرحته بالوافية لكونه

في شرح الكافية

وافيا فى حل الفاظه وشرح معانيه وموصلا
لطالبيه الى مقاصده ومغانيه جمع مغنى وهو
محل الغناء وما توفيقى التوفيق جعل الاسباب

متوافقة

متوافقة وهو من اضافة المصدر الى المفعول
اى ما كونى موفقا فى كل خير عموما وفى هذا
التاليف خصوصا الا بالله الا بالله الباء بمعنى مع
والاستثناء مفرغ اى ما توفيقى حاصلا مع احد
الا مع الله عليه لا على غيره توكلت اعتمدت
واليه انيب ارجع فانه المرجع والماب
وبه تم شرح خطبة الكتاب والله اعلم بالصواب

١٧

كتا حاشية المختصر المعاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم، ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم، على وجه اكمل واتم قوله نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان لله تعالى من عظايم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء، ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه الصلوة والسلم كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجزم (اجذم) ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بالمحمود فيه اختيار وان المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ما له سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى

[illegible]

(قيل)

وانا فيه ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا آخرا من الوجهين في الاول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي تدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقام على ان ما نقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا تخلو لمحة عن انعام جديد ومزيد للاحسان رغبت من يد فطر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فلدلالته على عظم شان حمد الله تعالى لما تضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير وممد وظهير وربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل وبالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي ان حمد الله يعم الموارد الثلثة ووجهه

(وبما العمل بموجب الحديث وموافقة الكتاب المجيد)

(ر) (بله) (صيغة) (تع) (ن)

وانا فيه

ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع
به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق
في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ اي صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر
والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط
وآثر حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال
على استجماعه تعالى لجميع صفات الكمال اشارة الى ان
هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة
عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه
اوفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوى
للحامد محرك للاقبال وداعي التوجه الى جنابه على
الكمال حتى خاطبه على ما يجيء بيانه في اللطيفة المختصة
بالالتفات في اياك نعبد وآثر تاخير المفعول
على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما يجيء اشد طباقا
لمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل
على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر
به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته
واستقر ان في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل

صلوة
صلوة

المؤنة في الاصل المشقة

ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب
الاختصاص هنا لا يصفو عن شوب شبهة
لان المناسب هنا قصر الافراد وانه يتوقف
ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن
مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام
وان كان دافعا للشبهة لكنه يحتمل لخلاف المقصود
احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا
وآثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل
في قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا
من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها
عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير
القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم
لدخول النور في القلب وذكر البيان في ذكر
شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان
التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر ان الزيادة
في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان
مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح
الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس
فتح التاء في تبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد

م

الزلفى القربى

من تلخيص البيان اى تبيينه كونه خالصًا عن القصور
فى افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان فى
اعلام المقاصد والمهام ولوامع البيان يجوز
ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء
اى البيان الذى هو كالبروق اللامعة فى الاضاءة
وصح ذلك اما لان البيان للجنس فيصح اطلاقه على
الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية
تشبيها للبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات
اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا
على زنة فاعلة للبيان استعارة تخييلية وهذا
والمناسب لقوله من مطالع المثانى ان يعبر تشبيه
البيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال
اللمعان وان كان اكثر ما يستعمل فى البرق
والمثانى يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم
بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن
وهذا اول انسب فى مقابلة المعانى ومطالع المبانى
من اضافة المشبه به الى المشبه اى المبانى التى هى
كالمطالع ولا يخفى ان ما فى الجمع بين اسامى الكتب
من التلخيص والايضاح والبيان والمطالع وذكر

البيان

البيان والمعانى سيما مع التلخيص والايضاح
من اللطافة قوله ونصلى على نبيك ينبغى للعاقل
ان يستعين فى جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق
سبحانه ويسأله افاضة طلبته والنجاح بغيته
لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوى بين المفيض
والمستفيض ولكوننا متعلقين غاية التعلق
بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين
بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية
وكونه تعالى فى غاية التجرد ونهاية التقدس يكون
الملائمة منتفية راسا فاحتجنا فى سلوك سبيل
الاستفاضة عنه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد
ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه
التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب للملائمة
لجوار الحق تعالى وجهة التعلق للملائمة لنا وهذا
المتوسط اصحاب الوحى واعظمهم رتبة وارفعهم
مرتبة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذا توسل ارباب
التصانيف فى مستهلها ومفتتحها بالصلوة عليه
عليه الصلوة والسلم ولذا ايضا توسلوا بالصلوة
على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه

فل

الانجاح
حاجة روا كردن

منه

ولذلك

عليه الصلوة والسلم فان ملائمة الآل والاصحاب
بجنابه صلى الله عليه وسلم اكثر من ملائمتنا له عليه السلام
وملائمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له عليه السلام
وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة
اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول
لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على
ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي
الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرف
على ساير الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى
مفعول **قوله** المؤيد بدلايل الاعجاز دليل الشيء ما
يعرف به ذلك الشيء فدلايل الاعجاز المعجزات
التي يعرف بها اعجازه عليه الصلوة والسلم
للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى به
منهما وقد تعالى اضافة دلايل الاعجاز اليه عليه السلم
كما في قولك جبت زمانك لانه لا يتعارف وصفه
عليه الصلوة والسلام باعجاز المتحدين وانما يتعارف
وصف معجزاته بذلك فدلايل اعجازه بمعنى معجزاته
وفيه لا يحسن جعل المعجزات دلايل الاعجاز نفسها
للمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار

البلاغة

البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها
واسناها هو القرآن واعجازه بلطافته من اسرار البلاغة
ولطايفها ولا يبعد ان يراد بدلايل الاعجاز
دلايل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول بادنى
ملابسة لانضياف القرآن اليه عليه الصلوة والسلم
ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلايل
الاعجاز وما تقوى اثبات المدلول بقوى الدليل
المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى
يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما
وتطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح
وفي كتاب الخلاص في اللغة المضمار الميدان
والمراد هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت
العادة ان تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة
فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عد سابقا فاحرا
قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من برع
الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه
حال الآل والاصحاب في السبق على من سواهم
في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان في
الميدان واستعمل هنا الالفاظ المستعملة ثمة من

Margins: في صه — القوت — تغرز — انه صه — قولهم الخ

غيران تتحمل لتجوز في المفردات وتحمل المكنية والتخيل
والترشيح قوله بسعد التفتازاني نقل عنه بقوله
ان الاولى لسعد باللام دون الباء وكان وجهه ان
الدعاء هنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا
واسطة قال الله تعالى اياما تدعوا اي اي اسم
تسموه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني
بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف
في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال
سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا بعد ان يستعمل
الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى
المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي
اي فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار
او التسمية قوله سواء الطريق اشارة على الى
سواء او لسواء لملاحظة لما قيل ان الهداية اذا
تعدت بنفسها يراد معنى الايصال واذا وصلت
بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال ان
هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط
مستقيم قوله الفقر جمع فقرة وهي في الاصل

حلى

حلى يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكتة
الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها
يد الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح التخييل الجم
الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر
وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه
او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على
اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول
تغليب حدق الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة
يراد به جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ
والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين
الانصاف وقس على ذلك معنى مد اعناق المسخ
على الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة
ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا
من هذا الكتاب معاني وعبروا عنها بعبارة انهم
كانت العبارات ادون من عبارات الكتاب
قوله اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اي صرف عنه
اي صرف عنه نفسه قال الله تعالى افنضرب عنكم
الذكر واصله في الراكب ان اراد ان يصرف
مركبه ضربه ليعدله فوضع الضرب موضع الصرف

وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه
فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر
وكانه بيان لحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف
وقوله صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا على
انه مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه
الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتي
الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى
فلان عني كشحه اي قطعك كذا في الصحاح ومعنى
دون مراحهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله
باسرها اي بجمعها والاسر القد الذي يشد به الاسير
واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجمعه وتعرب
منه قولهم هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية
وعن آخرها اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا
ناشيا عن آخرها وانه يستلزم نشاء القبول عن
جميعها وقيل من آخرها الى اولها وكلمة عن دون من
يأباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل
متباعدا عن آخرها ليفيد المبالغة في العموم واورد
عليه بانه ربما توهم خلاف المقصود لان التباعد عن
الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول

بجمعها

اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى
تجاوز عنه عفا اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي
والمجاوزة فينبغي ان يقدر من اول الامر التعدي
والمجاوزة قصر المسافة ويجوز ان يكون التكرار
نضب الماء نضوبا غار وعن الاصمعي الناضب البعيد
والزواء المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر
فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد منه الاختلاف
بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه
تقال درجته ادراج الرياح اي هدرا والمراد
من نقله آثار السلف بانهم اتاهم من لطائف
الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن اورواجه
ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه اوحث
تعزز فوائد الفن ونشرها وترويجه بالاشتغال به
واستخراج لطائفه وقيل المراد من نقله آثار
السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني رحمه الله
قوله وسالت باعناق المطايا بالاحاديث
البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى
يجمع على الاباطح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك
الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة

والبطو في سير الابل انما يظهران فيهما غالبا والكلام
تمثيل شبه الحال ذهاب تلك الاحاديث بحال
السايرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح
باعناقها ويجوز ان تعتبر تشبيه الاحاديث بالسايرين
عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون
اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق
وسيلان البطاح بها ترشيحا وان تعتبر تشبيه الاحاديث
بالمطايا على طريق لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان
البطاح ترشيحا للتشبيه **قوله** واما الاخذ والانتهاب
ذكرا اولا ان جماعة سالوه اختصار الشرح
معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان
اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر
ثانيا عن عدم انجاح مسؤلهم لما ذكر ان الاتيان
بما تستحسنه جميع الطباع ليس في قدرة البشر وان
هذا الفن قد كسدت سوقه وذهب رواجه ودفع بالثاني
من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب
امر تنشط لارتكاب من يرتكبه العاقل الذي يقع
الاخذ في كلامه او تنشط لارتكابه من يرتكبه
ويؤيد الاول فللارض من كاس الكرام نصيب
قوله

فهو كالتعليل بما تقدمه وذكر اللبيب ربما يرجحه
ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم
على الوجهين اما الاول فظاهر واما على الثاني فلانه على
طرز قوله كيف يهتدي الخ ومنظوم في سلكه ومما ذكرنا
علم وجه ذكرا اما في قوله اما الاخذ والانتهاب وهو
انها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما
اعتذر عن عدم الاسعاف بمسؤلهم وقع في ذهن
السامع انه باي شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم
فقال اما الاخذ والانتهاب وقوله فللارض الخ
مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة
وقد يروى وللكاس في ارض الكرام نصيب
وتفسير الكاس بالخمر وللحسن ملائمة للمصراع
الاول وان كان لا يخفى ما عن لطف حيث يكون اشارة
الى شناعة حال اهل الانتحال ينهر اي يمنع من النهر
وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ
النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار
ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع
توافقهما في المعنى **قوله** ولمثل هذا متعلق بقوله
فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت

غير موقعهما على ما قالوا في قوله تع وربك فكبر
الشعف العشق والغرام الولوع والظماء العطش
والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد
الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء
من غير روية وفكر ففي قوله مقترحهم دون مسؤلهم
ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سألوا ذلك من
غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم
وثانيا الاول في مقابلة اولا وثانيا الثاني
بمعنى صارفا من ثنيت العنان اي صرفته وقوله
ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون
قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما
يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول اما صفة مصدر
محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا
الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو
الحال فاما ان يقدر حالا من فاعل انتصب لكن هذا
معطوفا عليه اي انتصبت مجتهدا وثانيا لعنان
العناية له ثانيا او يقدر فعل معطوف على انتصبت
ليكون هذا حالا من فاعله اي واجتهدت او شرعت
ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية

اليه

اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح
جمود القريحة بالجيم خمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة
اول ماء يستنبط من البئر استعير لما يستنبط من العلم
بجامع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة
الارواح والآخر سبب حيوة الاشباح ثم لمحل العلم
وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والصر برد
يضرب النبات يضر بالنبات والحرث ففي ذكر
الجمود مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجمود
بالصر لطف ظ والصرصر الريح العاصفة فناسب
ان يجعل الخمود بها لانها تخمد النار وفي وصف قريحته
بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء
والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة
الجوب القطع كل اغبر اي ذي غبرة قاتم الارجاء
اي مظلم الاطراف قوله وتقضت عنه خيام الاختتام
التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة
ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام
لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة
واظهاره على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة
ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت الخ انه كشف اولا

عن وجوه اللطايف النقاب ثم قوض عنها
الختام كي تنكشف وجوهها على الداني والقاصي.
والخرايد جمع خريدة وهي الخبيئة من النساء كني بها
عن حسنها والثام ما كان على الفم من النقاب
وفي بعض النسخ قوضت عنه الختام بالاختتام
وفي بعضها ختام الاختتام ومعنى اضافة الختام
الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفي بعضها
ففضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر
والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه
بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام كان محجوبا عن
اعين الانام كالشيء المختوم واذا اختتمه فقد ازال
ما يحجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار
ذلك كفض الختام ووضع الفرايد على طرف الثمام
وهو نبت ضعيف ربما يحشى به خصاص البيوت
كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق
الوصول الى وصالها راقني الشيء يروقني
اعجبني ارهف شفرته حددها قوله
هو الثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان
حقيقة لكن ذكره لفوايد التنصيص بمقابلة للشكر

الخبيئة

الثمام

حمد على مقابلة

والتصريح

والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار
ما قصد منا من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور
ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا
قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان
باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان
الاطلاق في التعريف يغني عن ذكر هذين التعميمين
وقد توجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان
حقيقة كما في قولك اثنى سبحانه تعالى على ذاته تعالى
وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك
فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك
ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق
الحقيقة مم ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه
باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول
وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه ووجه
التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب
ان القول يكون باللسان ونبّه به على ان المراد من كونه به ان يكون
قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمد
ايضا كذلك وان كان مجازا فلا وجه للاحتراز
بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز.

فمجازه

بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول
وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين
التعريف الذي ذكرنا وبين ما ذكر في الشرح
وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه
ترك هنا قيد كونه على الجميل وذكر كونه على قصد التعظيم
وعكس في الشرح فالمذكور هنا يصدق على ثناء
على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمه
ويصدق المذكور ثمه على ثناء على الجميل لا على قصد
التعظيم بخلاف المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد
كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال كل
منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط
فالخلل في التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه على
قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمه ولا يبعد ان
يرجح الاخر فيستقيم ما ذكر هنا من ان احدا اذا
اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب
الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم
فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده
لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان
يكون جميلا في الواقع او بجعل الحامد جميلا والظاهر

ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه
جميلا ويصوره بصورته بنوع شيء وهو انهم
ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكر
هنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق
بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته لانها
ليست باختيارية عندهم والا لزم حدوثها
لما عرف في موضعه ولا يحتاج الى ما ويل في الحمد على
الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها

قوله او بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر الجناني
اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه
بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره
لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل
فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون
تعريف الشكر بالمنبئ جامعا ولا قوله او بالجنان
صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى
الانباء ان يتقدم معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه
ولا يتقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك
في الشكر الجناني وعدم الاطلاع عليه لا يلزم ان يكون
من الشاكر حتى يجعل شكرا بل يجوز ان يكون من غيره

اطلع

لانبائه عن انباء الاعتقاد
اي لاشعاره عن اشعار
الاعتقاد

بالعام او اخبار ولئن كان من حمقه لا يلزم ان يكون
الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد
كيف ومعنى هذا انباء مستحق فيه جزما غاية الامر ان يكون
هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع
وثانيهما ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكر
عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا قوله
فمورد الحمد لما كان الظاهر التعريف هو النسبة بين
الموردين وبين المتعلقين ونظر هاهنا النسبة
بين الحمد والشكر فتفرع ما نظر من التعريفين عليهما
ما يظهر من الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم
قوله هو اسم للذات الواجب اي بالذات
لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب
الذاتي واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه
لطيف الى استجماع اسم الله لجميع صفات الكمال
فان الوجوب الذاتي يستتبع ساير صفات
الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه
والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واستحقاق
جميع المحامد رمز الى ثبوت جميع صفات الكمال
لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن

الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا
الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع
اسم الله لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه
اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم
فتفهم منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق
هذا الاسم فتفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون
الذي عادى موسى علم اشتهر بصفة الظلم في ضمن
اطلاق هذا الاسم فتفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من
اسمه العلم وكذا لا تفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما تفهم من الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله تعالى دون غيره
ولا يبعد ان يوجه هذا الاستجماع بان هذه الذات
المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات
الكمال فما يكون علما دالا عليها بخصوصها يدل على
هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي
يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال
بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة
الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى قوله
والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله
كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا

او جملة حمد الله بحذف الفعل مع الفاعل واقيم
المصدر مقامه وجعل اسمية للدلالة على الدوام
دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد
القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت
الانطلاق لزيد وذلك ان الشيخ انما نفى الدلالة
عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية
للدلالة لان الدال ح اما نفس العدول او الاسمية
بانضمام العدول هذا ولكن سيأتي في احوال المسند
ان كونه اسما لافادة الدوام لاغراض يتعلق
بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره
ان نفس الاسمية يدل على الدوام ويمكن ان يقال ان
الاسمية يدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت
كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكر الرضي
في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت
الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت
دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام
فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت
الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا
ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية

الجملة [illegible] والثاني [illegible] كقولك سلام عليك [illegible] العدول للدلالة على الدوام صح

وقد

وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية يفيد التجدد
كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا
بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله انا
معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بان
الاسمية التي خبرها ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم
يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا
وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا
وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية
على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها
كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا
لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند
وجود الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا
ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره ولا وجه
ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية
بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله
وانها على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة
نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها على التجدد
ممنوع ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد
لا يستلزم كون نسبتها في المبتدأ كذلك فيجوز ان

الى خ

بخلاف الفعلية
ان الانصاف
يدل
داعٍ
المحقق مولانا علاء الدين البهلوان نور الله
العارض

يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود
الداعي وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع
خبرا بل صلة او صفة واما اذا وقع خبرا مثلا فيقدر
باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد
ذكر بعض المحققين ان المفهوم من قولنا زيد في الدار
زيد ثابت فيها لا ثبت واستقر وفيه بحث وهو
انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لا
الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر
الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا
الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام
والثبات اما اذا وجد فلا بد بتقدير اسم الفاعل
اجابة للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم
لا يقال هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام
باسم الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار
ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كثير البلاغة
مطابقة مقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية
رجح العارض وقد يجاب بانه لم يرجح العارض بل
تعارضا فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدا
على الخبر سيما اذا كان المبتدا اسما واما المسند الفعل

بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقدم على معموله
قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه
بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ
الاول منزل منزلة اللازم غير متعدي الى مفعوله
وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني قوله ايهاما
لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه
تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة
لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك
بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منهما وهي الاحاطة
التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة
ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها امكن توجيه الترك
ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح
ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة
على التفصيلية بان حذف المتعلق به لا يدل بطريق
القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر
وانما يفيد ويشعر به فذكر الايهام يستقيم على تقديري
اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية
بلا تكلف اما الترك فانما يستقيم بتكلف فالذكر
اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون

يعني ان حمل الاحاطة على الكامل منهما معان
العبارة [illegible] او حمل القصور على الاحاطة عنه عدم
الكمال [illegible] او لم يحمل اي عن افادة الاحاطة
العبارة والاشارات [illegible] متعلقة

بشيء يعني لو ذكر المتبع به فانما يذكر بعضهم لتعذر
ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالمذكور
وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب
نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا
فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت ان
ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يوهم
خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما
في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض
فانه انتفى ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان
عدم حذف المتبع به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر
البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس بذلك

قوله رعاية البراعة وهي كون الابتداء مناسبا
للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي
تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها يكون تسمية
للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السببية في
السببية ثم ان البراعة هنا اما باعتبار ذكر البيان
وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان وان
اختلفا معنى لكن يشاركان في الاسم واما باعتبار ان
فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور

هنا وهو المنطق الفصيح ثم ان رعاية البراعة يحصل
بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام
وسواء كان مما عطف اولا فتعليل كون علم
عطف الخاص على العام بالرعاية لانه امر شيء والتوجيه
بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق
الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله وتنبيها على
فضله نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة
كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه
بانه يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل
المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على
ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل

قوله قوله ما لم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلم اي
ما لا نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تعالى وعلمك
ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون
فائدته التصريح بانه تعالى رفعنا من حضيض الجهل
الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان ما لم
يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد تعالى لملاحظة

عموم كلمة ما تورث الغايدة **قوله** اى الخطاب
المفصول يعنى ان الفصل مصدر بمعنى المفعول
او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل الفصل
بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز فى اضافته
الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب
فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هى اقبال
وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث رجحوا
التجوز العقلى فى انما هى اقبال على حذف المضاف
اى ذات اقبال ولك ان لا تعتبر فى الكلام تجوزا
اصلا يعنى انه عم اعطى الرسول علم كون خطابه
مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم
او المجهول وفى هذا الوجه دقة ولطافة فان جعله النعمة
المختصة به ع هى اوتى فصل الخطاب وكمال الشرف
انما هو كون خطابه علم فاصلا او مفصولا لا ذات
الخطاب **قوله** يتبينه من تبينت الشىء
علمته تبينا يعنى ان خطابه خالص عما يوجب
الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة
الكلمة او الكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول
لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه

فنه

المراد

مفصولا

مفصولا لا بكونه فاصلا **قوله** بدليل اُبَيْل
لان التصغير يرد الاشياء الى اصلها وعلى ما
نقله الكسائى عن بعض الاعراب انه قال اهل
واُهَيْل وآل واُوَيْل اصله األ بهمزتين
قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال
فى جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره
فى شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال
فاصحاب جمع صَحِب بالكسر مخفف صاحب كنمر وانمار
وانمار او جمع صَحْب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار
واطهار جمع طُهْر وصفا بالمصدر للمبالغة **قوله**
جمع خيّر بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف اسم
تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فان قيل
لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خيّر فانه يثنى
ويجمع ويؤنث قال تعالى لمن المصطفين الاخيار
فانه ذكر فى الكشاف انه جمع خير مخفف خيّر
وقال الشاعر الا بكر الناعى بخيرى بنى اسد
ربلات بند خير الملكات ذكر فى الصحاح
انهما تثنية خير مخفف خيّر وتأنيثه وغاية ما يمكن
ان يقال من جهته تعالى ان التكسير كالتصغير فى الرد

يرد الشى الى اصله

فالظاهر ان

الى الاصل فاذا اريد جمع خبر المخفف على اخبار
ينبغى ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على
اخيار كميت واموات او ان مراده بالتشديد
في الحال او في الاصل فيكون منا ولا الخبر المشدد
والمخفف منه قوله والاصل مهما يكن من شيء
قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من
شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال
الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك فحذفت
مهما يكن من شيء وانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام
الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من
شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة وتقديم
الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من
اقصى الحلق وادغم الميم في الميم وهو فاسد
لان اما حرف ومهما اسم ولم يتهم من كلامهم تغيير
الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده
بيان التحقيق وان اما تفيد لزوم ما بعد فائها
لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان
يكن من شيء بحذف الشرط فزيدت ما وادغمت
النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله

في الاصل مهما يكن من شيء

يعمد نحو

المعنى ص

والاسمية

والاسمية لازمة للمبتدأ عبارة الشرح
لصوق الاسم اللازم للمبتدأ لما ذكرنا في الحاشية
وقوله لزمها لصوق الاسم تتوجه عليه قوله تعالى
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم
يلاصقها اسم واجاب رحمه الله في الحواشي ان
المبتدأ المحذوف اى اما المتوفى وقال الرضى
اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء
كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالآية المذكورة
قوله اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة
يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل
من لزوم الفاء ولصوق الاسم ويحتمل ان يكون على
طريق اللف والنشر مرتبا ومشوشا وانما قال
في الجملة لان الفاء لم يقع مقام الشرط من كل وجه لان
مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والزمت الفاء
في خلاله واللازم للمبتدأ انما هو الاسمية وانها لم
تقم مقامه بل المقام في مقامه اما وهو حرف واما
ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم
اللصوق لان اللازم للمبتدأ انما هو اسميته ولم يبق
منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى

هذا احسن فرحه

لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما
هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقع في خلال اجزاء
الواقعة اه
هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه
واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة
الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق
فلان لصوق الاسم لاما في حكم لصوق الاسمية بها لان
لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية
اللاصقة باما القائمة مقام المبتدا اثر ابقي من
المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه
بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت
في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من
كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في
صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء
فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا ومقام
الشرط قبل الجزاء فيصح القول بان اما قائمة مقام الشرط
الذي هو ملزوم الفاء من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة
الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لانها جعلت
لاصقة باما على الوجه الذي ذكرنا لازم اقيم
مقام ملزومه وهو المبتدا قوله وعلم البلاغة

هو

هو المعاني والبيان وعلم توابعهما هو البديع يشعر
بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي
لا الاضافي وجعل قوله وتوابعهما عطفا على البلاغة
وكذا حمل قوله وتوابعهما على انه علم للبديع وكلاهما
البديع
لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على
جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي
اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة
كما قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان
او يرتكب ان قوله وعلم توابعهما اشارة الى ان
المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة
ويكون جر توابعهما كجر الآخرة في قوله تعالى والله يريد
الآخرة اي عرض الآخرة في بدفع بعض الاشكال
وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو كان
لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعهما
وسقوط وعلى الاول يكون في توابعهما تغيير ان ينافي
كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة
المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا
في شهر رمضان فيندفع التغيير الاول وعلى الثاني
يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال حمل قوله

ايراد سهل لان البلاغة علم للعلمين لا يلاحظ
معنى البلاغة لكن الاضافة الى البلاغة الذي هو
علمية البلاغة في علم البلاغة بل لا يعتبر
علم الاضافي بعد العلمية فالاشكال الاول
السطحي السلمية في العرف
حاله محمد

قوله علم البلاغة علم معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة
وهو المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعهما على
على علم له اختصاص بتوابعهما وهو البديع قوله
لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة
الى سائر العلوم فاندفع ان العرب يعرف ذلك
بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر قوله فيكون من ادق العلوم
تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعائية
وهي ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم فلا يتجه
ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته ولو اثبتت
بمنع المقدمة فليست مسلمة مشهورة لتغني شهرتها
عن ذكرها قوله اي به يعرف ان القرآن معجز لا يقال
ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم
لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث عن
كون القرآن معجزة للرسول عم وان اراد معرفة ان
اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن
الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا
لان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام في النبوات
وربما يذكر في بعض كتب الفن لانا نقول اراد
معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب

البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا
بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل
بعلم البلاغة لا بما يذكر في الكلام فليتأمل ولو جعل
قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة
المعللة بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم
اندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى
وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن
واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى
فلا كيف فان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض
فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد
باعلى مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه
وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه وجعل الاستعارة
بالكناية كما سيجيء ان تشبيه شيء بشيء في النفس
فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة
التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به
والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم
المشبه به ذكر وجه له هنا وجعل الاول ان التشبيه
في النفس وجعل الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار

وتثبيت الاظفار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية
والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام
فان الوجه يستعمل في المعنيين العضو المخصوص وهو
المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريد هنا البعيد
والثاني ان شبه بعض الاعجاز بالصور الحسنة وتثبيت
الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات
استعارة تخييلية وذكر الاظفار ترشيح لكونها ملائمة
للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما
يقرن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة
بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا فان جعل
الترشيح للتخييل كما نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه ان
الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لا
فيتروح بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المص
مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت
الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن
ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه اصلا
وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم
ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه

وما

وما ذكروا من التفسير فانما هو المرشح الذي في الاستعارة المبنية على التشبيه
قوله لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان
ضعف ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى
حرف النفي كقوله تع ما انت بنعمة ربك بمجنون اي
انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون
ومعنى اسم الاشارة كقوله تع فذلك يومئذ يوم عسير
اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا
ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما
حديثي عنها واراد بالظرف هنا ما يعم الظرف الحقيقي
اعني اسم الزمان والمكان وما شبهه وهو الجار
والمجرور وما ذكره الشارح من الظرف وشبهه فانما
اراد بالظرف الحقيقي قوله وسيعرف الفرق بينهما
وهو ان الزائد متعين في الحشو دون التطويل وفي
قوله الفرق دون ان يقول فرقا آخر نوع اشعار
بان ما ذكر هنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا
الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين
متساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق
بينهما ذاتا وبيانهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح
قوله وهي حكم كلي وقضية كلية حكم فيها على جميع افراد

موضوعها كقولك كل حكم القي الى منكر يؤكد وللقضية
القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول القضية
القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى
الى المنكر يؤكد وذاكر كذلك والاصل منطبق على فروعه
اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق
الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات
موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه
وان جعل الانطباق بمعنى الصدق يعني صدق مفهوم
موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع
الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه ولا احتياج الى
سطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصغو هذا الحذف
عن شوب قوله نعم فهي اخص من الامثلة لا بمعنى
ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان
المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط
وكذا من الذكر للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما
ان يكون الذكر له ولغيره في الجملة سواء كان الذكر لامر
آخر ايضا اولا فعلى الاول تباينا تباينا كليا
وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل
بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس

لان

لان الاثبات لا يتيسر لكل كلام بل لا بد من كونه معتمدا به
بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق
بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا
كقولهم قصر التعس اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم
على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله وقد استعمل
الالو ههنا متعديا الى مفعولين تعال لا اشك ان الالو
مما حقيقته التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا
ضرورة هنا بخلاف قولهم لا آلوك نصحا اما الثاني
فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه
متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى
المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز
ان يكون الالو في عبارة المص لازما بمعنى التقصير
من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا على
التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال
اي لم اقصر حال كوني مجتهدا وربما يفهم منه كون
التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو
والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل المقصود او
يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد
ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا
مر

مثل قولهم
ويمكن كون العدول ضروريا في قولهم لا آلوك نصحا منه

مفعولا فاى حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا
الى مفعولين ثم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد
على تضمين معنى الترك او التجوز بالا لو عنه اى لم
اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل
وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع
والتجوز بالالو عنه وليس القصد بكاف الخطاب الى
معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول المحذوف
قصدا الى التعميم وان عدم منع الاجتهاد لا يخص
احدا فخاطبا كان اولا **قوله** اضافه للمصدر نصب
على المصدر بما يشعر به الكلام اى اضاف الترتيب
الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيهما ما في اى
المفسر من معنى التفسير اى افسر ترتيبه ما ذكر حال
كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلى شيخا فان العامل
في الحال اعنى شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة
وذكر ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير
ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل أو حذفه
اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل
عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار
ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل

معنى

واما على الثانى فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان
الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف
النفى وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل
فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا يحتمل اوجها
ان يجعل تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا او طلبا
على اختلاف النسخ علة لقوله لم آل او بالعكس ترجيحا
بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل
كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول والفصل
للمتقدم كما ان القصور في المتاخر وكلامه رحمه الله
بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثانى والرابع ويحتمل
ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان
كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته
للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء
وادراج المعنى في قوله معنى لم آل الخ كانه للاشارة
الى ان تركت المبالغة ليس عين معنى لم آل الخ لو جو
تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح
ايضا لان اللفظ يتضمن معناه ويتضمن ما يتضمنه معناه
لان متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء المتضمن
له لكن الكلام خال عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل

فيضمن

فيه ايهام لا يخفى بعد التأمل في المعنى

عطف اما على جملة موجبة قبله لا نم ان الواو للعطف
بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام
ولو سلم فلا نم ان المعطوف عليه موجبة او جملة لم لا
يجوز ان يكون انا اسأل الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء
على الاخبار في جملة لها محل من الاعراب لا جواز لنفي
جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه موجبة فانما يلزم
ما ذكرتم عطف الانشاء على الاخبار لو كان موجبة
جملة اخبارية وهو مم لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو
سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ اي نعم الوكيل اي وهو نعم
الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية
متعلق خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية
ولو كان المعطوف عليه جملة لا يلزم عطف الانشاء
على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدأ
فلا بد من التأويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد
متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في
جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون
الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض
على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا

يجوز

٤٠

يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزام
وقوع الانشائية حالا فانه ممتنع وقصد بعون الله
على ما نقل عنه في الحواشي الى تحقيق وجه العطف
وتبيين وجه التركيب لا ان هذا العطف ممتنع والاصل
في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء
اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية معنى ان يكون
انشائية على القول بعدم التأويل كما اختاره رحمه الله
كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين
زيد وكيف عمرو كذلك والاسمية التي خبرها فعلية في حكم
الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت
خبرا فلا حاجة الى التأويل فهي باقية على الانشائية
واعلم ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور ههنا
اعتراض لا تنبيه وتحقيق وقد بيناه وجهه في الحاشية قوله
كما نبين ان شاء الله تعالى حيث نبين في صدر الخاتمة انها
من الفن الثالث استدلالا بان المص ذكر في الايضاح
ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما
يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض
المصنفين قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي
اشارة الى السابق بتمثال المعهود في التعريف العهدي ان

بذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغي ان يجوز ذكر ما اراد فيه
ايضا والسابق هنا هو المعاني والبيان والبديع فلم
يذكر منها الكل ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون
اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا
ظاهر جدا لغنى ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول
باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني معنى علم المعاني
فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث
ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا
وهو الذي يحترز به عن الخطا في تادية المراد والفن الثاني
الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي
والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا الى ما
قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطا في تادية المراد
هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به
عن الخطا في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا
خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني
والثالث افادت الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن
الاول انضباطا للفنون الثلاثة في سلك **قوله**
ماخوذ من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها لمناسبة
ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة

الكتاب

الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها استعيرت
منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان يلتزم
النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف
موصوفها اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من
الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب
والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار
موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان
المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة
ثبت لها صفة التقدم فاعتبار معنى التقدم فيها لصحة
اطلاق الاسم كالضاربة والقاتلة فاطلاقها على الطائفة
المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا
المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصها وان كانت
بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في
القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة
لو ثبت وضع الواضع اللغات المقدمة لتلك الطائفة
والظاهر انها لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها لها
بازاء مقدمة الجيش ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة
من مقدمة الجيش **قوله** من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز
فتح الدال من المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح

اشارة الى مقدمة العلم
اشارة الى مقدمة الكتاب
لغة

خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم
المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان جمع
الطائفة لما فهام من سبب التقدم كانها تقدم نفسها او
لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من
الشارع على من لا يعرفها قوله ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود
طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في
ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون من كلامهم
فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كلا منهم مشتملة على
جزء من الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومن ثم يعبر
بمقدمة الكتاب جزء من المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت
جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق
فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاء له لا
يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة
التي جعلت من الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان للكتاب
قطعا ليس بوجه قوله وانتفاعها بالتاء هو
الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها
باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى
النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة

الكتاب وهو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان
الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ
دالة عليها وما يتبع اي من التوقف فانما هو بحكم العادة
لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ
لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ
مخصوصة هي طائفة من الكلام الخ فالمقدمتان متباينتان
لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من
قوله رحمه الله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء
توقف عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما الخصوص
والعموم مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة
الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها
بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد
انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم
هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع
وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي
كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة
الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المشهور فقط فتصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور
اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا
مادة الافتراق

حاشية: وعلم الشيء عادي
حاشية: اي ما يتوقف عليه الشروع حقيقة اعني المعاني لا عادة اعني الالفاظ
حاشية: جزء له

أجليت عنه ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة
الكتاب بدون مقدمة العلم يعني ألفاظها وبالعكس
لان ما سوا الفاظ مقدمة العلم لم تقدم أمام المقصود
فالمقدم أمامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي
لم تقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم مقدمة العلم
الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت
مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم
وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض
مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون
مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب
اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها
فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان هنا
مقدمة العلم والفاظا دالة عليها ومقدمة الكتاب
ومعان مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين
التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب المذكور وبين
الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم
من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب

قوله

قوله يوصف بها المفرد ان اجرى المفرد والكلام
على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص
مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا تحصر
بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل في المفرد
او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض
التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته
بالمفرد واختار بعض التاويل في المفرد بحمله على ما ليس
بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول
بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله
فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى
والمجموع يراد به ما ليس واحدا منهما وبالمضاف
يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام لكن
يرد انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب
التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر
انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح
او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق
ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق
ما اختاره بعض وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص
عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يؤيد

الى ان الحق هو الاول لانه لاشك انه يوجد في المركب
الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد
لفظا ومعنوا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد
على ما اختاره بقوله ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله
على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه
خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس
والنزاهة لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون
نعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يراد فيه
الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى
ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون
المفرد غير مسموع لان الظاهر انما تخل بالفصاحة
مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد
بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت
في المفرد على ما اختاره بقوله لزم ان نذكر في تعريف
فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا
انه اذا كان مركبا من الموصوف والصفة مشتملا على
تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا
المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما
لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص

اختيار ع

انتباه

فيه

فيه حركة فضلاء الحرف ولا يخفى شناعته وايضا
اذا اضم الى هذا المركب لفظ في غاية الفصاحة لزم
ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا
اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقي شيء وهو انهم
فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه
فيتناول الاعلام المركبة نحو تأبط شرا وشاب قرناها
ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثلا ان يسمى بـ مدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا
لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر
الكلمات او يراد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير
مانعا والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن أن
يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظة
اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل فبناء اللفظ
تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور
في اكثر كتب النحو انها كلمات أو يقال هذه الاعلام
مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو
نفس اللفظ قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة أورد عليه
انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم
اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره بقوله وهو ما ليس

من القرآن

بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب
بانه اراد بالكلمة ماليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن
لا يخفى اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يفسر
الكلام هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد
اصلا **قوله** انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام
مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ما يقتدر بها على
تأليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما فعلم مراد
هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا الاعتبار
المذكور فصح ما ذكر من التعليل لان حاصله يرجع الى
السماع والاستقراء كما اختاره بعض من التعليل ويمكن
ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف
بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم
ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظاهر **قوله** الغير
المشترك في امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط
التعذر ولا خفاء ان المراد من امر يعمها امر يصلح تعريفا
وبيانا لما له اختصاص بها والا فالمفهومات بعد
العامة تعم المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها وقد
اورد على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة المستثنى اولا
ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان

في بعض الحواشي ان هذا اذا كان التعريف حدا اما اذا كان رسما فلا تعذر في نحو باعتبار ... فيما ... الاشتراك المحلل

لهاء

فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها تنزا
كما ذكر صاحب اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة
بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة
عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم وما ذكر المص من الخلوص لاشك انه
ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح
تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص
فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف
وصدق الخالص من هذا الخلوص على الكائن هذا الكون لا
يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق
على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ
كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع
الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي والحركة
لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة
لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم
بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون
في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف
يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول

ف

والتحرك

من وجوب كون المعرف مجهولا مع ان من ابلغ المعقول
من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران
والسقف وما نقل عنه يقول ان وجه صحة التعريف في
الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة
فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يليق اليه
في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك
بل ما ادنى منه في باب التعريف وقيل وجه التسامح ان
الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها
وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي
من غير تسامح فيه **قوله** تضل العقاص في جمع العقاص
مع افراد المثنى والمرسل لطيفة وهي الاشارة الى ان
العقاص مع كثرتها تغيب في الاخيرين مع وحدتهما وقيل
العقاص بمعنى المدرى اي يغيب المدارى في الشعر
ويروى في البيت تضل المدارى في مثنى ومرسل
والمدرى خشبة ذات اطراف يدرى بها الطعام وينقى
الكدس والمراد المشط وفي التعبير عنه بالمدرى
مبالغة لطيفة **قوله** من المهموسة والرخوة الحروف
المهموسة هي حروف ستشحثك خصفه ~~المهجورة~~
والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك

في البيت
خصفة اسم امرأة والشحث الالحاح في المسئلة
والرخوة

والرخوة ما عداها وعدا حروف لم يروعنا ومن الحروف
تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة **قوله** على
ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان ما خليته
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها
على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان من خليتها
اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته
يكون افسد على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح
في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها
انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس
بكلام **قوله** والعكس على الكلام العربي يعني ان
اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالعكس
على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن
الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا
اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق
والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية
كالمشكاة وهذا العكس فاسد لان وقوع غير العربية
في العربي ثم وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في
القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل
انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون

فصيح
اندفع

القرآن صح

والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون عربيا تم والضمير
في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا القرآن كما
قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع ولو سلم كون
القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب
لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم
انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما
هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا
يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة
الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات
ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر
كلماته ولو احد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة
المركب التام او المركب مطلقا شرط فيه فصاحة
كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة
باسم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط
في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة
منه فمعنى اشتراط فصاحة قوله الم احمد سواء اعتبر
كلاما ان اخذ مع ضده او لا ان لم يوخذ في
فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط

قوله

قوله فيجوز اشتمال القرآن على كلام غير فصيح
يعني ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال
القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر
الم احمد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته
يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل
كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما
ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلمة
وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من
اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة
استلزام احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن
على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام
هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما نقود اي
يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على
غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان
الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم
قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم
العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى
قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم

عدم صح

الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة صح

م

بجذب ط

م

ای فی عدم تعرض المصنف له

فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان
اولى لكن لم يورد لحكمة له فيه في ذلك لانا نقول
ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اوتي به معجزة
وتصديقا للرسول عليه الصلوة والسلم والاعجاز انما
هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت عانه
الامران الثالث ايضا فقط لكونه سفها وخروجا عن
الحكمة فلم لم يتعرض له ولم ينقل الى نسبة الجهل او العجز
او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته
تدخل في نسبته **قوله** اي مدققا مطولا موافق
لما في الصحاح والزجج دقة في الحاجبين وطول
وزججت المراة حاجبها دققته وطولته والمذكور
في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب ازج وزججت حاجبها وربما يستدل على
اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان في مدح النبي
صلى الله عليه وسلم بعينين دعجاوين من تحت حاجب
ازج كمشق النون من خط كاتب فان التشبيه
بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس
وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لكونه
ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانا لاتصاف

الحاجب

لا يدل على ... الاستقواس ... الكلام بالاستقواس ... العطف في ... الالتباس

الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة
والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق
النون ربما يدفع المناقشة **قوله** كالسيف
السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق
على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجي بمعنى
النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى
تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب
الى السراج او السريجي اي بالمشابهة فالمسرج اسم
مفعول من سرجته بمعنى نسبته الى السراج كالمتمم
والمنزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف
السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى واما
التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس
فالمسرج بمعنى الصائر كالسريجي او كالسراج او بانه
من عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى
الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله
او بانه من ورقت الشجر اي صارت ذات
اوراق فالمسرج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا
يختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم
لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها **قوله**

ای باب التفعيل

يعني لو كان جرى العبارة على هذا التقدير انه اسم مفعول من سرجته اي نسبته الى السراج او السريجي اي المنسوب الى السيف السريجي او المنسوب الى السراج لكن لما كان النسبة هنا بالمشابهة قال كالسيف او السراج بيانا لحاصل المعنى ١٤

قال طلب لم لم يجعلوا اسم مفعول يمكن توجيهه من وجهين
احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسترح حكموا بانه ليس
اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه
عن الغرابة بناء على ان مسترح الله وجهه ليس
غريبا وفيه نظر لانه لا منافاة بين غرابة مسترح
وكونه اسم مفعول من سرح وعدم غرابة سرح
الله وجهه ثم وقد جعل رحمه الله في شرح المفتاح
مسترجا اسم مفعول من سرح وغريبا وقد ذكرنا
وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في
تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرح الله
وجهه ما لك فلم يذكروا ذلك وفيه ان الجواب
الثاني من السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة
يأبى ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسترح
من السراج انه اسم مفعول من سرجه اي نسبه الى
السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل
المعنى ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول
انه يحتمل ان يكون سرح الله وجهه مولدا مستحدثا
من الشراح وفي تعريض وجوه احدها انه اذا كان
مولدا احادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه

ويمكن دفع هذا في

الا بسر الله وجهه

لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم
مفعول من سرح وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة
ليس مبنيا على تولد سرح الله فان الاول من
اعم المعاني والثاني من اعم اللغة والثاني انه اذا
كان مولدا لا يعتد بجعل مسترح اسم مفعول منه
خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه ح
لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث
انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسترح اسم مفعول
منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني
من الجواب ان سرح الله ايضا غريب فلا يعتد
جعل مسترح اسم مفعول منه في خروجه من الغرابة
وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع
الغرابة في مقابلة التولد وايضا قد سبق ان
هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال
هذا التقرير الجواب على اول وجهي تقرير السؤال
واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب
اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير وجه الاول من وجهي
الجواب ولما في هذه النسخة من الشبه والمناقشات
وان امكن دفع بعضها غيرناها الى قوله فلذا يمر

لانه ظاهر انه لغة غير اصلية

به

بذا القبيل وما خوذ اليه يعنى ان سرح الذم قبيل
الغريب وما خوذ من السراح كالمسرح فلا يعتد جعله اسم
مفعول منه خروجه من الغرابة قوله ثم استعير لكل
واضح معروف اقتصر على معنى الكشف ذكر بقوله
في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشهار
وكانه نظر الى ان وصف اللعب بالشرف ليس له
كثير معنى وليس بذاك قوله انما هي من جهة الغرابة
ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان
الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ
لغرابته المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر في
تفسير الوحشة ما يدل على الكراهة وان اراد ان
الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل
غريب كريها وهو توهم ولو سلم فمراد صاحب التلخيص
احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في
مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما
ان الكراهة مخلة بالفصاحة فلا بد في تعريفها من
ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا
ولا يندفع شيء منهما بما ذكره بقوله ان الكراهة
بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار

انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه
واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب انتفاء
المسبب لجواز ان يثبت شيء باسباب شتى ولا
ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر بعده
ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني
لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب قوله
وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي
وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى النغم
لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ لغرابته
واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب ينفر
الطبع عنه فعلى الاول لاخفاء ان ذكر الكراهة
مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني
عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان
يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور
لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت
انه لا يتجه عليه نظره بقوله ان اراد به انه قد يكون
الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن
النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر

لو كان سؤال صاحب التلخيص ان
الخلوص عن الكراهة داخل في
مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من
ذكره في تعريفها كما ذكرنا انفا
لم يظهر كون الغرابة مغنية عنه
تامل

ان الكراهة قد تكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا
للنفي وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة
مع قطع النظر عن النفي وانما ذكر لفظ الجرشي على
سبيل التمثيل فاثباته مشكل **قوله** حال من
الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص
لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم
به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله
كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور
المذكورة حال فصاحة كلماته ومن ان يقال زيد
اجل كما يقال عدالة المرء ان ينتهي عن المنهيات حال
اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطرار
لا تسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه
انه منتهي عنها حال الاختيار وان ارتكبها
لاضطراره فلا يقدح الارتكاب للاضطرار
في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا ههنا
لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات
ومن ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال
فصاحتها ومن ان يقال زيد اجل والجواب انه
انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال

فصاحة

فصاحة الكلمات وهو توهم بل هذه الحال انما هي
لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت
كلام واحد له حالة فصاحة كلمات وحال عدمها
ليستقيم ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حالان
حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت
فيه **قوله** لانه في تكون قيدا للنفي فلانه العامل
في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر
في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى
يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي دا
على كلام فيه يتقيد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما
هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد
الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام
انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا
انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي
للمقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء
الفصاحة الكلمات ولذا قال يعول ويلزم ان
يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة
فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل

رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان
اللازم على الاول ان يكون الكلام الفصيح لا غيره وعلى
الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره ايضا فصيحا
وكونه فصيحا قدر مشترك منهما ثابت على تقدير كل
منهما فما ذكره هنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم
ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة
منافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على
تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان
يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق
التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف
على شيء منهما فالمحصول هذا المقصود من الكلام على
التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق
التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في
صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق
عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت
اذا اخذ التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه
التعريف على ما ذكر هنا فلان يؤخذ التنافر
مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل
ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف

صدقه

صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على
الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما
نحن فيه على تقدير الاختصار على الاصل المذكور
على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين من
الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف وجد بين
الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع
الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط دون
الناشي من صدقه على الآخر لكنه يتنافى الجامع قوله
المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف بجوازه في غير
المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور
في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه
البعض كالاخفش وابن جني قوله لفظا
ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا
قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب
زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا
ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان
كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده
لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي
ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى

كتكون رتبة الفاعل التقدم نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وكتكون رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن للمصدر وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تع ولابويه اي المورث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله تع حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شيء من سياق او سباق مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضي ذكره وذلك انه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض تحتج بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكما كان المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر مما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه وكذا ان محله متعلق بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير

ن

م

كامه

على الذكر فيكون بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او لا **قوله** والواو في والورى للحال ايضا على كونها للعطف على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدح الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لمته وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيدا للوم الذي هو بدل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير

علة لجواز العطف على المستكن

لان المعطوف على الجزاء جزاء

لان منشأ المدح وعلته وما يكون باعثا للمادح على المدح ينبغي ان يكون وصفا للممدوح وعلى تقدير العطف يلزم ان سبب مدح الورى مدح الشاعر وهو لا يناسب مقام المدح فيكون قاصرا بالنسبة الى ما ذكر

العطف استدراك قوله معنى والرابع انه يلزم
على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف
على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم
ان المعطوف عليه على الشرط واما على تقدير الحالية
فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه
مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان
المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه
معنى مط ويعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط
قوله نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر
عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر
ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل
لو دعى داع فانما يعرض لومه دون ذمه وفي استعمال منه
الدالة على الكلفة في المدح واذا الخالية عن نحو
الدلالة بل هي في نوع سور الخشية لطافة حيث
اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما
يدل على الكلفة في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا
ولان تعليق توبيخه باللوم على لومه المشعر بعليته
اللوم لم يفد فائدة الكلفة المبني عليها اللطافة
المتاخرة قوله نافر كل التنافر اي ان فيه

نافرا

تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافر اكمل منه
لينافي ما سبق ان الثاني دون المتناهي ولا ان يكون
احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما لكماله
حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في
القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر
القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا
للتنافر اصلا وايضا في قوله نافر كل التنافر اشارة
الى ان التنافر هنا بمعنى التنفر لا بالمعنى المصطلح
حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير به عنها الدلالة على
الكمال لان الفعل اذا اشترك فيه الفاعلان يجيء
كاملا قوله فيه ذكر ضعف التاليف يغني عن
ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التاليف
والخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان
الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف
والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر اما اغناء الضعف
فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف
لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة
في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن
الملزوم فان قصد بقوله كما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن

الاقتصار على بعض السوال وان كان الاقتصار
بناء على ان ما ذكر لا يدفع السوال بتمامه لانه انما
يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع
العكس ودفعه ان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب
تعقيدا فان مثل جائني احمد بالتنوين يشتمل على الضعف
دون التعقيد **قوله** لخلل في اشتمال الذهن اما ان
يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا
يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا
يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر
بالعكس فيهما ويمكن ان يراد بالاول على ما يناسب
قرينته وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد
باعتبار معنى العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر
بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة
باعتبار معنى العلم والظهور **قوله** وذلك
بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه انه السبب في
التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد
بسبب ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه
يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف والوجه انه انما
خص الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان يراد

باللفظ

باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد
به ثم ان اريد باللوازم والوسايط معنى الجنس على ما
عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية الى
الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظ انه لا
يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره
الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد
وعلى التقديرين فالظ انه يلزم تكثر الواسطة في
كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق
الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى
واسطتين او اكثر في كل مادة **قوله** سأطلب
بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد
الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين
لطافة حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد
وان كان يتوصل به الى المقصود اعظم من القرب
لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو اردء
من الردى واسوء من السوء سوف الاقحام
في مهلكة ارتكابه واخر التورط في ورطة التزامه
هذا ان حمل السين على موضوعه وان حمله على مجرد
التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة

الاقحام بدون دار زفتن

السوء مصدر بمعنى السوء

[illegible]

على الاستقبال وضعا وزمنا باضافة البعد الى الدار
والقرب الى ذواتهم الى انه ان تعلق غرض بطلب
البعد فالعاشق لا يطلبه لانه بعد بعد نفسه محالا
فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب
انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله
هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان
الصحيح عنده ما ذكره الشيخ وهو مبني على الدفع قوله
لكنه اخطأ اراد بالخطاء ما يعد خطاء ويكون في
حكمه عند البلغاء والا فله وجه ظاهر الصحة كما ذكر
في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا
استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور
قوله اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب
ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من
طيب يطيب ونفسا مفعولا لانه قيل الظاهر من كلام
الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب
النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه
والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع
بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب قوله
وللقوم هنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيت

ان

ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب
وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه
وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور
ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتي بما هو
نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس
وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون
طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله
لما اشتهر ان الزمان ياتي بخلاف المطلوب وهذا من
الامور الخطابية التي ياتي بها الشعراء تظرفا ولا
يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء
بذلك ابو الحسن الباخرزي فقال
ولكم تمنيت الفراق مغالطا ... واحتلت في استثمار غرس ودادي
وطمعت منها في الوصال لانها ... تبني الامور على خلاف مرادي
قوله كانها تجري على الماء يشعر بان اطلاق
السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما
ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح
ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء
فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس
على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة

السير مع عدم اتعاب الراكب بكون السبوح استعارة
تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس
بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة
ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف
المبالغة وما ذكره في الاسعاد في الغمر مع السبوح
من اللطافة فان الغمر في الاصل ما يغمر من الماء ولا
ينجي من ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمر هنا مطلق
الشدة استعمالا للمقيد في المطلق **قوله** ولا يخفى
انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا لان التكرار لما كان
هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين
او الذكر المتأخر وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر
تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق
كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا
يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه
فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكرارات
وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين احدهما ان
قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل
بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر
اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني انه بالذكر ثالثا

يحصل

يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا
والآخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر
ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكرارات **قوله**
والجندل ارض ذات حجارة بخلاف ما في الصحاح
الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل
بفتح النون وكسر الدال موضع فيه الحجارة ولا يبعد
ان يوفق بان ما ذكره تعيين بيان للمراد هنا فانه اريد
باسم الحجارة هنا موضعها **قوله** وفساد ذلك
مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من الصحاح
واما العقل فلان المناسب انما يكون داعي الامر
بالتصويت سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت
لصوت الغير وتخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان
الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان
اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة
الانوار وملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيد انهم
لم يقتصروا في داعي الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه
الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل
بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه
مندوحة **قوله** والا فلا يخل بالفصاحة

قيل رد بعد ما في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور
في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت
الى الثقل دخلت تحت التنافر والافلا تخل بالفصاحة
وعند رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهر او الظاهر ان
ضعفه لورود المنع على قوله والافلا تخل بالفصاحة
وانه وارد هنا ايضا والجواب انه لا حاجة لا خلال
كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما من الثقل
بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال وتصلح
سببا له من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء
لما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع
قوله راسخة في النفس احتراز عن الحال فانه
كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا تتوقف تعقله
على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا توجب تصوره
تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي
تقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاسماء
ونحوها فان تصورها انما توجبه لتصورات متعلقاتها
لكن لا تتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض
النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما
ذكر بعد ان فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه

الكيفية

الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء
وكذا الكيفية النظرية تتوقف تصورها على القول
الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على
المشهور **قوله** اشعار بانه لو عبر عن المقصود
قد تفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم
ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد
التعبير عن مقصوده في الجملة فظ ان كون اللام في
المقصود للاستغراق يابى ذلك وان اراد التعبير
عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق
العرفي فالظ انه لا يتحقق بدون الرسوخ **فقوله**
ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان
ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا
ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف
ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك
ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه
ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع كما بيناه في
الحاشية **قوله** الى ان تعبير اشعار بان
الحال انما تقتضي اعتبار تلك الخصوصية وتدعو
اليه ولا تقتضي نفس الكلام وانما تقتضيه امر

ايضاحه

آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما كالتحسر والتحزن
وقد صرح بعدم بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما
كانت المطابقة انما تحقق بتلك الخصوصية وكان
اقتضاء اصل الكلام تاما وانما اثر الانكار في
اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال
على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا نعال فمقتضى الحال
انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله
الى ان نعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية
على اى وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة
بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة
علي كرم الله وجهه من قال من المتوفى على لفظ اسم
الفاعل مع انه رضي الله عنه قرأ قوله تعالى والذين
يتوفون منكم على بناء المعلوم واذا كان للاعتبار
مدخل عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل
المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما
سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما
قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام
لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك
ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هي

داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المودي لاصل
المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج
الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال
لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام
لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي
المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت هذا
الاقتصار امر زائد على اصل المراد **قوله**
خصوصية في الصحاح فتح الفاء فيه افصح من ضمها
وكان وجهه ان الخصوص بفتح الفاء صفة فبدخول
الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها
مصدر فلا يليق الحاق ياء الياء به وانما صح في
الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة **قوله**
وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى
الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع
الى ان نعتبر اى ان اعتبار الخصوصية مقتضى الحال
بالتأويل السابق **قوله** وتحقيق ذلك الى آخره
حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام
المكتنف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي
عن التأكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى

وبعد فصل المبالغة في اسم ... الاعتبار في مقتضى الحال فجعل الاعتبار على نفس ذلك الاعتبار مقتضى الحال ... تلك المبالغة

الحال صدق هذا الكلام عليه سمي ذلك تحقيقا اشار
الى ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى هو
الاحوال من التأكيد والخلو عنه ليس بتحقيق بل
تسامح كما ذكر في الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك
مما صرح به بقوله وما لم يصرح امور احدها ما نقل عنه
في الحواشي وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي
في تعريف المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال
ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور
حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المص
في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا
القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى
الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن
اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام
الكلي كما ذكره قال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة
في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار
المخاطب مثلا انما يقتضي تأكيد الكلام حقيقة لا
الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر آخر كما سبق

بيانه

بيانه هو هذا ما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في معظم
المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم
انكار المخاطب يقتضي تأكيد الكلام وخلو ذهنه
يقتضي خلوه عن التأكيد والاحتراز عن العبث يقتضي
الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك
وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف
للتعريف للتنكير للتقديم للتأخير الى غير ذلك
ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام
سوى ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما
ذكره المص في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ
مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه
الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما
الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساو
في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي
مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته
كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق
مسموعا بسماعها فقال متى صرت من سامعي الالتفات

بقال

على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام
التعريف وتنوين المسند ومؤكدات الكلام فقد ظهر
ان قوله على ما تقتضى الحال ذكر محتمل للاحوال والكلام
الكلى واما الثاني فلان تلك الاحوال يكون كلها كالتاكيد
الكلى والتعريف الكلى وجزئية كالتاكيد الجزئى
والتعريف الجزئى الموردين في الكلام الجزئى فيجوز ان
يكون مقتضى الحال هو الكلى والاحوال المذكورة في
تعريف المص من الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح
ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئى يطابق الكلى
ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على
الجزئى مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئى
يكون مشتملا على الكلى ايضا ولئن تنزل عن ذلك
نقول لا نسلم ان مقتضى الحال امر كلى وهذه الاحوال
جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال اى يكون اللفظ باشتماله على تلك
الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكر
المص فى تعريف المعانى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال
واما الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق
على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة

الحكم خ

يعنى التاكيد الكلى والتعريف الكلى وغيرهما ع

على ما هو المعنى اللغوى بل ربما يرجح هذا بانه لا
يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول
كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم نعرف
في هذا الفن اصطلاحا في لفظ المطابقة فيحمل على
المعنى اللغوى الذى هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد
دليل النقل وهى الموافقة ولا ريب في صحة القول
بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان
حمل المطابقة هنا على الصدق يوجب بعكسها
لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحهم الكلى
مطابق للجزئى بمعنى ان الكلى صادق عليه وههنا يقال
الجزئى مطابق للكلى بمعنى صدق الكلى عليه فالصادق
ثمه هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابق
على لفظ اسم المفعول وان المصدوق عليه بالعكس
وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلى مطابق
للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام
للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كان
هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم في
معظم المواضع محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم
شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل
اى طريقة واجبة السلوك
وقاعدة لنا ع

دق

اى المصدوق عليه هو المقول اى المطابق على لفظ اسم المفعول
وهنا المطابق على لفظ اسم الفاعل
وهو الكلام الجزئى ع

وجواز اذا كان محدود
اى اذا كان كذلك حملنا عليه ع

فى اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بيّنا
وقد انكشف عليك مما ذكرنا اندفاع الامور التى
دعته رحمه الله الى الحكم بالتسامح **قوله** لان
الاعتبار اللائق تعليل لبيان عليه تفاوت المقامات
لاختلاف مقتضى الحال اى انما صار تفاوت المقامات
علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت المقامات
فالاعتبار اللائق باحدهما وهو الذى يكون مقتضا
تغاير الاعتبار اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات
المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان
المقام هو الحال لا تغاير الا بالاعتبار كما ذكر
ولو بيّن جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة
وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو
المجلس وغيره لكان حسنا وقد بيّنا الثانى فى الحاشية
قوله مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى
مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند
ومتعلقيهما وبالمذكور لانه لا يستقيم كلمة او فى
قوله او اداة قصر او تابع آه ولا الى احد المذكورات
معينا كالحكم مثلا ومن ثمه بل انه راجع الى احدهما
مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها

بموكد او كذا او كذا على ان يكون الواحد فى الاول غيره
فى الثانى والثالث ولا حاجة الى ان تقدر بهكذا
او تقييد باداة قصر او تقييد تابع الى آخره
للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام
لف ونشر مرتب فتقييد بموكد يرجع الى اطلاق
الحكم وتقييد باداة قصر يرجع الى اطلاق التعلق
وهكذا الى الآخر وليس كذلك فان اطلاق الحكم وتقييده
يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما
بالنسبة الى الموكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد
بالموكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم
وعلى هذا فقس **قوله** اى مع كلمة اخرى مصا
لها اولى مما وقع فى الشرح كلمة اخرى صوحبت
معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة
صوحب معها او صوحبت باسقاط لفظ معها
فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع مصاحبها مقام
ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء
تشارك الغير تلك المصاحبة فى اصل المعنى اولا
وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك
الكلمة مثلا لان مع الماضى مقام ليس لها مع غيره

و
واحد
لكل
لان الى
اى يتحقق من المجموع بالنسبة
الاطلاق والتقييد بتحقق
الاكمل
من اداة القصر لان القصر مقيد الهيا
بالنسبة
او ان يقال بتحققهما ازلى
به الاطلاق يتحقق بالنسبة
بمعنى ان الاطلاق والتقييد بالنسبة
جنة عدمها
الى وجودهما تدبر ع

سواء يشاركه في أصل المعنى أو لا وكذا الماضي
مع أن مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك البيان
بالكلمة وتقييد الأول بصورة المشاركة في أصل المعنى
قلت الثاني مذكور معنى لأنه يصدق على المصاحبة
مع الكلمة إنما كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذي
للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبتها
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة
مع غير الكلمة بالنسبة إلى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة
فإذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير
تلك الصاحبة فقد أفدنا أن هذا المقام ليس للصاحبة
مع غير الكلمة أيضا فتعلم في المثال المذكور أن لأن
مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها
لأن الماضي مع أن كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام
ليس لها مع غير الصاحبة وأما وجه التقييد بالمشاركة
فهو أن صورة المشاركة هي المشتملة على غرابة والمحتاجة
إلى البيان فلو لم تقيد بالمشاركة لربما توهم أن الحكم
المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات
قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط
لا شك أن الفعل في نحو إن ضربت نفس الشرط

لا مقترن

لا مقترن بالشرط فكأنه أراد بالشرط أداته بحذف
المضاف أو أراد بالشرط معنى الشرطية قوله
وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول يتوجه على
كلها المعد منش شيء أما على الأولى فلما تقرر أن نفس
الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع
في الحسن لابد أن يكون زائدا على أصل الحسن فلا يكون
الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وأما
الثاني فنفس المطابقة أصل الحسن ولذلك ذكر
في المفتاح أن الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة
المقام لما يليق به وأما على الثانية فلأن الانحطاط
في الحسن يوجب أصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم أن الانحطاط في الحسن
بعدم المطابقة ويمكن أن يقال لما كان الارتفاع
بالمطابقة الكاملة صح الارتفاع بالمطابقة لأن
المطابقة الكاملة مطابقة ويصح إطلاق مطلقها
عليها وإذا أريد بالمطابقة الكاملة منها صح أن
الانحطاط بعدم المطابقة وإن أبيت ذلك
بناء على أن المتبادر من المطابقة نفسها وأصلها
فنقول كون نفس الحسن بنفس المطابقة وعدمه بعدمها

لنفس

ع

ان ه

امر ذكره السكاكي فلعل المص لا يسلمه ويثبت
الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة
وبلا ارتفاع في الحسن بالمطابقة قوله واراد
بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على
اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه
ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة
عن المطابقة مع الفصاحة لكن البحث في اطلاق الكلام
مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست من مرتبة الكمال الفصاحة
كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل
لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ منعا
لمكان قوله وانحطاط بعدم المطابقة وقد الممس في
عبارة المفتاح فقدح به لانه جعل الانحطاط
والارتفاع بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان
العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية
ولا يثبت الحسن الذاتي لها بل بالمطابقة ومنشا كلام
فانهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن
حد البلاغة لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق
لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد
تقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون مطابقا للكلام

على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من
القول بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا
ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة
الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول
بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة
وخفاء فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني بل
ذكروا اقسام المحسنات ما صفا اقتضاء الحال
اياه عن كدر الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض
والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان
التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان
في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله
على ما تقدم للاضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما
ذكروا في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع
الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة
المصدر انما تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف
من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما
هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان
جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب
في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك

الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالتين
واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم
من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل
ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب
واحد بمعنى يجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل
الكلام على حصر سببيته لجميع الارتفاعات في المطابقة
وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان
المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل
بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل
ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع
حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد
قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب
ومقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله
فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين احديهما ومعنى ان
الارتفاع بمطابقة الاعتبار المناسب معلومة ومعنى
ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى
حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فينافي كلا
الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل
واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند

على

على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل
قد يكون لقصر المسند على المسند والحاصل ان ههنا
احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع
وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر
المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول
وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد
فلا اعتبار اصلا ولا ينتج عليه شيء لان المعلل هو ان
جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار ولا خفاء
انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة
مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة
التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية
فلا تصلح لورود المناقشة اما الاحتمال الثاني
وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على
المسند اليه فلانه لا يكون المعنى ان جميع الارتفاع
بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى وينتج
عليه انه يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل
بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا
لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث

وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه
على المسند فلان معنى العلية ان كل مقتضى اعتبار
فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد
الاعتبار الذى لا يكون مقتضى لا يكون سببا لان
الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التى هى مطابقة المقتضى
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذى يكون مقتضى ولو
ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار فى الجملة لا بمطابقة مطلقا لم التعليل
واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع
والمعنى هو الاتحاد وهو الذى اختاره كثيرون فيتجه
عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفى التباين
الكلى بين المقتضى والاعتبار لانه يبطل كلا
الحصرين واما ساير النسب من المساواة والعموم
والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلانها
اما المساواة فظ واما العموم والخصوص فلانه
لا يلزم من الحصر فى الاعم الحصر فى جميع افراده لجواز
ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذى هو الاخص
بعينه مثلا اذا قلت ما فى الدار الا الانسان وما

انسان

فيها

فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انه فى الدار
والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص
من وجه ولو قيل الظ المتبادر من المطابقتين المذكورتين
فى الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى
مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه
ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار
ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هى هى وكذا من
كون الارتفاع بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقته من
حيث هى هى فالظ انه اندفع المساواة ايضا
وثبت الاتحاد فى المفهوم وقيل فى توجيه هذا
الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين
فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت
مطابقتهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو ممتنع
لاستلزامه على تعدد العلة التامة لشئ واحد واما
ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل
فى حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان
يكون احدهما هى العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا
فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع

ع

في الدار

صدوره

حكم بعدم كون ما في الدار الا الحيوان وما فيها الا الانسان اذ لم يكن فيها غير الحيوان الانسان

الارتفاعات

خل

الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو
ممنوع لم لا يجوز ان يصح تجرد كون الاتباع موقوفا
على المطابقة لا لحصل بدونها فبطلان الحصر على
تقدير كون كل منهما علة ناقصة ثم واما ثانيا
فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة
تامة والاخرى علة ناقصة وح ينقسم الحصر ان
ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون
الفاء للتفريع والمعنى على قصر المسند على المسند اليه
فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة
او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من
الحصر بين لجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار
مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء
للتفريع والمعنى على قصر المسند على المسند فيتجه عليه
ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى
اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصر بين لجواز العموم
من وجه واعمية المقتضى واعلم انا قد جرينا
في هذا على ما اختاره بعض ان المطابقة بمعنى
الصدق واما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة
واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا

فيزيد

فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما في الحاشية
قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون
من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان
يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي جعل
ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى
لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف
الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد
الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف
نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها لان
الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد
فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب
تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون
نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز
بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع
والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده
كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد
وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز
يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب
منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع

لا يكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان
ممتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان
ممتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد
الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت لطبيعة الاعجاز
من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما
تثبت لطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد
يحصل التعدد المنافي للطرفية وبهذا الخلاف
الجسمية العامة للانسان فانها ليست من احكام
طبيعته بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز
ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز
بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة
للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول
لو صح التعبير عن النوع بالافراد فانما يصح في غير
الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما
فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر
افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن
صح فيها فانما صح لجميعها لا لبعضها سيما اذا كان
اقلها وههنا كذلك لان المرتبة من النهاية لا يتناول
الواسطة الى المبتدا جزما والظاهر انه لا يتناول

جمع

جمع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا
يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع
الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته
بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب
من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا من
افراده **قوله** وهو ما اذا غير الكلام عنه
الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على
الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون
الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها انها اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان
عموم ما في قوله ما دونه اي الى اي مرتبة دونه
يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت انه
اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق بل الى
مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا
وايضا يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه
علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون التغيير الى
ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط
والاعلى فلا اذ يكفي التغيير الى ما دونهما عن
الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل
جزما لم يكن

لانه جعله شرطا
والالتحاق جزاء

نعم قد يحتج المعتبر الى ما دونهما مع ما هو علة للالتفات
وهو المعتبر الى ما دون الالتفات ومجرد الاجتماع
مع العلة لا يوجب العلية **قوله** لانها ليست
مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه انه
في الحواشي ان المركة تتسم بها في العرف فلا يقال
عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه
تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ
فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر عنه
التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما ان انكار
ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها
ببلاغة الكلام ان حسنها للكلام لا يتوقف على
بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر
كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون بما مع الوجوه محسنة
فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم يصدر
عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك **قوله**
ملكة يقتدر بها على ما الف كلام بليغ الظاهر انه
يصدق على ملكة يقتدر بها على ما الف كلام بليغ
في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر
او الشكاية او في نوع او انواع منها ولا تقتدر

بها

٦٨

~~٧٤~~

بها على ما الف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا
خفاء ان مثل الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف
غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال
لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها
على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد بلفظ فصيح
عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم
ملكة يقتدر بها على ما الف الكلام البليغ للدلالة
على كل ما يدخل تحت قصد من المعاني المركبة **قوله**
ان البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين
مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا
مرجعين لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما
لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة
الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار
توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة
بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم
ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا
لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر **قوله**
اي ما يجب ان يحصل اليه المرجع يستعمل مصدرا
بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس

ای الشارح والا فالمص اطلق بما ته

فيه ان بلاغة المتكلم لا يتوقف على بلاغة الكلام اذ يجوز ان يوجد المتكلم القادر على ما الف الكلام البليغ الكلام غير بليغ

فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول اى
المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل
اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في
المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فيقول
على الاول مرجع الجود الى الغنى اى رجوعه اليه
وعلى الثاني مرجع الجود هو الغنى اى موضع رجوعه
ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول
اى المرجوع اليه للجود هو الغنى وما ذكر بعض من
المفسر اى ما يجب ان يحصل الى انما يناسب الثاني
والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي
والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر
بمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن
كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين في
اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في
ذلك والامر في ذلك متين لوضوح المقصود

قوله الى الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به
عدم الخطاء عن قصد على ان يكون القصد قيدا
للنفي لا للمنفي فصح قوله والا لربما كان على تقدير
انتفاء عدم الخطاء عن قصد ربما يكون خطاء

وربما لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى
التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء
واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما توهم انه
اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطئ فلا وجه
لادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء
يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدالة على انه
قد يكون خطاء وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء فاما
ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة
لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا
يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء
كيف والبلاغة توجد مع عدم ... المحافظة
بان لا يخطئ بدون محافظة وتعدم مع وجودها
بان يخطئ مع المحافظة بنفي شيء وهو انه لما اريد
بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله
والا يتناول امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء
لا عن قصد وعلى التقديرين تنتفي البلاغة فما وجه
الاقتصار على الاول كما فعله بقوله حتى احتاج
الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد
بغير المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد

بدون خ
لا ورخ

فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند
الخطاء امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره وتنسبه
الزائد على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة
وعدم الخطاء بعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما
يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يصفو
عن شائبة تشويب لانه يقال لم يعرف البلاغة الا
بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد
لانه ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا
يدل عليه تخطئة علي كرم الله وجهه قول من قال
من المتوفي على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون
في الدلالة القصد فما هو من غير قصد لا يكون مدلولا
عندهم فترك القصد لتفرعه فيما بينهم قوله
ويدخل في تمييز الكلام الفصيح انما لم يقدر موصوف
الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول
الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره من دخول تمييز الكلمات
في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان
بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام
الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام
ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن

غيرها

غيرها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان
الظاهر ان الفصاحة في فصاحة الكلام والكلمة
مشترك لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول
الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك فيقدر
اللفظ التزام للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل
بما يرفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا
ضرورة هنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام
لانه يدخل في تمييز الكلمات قوله
فقد سها سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج
الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف
عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكورا
والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل باللغة
والنحو والصرف والحس وهو تمييز الغريب عن غيره
وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف
التاليف او التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز
المتنافر عن غيره والبعض الثاني وهو تمييز ما فيه
التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلابد
بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير
البعض الحاصل بالبيان بمعنى انه يحصل به

لا يحصل بها لثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان بهذا
البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يتبين
او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام
الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين
في العلوم الثلثة فلا احتمال ان يكون مبينا فيها فلا
يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** انحصر مقصوده
في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق
ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعهما البديع
وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة
وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله
فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل
فنين احدهما في علم البلاغة والآخر في توابعهما وكذا
ان يجعل المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان
المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كل فنا ويكون
المراد من لزوم الحصر مناسبته واولويته **قوله**
ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني
فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال
وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز
عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وايضا مقتضيات

الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات
واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى
الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما
تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات
ولا خفاء في بداعتها وطرافتها واما تسمية الفنون
الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون بتصحيحه
وتحسينه واما تسمية الفنين الاخرين بالبيان
فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق
الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه
على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخرين بالبيان
الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة
بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة
مسائلها وطرافة لطائفها **قوله** الفن الاول
علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب
فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني عليه
من تأويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من الملابسة
والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر
فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة

على المسايل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس المعاني
وبعبارة اخرى ان المعنى الاول هو الالفاظ الدالة
على علم المعاني فهو مدلول المعنى فجعل المعنى نفس مدلوله لغاية
المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لازال كاسمه مسعودا
من غير اعتبار حذف ولكن ان يحمل علم المعاني على
الالفاظ الدالة عليه **قوله** بمنزلة المعوذ يعني ان
المعاني ليس جزءا للبيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية
المطابقة لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى
اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو مقصود في البيان
انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقدم بمجرد
هذه البعدية لكفى **قوله** ملكة يقتدر بها الوجه
ان يراد بالملكة هنا كيفية للنفس يتمكن بها من معرفة
جميع المسايل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها
ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما
يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الاشتغال الى النظريات
وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات
التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عنده متى
شاء من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل
بالفعل لم يصح اما الاول فظاهر واما الثاني فلان

الشخص

الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسايل علم يعد عالما
بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسايل
اولا وصارت مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل
منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة
ومالك لم يعرفا بعض المسايل على ما نقل عنهما في
الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة
بعض المسايل بعد ما تحقق فقاهتهم بلا اشكال الى
الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه يعدل في الشرح
مائلا الى الثاني فهو محل تامل **قوله** ويجوز ان
يريد به نفس القواعد المعلومة ووصفها بالمعلومة
اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة
في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر
على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على
الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا
لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر
الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصنايع
الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا
آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية
قوله ولا استعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر

انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح
البعض ان المعرفة تقال لادراك الجزئي والعلم لادراك
الكلي يعني انه آثر لفظ المعرفة هنا على العلم جريا
على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ
المعرفة هنا لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح
لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في
الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي
والجواب ان المص ذكر في الايضاح وقد جعله
كالشرح للتلخيص انه قد يعرف دون يعلم رعاية
لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فنشرح بعد كلامه على وفق
ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة
اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح يصلح
نكتة فصير اليه **قوله** يستنبط منه ادراكا
جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة
بالجزئيات وسياق ههنا ان هذا انما يستلزم كون
المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية
المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون
كليا قال الحكماء انه تع عالم بالجزئيات على الوجه

الكلي

الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في
نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي
كلي من جزئياته ادراك جزئية بجزئية المدرك يوجب
جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط بعده
جزئية الادراكات من لفظ المعرفة المخصصة بادراك
الجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون
بجزئية المدرك اولا وكان الواقع هنا واللازم من
استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراكات
الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة كل فرد
فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون
المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي
في قوله تع ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت
اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا
اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل
كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول
بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة
كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال في
نحو اطعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض
وضربت القوم واحدا واحدا **قوله**

من خط

اي موحدا بعضا عن بعض
فمعناه معدودا كل الافراد
واحدا بعد واحد اي موحدا
بعضها عن بعض
والتكرير للتكثير ١٢

على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني
على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام
لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه
واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول
المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول
وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما
يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد
مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام
الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح
صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث
قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان
مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان المقتضى
اثباته الى ان قال ووقع قوله فان كان تفصيلا لقوله
وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال
الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات
فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله والا
لما صح القول بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول
مع كون المقتضى نفس الكيفيات قيد كر قوله

كلام

مقتضى الحال

واحوال

واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب
عما يقال المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد
ليس بلفظ فاحواله لا تكون احوال اللفظ وعما يقال
ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا
العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله
وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد
ثبت بعدك ان احوال الاسناد هي احوال للكلام
واعراض ذاتية له تعرضه لجزئه الذي هو الاسناد
موضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع
المص ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث
جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه
حقيقة عقلية ومجاز عقلي لامر دعاه اليه وهو ان
انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل نفيه
واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا
على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام
وصفاته قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد
اصطلاح دفع لاعتراض قاضي مصر على المص بان
هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون

وهو انه يخصص علم المعاني بعوارض احوال اللفظ العربي وهو ليس بمختص [illegible] في المعاني [illegible] احوال اللفظ [illegible] القرآن [illegible] مختصا باللفظ العربي [illegible]

فاسدا قوله وبحصر المقصود صح رجوع الضمير
الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس
المعاني لانه من المعاني وقد كره ذكره وانما جعل
كذلك مبالغة للمص حيث ذكره في الايضاح وبحصر
المقصود وقد اشار لقوله في الشرح الى وجهه ومؤنته
انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف
العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن
المقصود داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في
الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف
واخويه منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم بناء
على خروج المذكور عن المقصود قوله انحصار
الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب
الثمانية ولا يصدق على واحد منها فلو جعل من
حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على
كل منها قوله الحصر في الابواب انما هو المقصود
من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود
على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال
انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني

وانه

وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانا نقول
لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح
من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج
ما ذكر من المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت
بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت
هذه الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا
واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود والتفصيل
ان كلمة من اما صلة للمقصد او بيانية او تبعيضية
لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا
عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظاهر
ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة
فتعين الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات
لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على
كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر
الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية
ان يقال ان التعريف واخويه لما كان من جملة المعاني
لشدة الاتصال لا يبعد ان يذهب الوهم الى
من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود
اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يراد من اطلاق

خلاف

واللام
وجه التكلف ان يقال ان الالف واللام
في المقصود للاستغراق وان يراد بالعموم
منها الكل المجموعي لا فرد فرد اذ الكل المجموعي
وان كان الغالب ان يراد به الكل الافرادي
فعلى هذا يكون حصر الكل في الاجزاء منه

المقصود من المعاني ما هو مقاصد وحال الصحيح ما يلحق به لشرط الاتصال فعلى هذا يكون من شأنه ويكون حصر الكلام في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان صحته تبتنى على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة بتقسيمه الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه والا فانشاء ولو فسر النسبة بما لا يشتمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لان حاصل معنى قوله والا فالانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك او ان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال ان المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج اما ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان من طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رحمه الله كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر

لعد

بعدم التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي اشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام من نسبة مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على خارج ولا مخلص عن الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبة بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلنا وتوجيه قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له قوله في احد الازمنة دفع لتوهم تعدد سوى ان الاخبار الكسعالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الكسعالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة فيها مطلقا وتصدق السالبة كذلك المخالف

منهاخ

النسبتين في الأولى وتوافقهما في الثانية فأشار
الى دفع ذلك بأن ثبوت النسبة الخارجية بعينه في
أحد الأزمنة ففي الخبر الاستقبالي بعين ثبوت نسبته
الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة
المفهومة منه للخارجية المتحققة في الاستقبال وقصد
من الخبر الإيجابي ما طابق نسبته النسبة الخارجية
الاستقبالية ويلزمه ما لم يطابقهما وكذا في الخبر
السلبي وتوضيحه أنه إن كان المراد بثبوت
الخارج لنسبة الكلام أن الكلام يدل عليه فالخارج
في الاستقبالي ما يكون في الاستقبال والماضوي ما كان
في الماضي والحالي ما يكون في الحال وإن كان المراد
أن بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج أيضا
ما يكون في الاستقبال لأن نسبة الكلام لما كانت استقبالية
كانت الخارجية أيضا موافقة لها لأنها بعينها على
حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله
في بعض الحواشي أن قولنا في أحد الأزمنة دفع لتوهم
أن الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ
التوهم الغفول عن أن النسبة الخارجية بعينها على حسب
اعتبار نسبة الكلام بحسب الأزمنة فتنبه على ذلك.

بقوله

بقوله في أحد الأزمنة فاندفع التوهم وأنت خبير
بأن ذلك مبني على أن المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام
وإلا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة
في نفس الأمر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله
أي وإن لم يكن لنسبته خارج كذلك أي تطابقه أو لا
تطابقه ربما يتوهم منه أن لنسبة الكلام الإنشائي خارجا
لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام أو لا تطابقه
فالفرق بين الخبر والإنشاء إنما هو باعتبار أن خارج
الخبر بحيث تطابقه نسبته أو لا تطابقه وخارج الإنشاء
ليس كذلك ويتوجه عليه أن هذا رفع للتقسيم
اللهم إلا أن يؤخذ قوله تطابقه أو لا تطابقه على معنى
قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال بعضهم يحتمل
بقصد أن لها نسبة خارجية مطابقة أو لا مطابقة
أو يحمل قوله أو لا تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى
أخص من سلب المطابقة وما ذكره بقوله من التحقيق
يشعر بأنه لا خارج لنسبة الكلام الإنشائي حيث
قال من غير قصد إلى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع
لا يقال إنه لم ينف الخارج بل نفى القصد إلى الدلالة
على الخارج وأنه لا يوجب نفيه لأنا نقول هذا

[illegible]

بناءً على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام
ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج في القصد اما اعلاماً ما
باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بان لا
يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت فينبغي ح
الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق
بين الخبر والانشاء لانتفاء عدم المطابقة وجوداً
وعدماً في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة له
على الخارج علم ان عدم المطابقة ليس مدار الفرق
بل مداره القصد المذكور غاية الامر انه يتوجه ان
قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج في
بناءً على ما تقرر من ان قاعدة رجوع النفي الى القيد
والامر فيه سهل عند الامثل ولك ان تقول ان كان
المراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر
كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين اللذين اعتبر
بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام م
نسبة في الواقع يعني النسبة الواقعة خارجة فلا اشعار
خارج حقيقةً لكن لا يقصد المطابقة بعده ومن ثمه
الانشاء وجوداً وعدماً ولا يلتفت اليهما قوله
وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود

النسبة

النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع
النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير الى
ان ليس معنى الخارج هنا ما يراد في الاعيان حتى
يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة في
الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع ع
ونفس الامر كما يصرح بقوله ان الواقع هو الخارج
الذي يكون لنسبة الكلام الخبري توضيحه انهم قالوا
بوجود النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم منه ان
النسبة من الامور الموجودة في الخارج وانه يبطل لما
تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفعه بقوله
ذلك بان معنى الخارج هنا الواقع وخارج ذهني
المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يراد في
الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا
المعنى لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج بماء
لان الخارج ثمه بمعنى ما يراد في الاعيان وقد يدفع
بان معنى كون النسبة خارجية هنا انه امر خارجي
لا موجود خارجي فالخارج مناط لنفس النسبة
لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة
في الخارج لان الخارج ثمه ظرف لوجود النسبة لا

لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي
ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى
واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج
في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود
ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم
كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج
ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج
ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي
فان قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان
الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود
الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة من الامور
الخارجية او ليست منها لظهور انها امر خارجي جزما
وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور
الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا
للقطع بانها ليست موجودة في الخارج قلت ان معناه
عدم توقف وجود النسبة الخارجية بناء على كونها
من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى

الخلاف

الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم
والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات
الخارجية على ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص
هذا الكلام بالخبر قد توجه بان الخبر اعظم شانا
واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل الانشاء ولذا
قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث
المشتركة بين الخبر والانشاء في باب الخبر فيجوز ان
يخصص هذا الكلام بالخبر وان يجري في الانشاء ايضا
قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام
بالبليغ ربما يعتذر عنه بان يصرح الى تحقيق معنى
الاطناب وان كون الزيادة لفائدة مأخوذ
فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما يسبق الى
الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان
زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان تمام قيد
الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو عن
خفاء ربما اورث وهما لا يصرح به قوله
الذي قد يسمى تشارعا اليه اشارة الى وجه تسميته
ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق
نوعه ولذا يستعمل في العنوانات وما في حكمها

فقد حصر الفن في ثمانية ابواب احوال الاسناد واحوال المسند اليه واحوال المسند واحوال المتعلقات والقصر والانشاء وباب الفصل والوصل وباب الايجاز والاطناب والمساواة وكذا احوال الاسناد الانشائي كالخبر فذكر في باب الانشاء احوال المسند اليه والمسند والمتعلق من الانشاء باسمها فلا وجه للتخصيص وذكر في باب الخبر

وكلام الشارح لا حاجة اليه لا ينافي ذكره لان ما ذكرنا بيت وهما في الذكر ومع ذلك توهم الذهول وما ذكر الشارح معناه انه لا حاجة اليه بالنسبة الى الذكي المتنبه

او انه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كالبديهي وما
في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي قوله
اى مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم
اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر
ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة
في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة
عن مطابقة حكم الخبر فيما سبق الى الوهم ان الصدق
في ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق هو كون
الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم
لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان
مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق
الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها مبدؤه
وهذا كما قيل في تعريف الدلالة فهم المعنى من اللفظ
دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة
صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من
اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة للفظ
وان كان نفس الفهم صفة للفاهم ورد عليه بان
فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة الفاهم لكن له تعلق
باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدأ الصفتين اللفظ

والمعنى

والمعنى اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى
يفهم من اللفظ قوله مطابقة تلك النسبة المفهومة
من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر
وكلامه لعدم في كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة
ولا وقوعها ونبه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع
الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف
يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان
الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام
مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع
مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع
باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر ويجوز ان
يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد
يجاب ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج
صدق انما هي الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة
ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع
لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته اياها بان يكون
هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال
القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع
اى ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج

بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان
يكون الوقوع فالصدق بمطابقتهما ثبوتا في القضية
الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيهما بتخالفهما
ثبوتا وانتفاء **قوله** اللهم الا ان يقال انه كاذب
وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر عدم مطابقة
الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا مطابقة الخبر
على ما هو فاعرف رجوع النفي الى القيد وثمرة ابتنائه
على انه ثبت عنده بقول ان النظام قائل بالحصر البتة
والا فليكن هو محمل تنكير الاختصار فيستغني عن الزام
ذلك البعد **قوله** في ان المشكوك خبر هو الحق
كما ذكر في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم
منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول
عن الدال في الدلالة اللفظية **قوله** فانه تعالى
جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض لقوله الا ان الآية
اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة
الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في الشرح
وكأن وجهه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين

باعتبار

باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا
لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فتمسك وجه
الاستبعاد لا بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعى من
كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم
مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض الاستدلال
على نفي مذهب الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة
الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب
معها فلا يكون الصدق منحصرا فيه لامتناع اجتماع
الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما
ولا تبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون
الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما
قوله شهادة ان واللام فان قلت ههنا
مؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي حلف عليه وهو
المشهود به اعني كونه عليه الصلاة والسلام رسول الله

لا تأكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد
فلا شهادة لهذه المؤكدات في تصحيح نشهد الخبر
المذكور تعالى انها وان دخلت في المشهود به لكنها
تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة
هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور منضمًا لهذه
المؤكدات لا لقولهم نشهد و تفسير الكذب في الشهادة
برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرًا وقد بيّنا
وجهه في الحاشية **قوله** بل بزعمهم الفاسد
لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب
الى الواقع كان معناه عدم مطابقة الواقع في الواقع
وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في
الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد
كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما امر
بالتأمل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في
اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل
جعل كذبه لعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة
الاعتقاد لكن نزول الاشكال بتقرير هذا الجواب
الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلم ان كذب هذا

الخبر

الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان
يكون لعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو تقرر
على وجه التسليم كما ذكره بقوله في الشرح اشكل
دفع الاشكال فتأمل **قوله** مع الاعتقاد بانه
مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا
عن خبر المبتدأ او هو مطابقة والاصح امتناعه
وقوله مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر
ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسّر
باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الواقع والمرجع
وليس بوجه كتب وقد شنّع عليه ذلك في هذا المقام
على العلامة في شرح المفتاح والاسعد ان يرجع
ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد
ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في عدمها
باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو
عنها بالحديث المرجّم اعمالا للضمير باعتبار معناه
في الظرف فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدأ
ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ينبغي ان يحمل
عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد

او ما يحمل الا با عليهم و فقهم

ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون حينما كان اعتقاد
لا مطابقة الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا
على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما
ذكره بعضهم من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم
مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى
رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب
جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد منفيا ولا
لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان
منها وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة
احدهما المطابقة مع عدم الاعتقاد
اربعة كما ذكره بعضهم وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي
ويعم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب
ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكأنه بعضهم
وهو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا
ذهب الى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على السلب
الكلي ولان عبارة الايضاح تؤيده قوله
ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ اي حين مطابقة
الواقع مع اعتقاد بها يقال استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته
على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة
الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق اعتقاده

لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا
اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد
طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال يثبت
الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله
بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا له والامر
كذلك لان موافق الموافق للشيء موافق له لكن ربما توجه
عليه ان المستلزم فيه هو مطابقة الواقع الموافق
للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايضا التوافق
انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الاعتقاد فتعليله بهذا بدل ليس بذلك قوله
اي الاعتقاد حال الجزم الاحسن ان يفسر بكون الخبر
المذكور جزما حال الجزم كما صرح به آخرا حيث قال
مرادهم بكونه جزما قوله لكان اظهر لان عدم
اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق
بأحد شقي الترديد لانه انما يعتقد كونه من الصدق
وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم
كونه لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما
الصالح له دليله اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي
كونه لا يقال في لا نسلم ما ذكر فصلا عن ان يكون

ظاهرا كما تشعر به قوله اظهر لأنه يقال فلا اشار الى وجه
استقامته بقوله فلا يردون في هذا المقام الصدق
الذي هو عبارة عن اعتقادهم بمعنى ان صدقه في غاية
البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه
بأحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قوله لم يعتقد
على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم
صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا انما يتحقق بعد تحقق
الاسناد لأنه يقال فاللازم بأخر اللفظ الموصوف
بما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته
معدوم فاعتبار جانب الذات يقتضي بعدم الطرفين
وجانب الذات وان لم يرجح على جانب الوصف
فلا اقل من ان لا يرجح لأنه يقال الظالم يبحث عن ذات
الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعني جانب
المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا
عنهما **قوله** لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به
اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار
العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود
لان اللزوم باعتبار منتف قطعا لان وجود الحكم
لا يستلزم الخبر فضلا عن كونه مخبرا به كذا ولو جعل

الفائدة

الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به او افادة
الخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر
(اي احد الفائدة والعلم)
صح اللزوم باعتبار الوجود **قوله** او نسميه مثل هذا
الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم
لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة
الخبر عليه **قوله** لو كانوا يعلمون اي ان من
اشتراه ما له في الآخرة من خلاق اي ليس لهم
علم بذلك لان كلمة لو تجعل المثبت منفيا وبالعكس
فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الآية لأنه يقال
لم يتعلق العلم الثاني بما تعلق به الاول بل انه منزل
منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة
ولئن لم يكن منزلا فالظاهر ان متعلقه هو مضمون
لبئس ما شروا على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب
وهذا المضمون ليس عين مضمون من اشتراه ما له
في الآخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة
في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة
على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا
خفاء في تغايرهما بل في التعاكس كما في المباحث

فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني
موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل
لانه تعالى نزل المتعدي منزلة اللازم لانحصار الا
لصروح وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل
لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور
ومعنى من اشترىه انه من فعل ذلك ليس له نصيب في
الآخرة اصلا وبدا عادته المذمومة وبباته السوء
على ما نفى كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على
ذلك الفعل لبيحه ما ذكر وليس سلم فانهم لما باعوا به
حظوظ انفسهم ما دام لم يكن لهم نصيب على ذلك كان
عادة المذمومة ولما كانت العادة في تنزيل العالم
بعادة الخير منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة
الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها اورد
له شاهد من الكلام المجيد ولما كانت العادة في تنزيل
العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا
من الفرقان المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد على من
زعم من ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه
من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه

كلام

كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت
اذ رميت نفى الرمي اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي
وهو ان ما ترتب على رميه عليه الصلوة والسلام من الاثر
خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر فيبغي ان لا
يعتبر المنفي والمثبت كما يعتقد تغايرهما كما قيل المنفي هو
الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد
ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان
من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب
اليه فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى
الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل
بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما فيه قوله اي
لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم
التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة او لا ومعنى
خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع
النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه
اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد
بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد
في التصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن
الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث

يساوي عدم تصور الاتصال لانه في سعة عن قوله
والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فينفي تصوره
سابقا فينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد
القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن
الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب
تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد
لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة
فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع
النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما
يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو
عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا
فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز
اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا
اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق
به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو
عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله والتحقيق ان الحكم
الآتي بعض التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع
الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل
الانحدار وهذا كما ترى يرجح ارادة التصديق من

الحكم

الحكم المذكور في المتن **قوله** لكن المذكور في
دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل
الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب
لكن بشرط آه ويمكن توجيهه بانه لا يعد هذا الاشتراط
في التأكيد بان لكونها علما في التأكيد ومفيدا
لمعانيه فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك
الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا اندفع ما
اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث
حكموا بحسن التأكيد في مقام التردد سواء وجد هذا
الشرط او لا ثم انه فرق بين ان وسائر المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله بعد نقل كلام الشيخ
على ما ذكره في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه
على مطلق التأكيد ولم يلتفت الى خصوص ان **قوله**
مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني انه
نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل مع
ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان مرسل
الاثنين والثلاثة واحدا وهو عيسى عليه السلام والمرسل به
وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلاثة
واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة وهذا

مثلا قال عيسى ...

... مبني على ان الرسل ... على وجه ظنوهم ... الى الاسلام فتامل

بناء على ان قوله في المرتبة الاولى متعلق بكذبوا ولو
جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى تقدير العدد
فانه يحكي عن الرسل المكذبين وهم ثلاثة مرتين
فقال الله في حكايته في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي
الثانية كذا ولو جعل المرتان للتكذيب استقام
ايضا باعتبار ان يجعل ما بعد المرة الثالثة من
التكذيب حتى اولى منه واسناد التكذيب في
مرتي التكذيب المتعلق بالثلاثة اي مجموعهم غير لازم بل
يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى
الى البعض بل يكفي اسناده في احديهما الى البعض
وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى
الثلاثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي
جعل المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلام
واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى عليه السلام بعد قوله
اي للبحر الظاهر ان يستشرف بعد نفسه كما نقله
ينبغي ان يقال فيستشرفه اي البحر ولا يصح حمل اللام
على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول
في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما
صرحوا به اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال

كما

ل كما تعدى بنفسه تعدى بالحرف ايضا او بعض الافعال
يجيء كذلك ولو جعل ضميره له للملوح اي يستشرف البحر
لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك العبارة
الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد
استشرافا مثل استشراف السائل المتردد صيرورة
الغير سائلا لا مترددا كيف والغرض انه غير سائل
وما ذكره في الشرح ان النفس اليقظى والفهم المسارع
يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح
ان الاستشراف مختص بالفعل لكن يجعله لا يستلزم كون
المستشرف مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الا [illegible] م
ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف و[illegible]
شانه ان يستشرف وهو بعيد والعمدة ادركنا
يخص الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد
باعتبار تعدد الملوح الذي من شانه ان يستشرف له
لا باعتبار يخص الاستشراف بالفعل قوله
مشابها عنده ان حملت المشابهة على المشابهة
العقلية اي النفس والعلم القطعي صح حمل الدليل
مشابها سواء حمل على اصطلاح المعقول والا صول
وان حملت على المشابهة الحسية لزم حمل الدليل على

اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول القضايا
مرتبة ليست بمحسوسة **قوله** لان مجرد وجود
لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا العقل
ان يكفي في بعض الامر الدلائل مالو تأمله ارتدع فالارتداع
لازم للتأمل في الدليل الموجود في بعض الامر لا لمجرد
وجوده في بعض الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجود
لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع
هو الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير التأمل
يعني كلامه ان مجرد وجود لا يكفي في الارتداع على
تقدير التأمل لان التأمل انما يكون في الدليل المعلوم
لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون معلوما للمنكر فيتأمل فيه
فيرتدع وبذلك يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا
عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في
الارتداع فيتوجه ما على نفسه بهذا كونه معه
بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده
لما كفى في الارتداع فما وجه ترتبه على التأمل في ذلك
المعلوم وايضا التأمل في الدليل بعد العلم به فاي
حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ويمكن ان يقال
لما وصف الدليل بكونه شاهدا او الظاهر منه المشاهد

الحسية

الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فمجرد
معلوميته لا يكفي في الارتداع بل بعد التأمل والنظر
فيه **قوله** ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئي من
جزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلا بد ان يحقق فيه
جعل المنكر كغير المنكر وفيه لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه
على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح وبعد انكاره
فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل معنى ان يحمل على
معنى ان القرآن ليس مظنة للريب ومعنى ان لا ريب
فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا
لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له
في الامر المقصود ويكون من جزئيات الكلي وفيه يكون
الآية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار
كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الآية
الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل
وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان
مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظيرا
له لشاركته في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا
على مزيله وانما جعل هذا النظير احسن لوجهين

انه قد يكون الكلام مجرى على الظاهر والثاني ان ذكر المص
بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره
ان لا يبقى شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل
الآية مثالا للمالحين فهو يكون من اعتبارات النفي و
امثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه
نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز
اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن
اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبيهه **قوله**
لان بعض الاسناد عنده آه يعني ان الاسناد عنده
ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختيار عبارة لا تدل
بظاهرها على الحصر وهو ذلك اما حقيقة او مجاز بعقد
منع الخلو ظاهرا تفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا
لانه لا يفيد الحصر لا لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به
عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز
وبعضه ليس كذلك ليتوجه المنع عليه وان امكن دفعه
بتكلف **قوله** كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو
يخفيها منه فيه قيدان ذكرا على سبيل العادة
قاله علاء الدين الشكراني
والا فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان

المخاطب

المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يعتبر
كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على
انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا
لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا
عرفها لكن يخفيها منه لانه قد لا يصلح قرينة على عدم
ارادة الظاهر لم يبعد **قوله** اي والحال انكر
خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد
به لانه لو علمه المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم
بذلك ايضا او لا وعلى الاول يكون حقيقة لمكان القرينة
الصارفة بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا
وعلى الثاني يكون حقيقة لتخصيص المتكلم بالعلم بعدم
المجيء باعتبار انه يعتبر علم المخاطب لا يعين كونه
حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما
قوله مجازا في الاثبات انما سمي به مع انه
يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره في الشرح
ان المجاز في النفي مدار على المجاز في الاثبات فان
كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا **قوله**
اي غير الملابس لا نظر للتقيد بالملابس فانه
قوله من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه

الفعل بعد غيره لقوله في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة
بيانية وفي قوله من الفعل ابتدائية اي تطلب موضعه
من الفعل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه
والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من الفعل صلة
للاول ولا بعد في ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا
يرجع اليه من الفعل اي يحكم الفعل به ويجوز ان يجعل
من الاولى في من الحقيقة صلة للاول ايضا على معنى
تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه
منها لامتناعها واما جعل من الثانية بيانية فكلا
وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها
الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم
ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يتم
تطلب الحقيقة **قوله** لم يتعرض للمفعول معه
ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه ما هو فاعل له
فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا
وان اخرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر الجواز ان يرفع
الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل
فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضرب زيد فيقال
ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد

انه لا

انه لا يسند اليه ما هو فاعل معناه فانه اذا اسند اليه
لم يبق مقصودا لمصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول
الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو
بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند
الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل
الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع
عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه
ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد مصاحبة معمول
الفعل والمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون
المفعول معه الاصطلاحي **قوله** يعني غير
الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك من
اول الامر بل اثر التطويل حيث فسره بغير بما يغاير
الفاعل والمفعول به ثم بين ان المراد غير الفاعل في
المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا
الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما
الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد
الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له
حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل
في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول

حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى
غير المفعول في المبني له فتبصّر او لا مرجع الضمير على ما
يقتضيه اللفظ بل المراد نوعيه المقام **قوله**
يعني لا حاجة الى ذلك الغرض شأنه ما هو له كأنه اما فسّره
بغير له بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد
الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة
يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول
فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا كان
الاسناد الى ما هو له مجازا او ايضا فقد اقتصر في
ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما
لمضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام
صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها للفاعل في ملابسة الفعل
ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه
ان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان
الاسناد الى ما هو له ليس بمجردها بل لاجل انه هو
له **قوله** من الاضافية والايقاعية لان الافعال
الوضعية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف
اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما

اقتضى

او

او مصدر والمجاز في الاولين قوله كلام المص انما
هو اسناد الفعل او الصفة الى ضمير غ والثالث
خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل انما
هي افعال ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء
الاسناد الى الملابس وكذا يكون مثل بابه افعال
قوله والتعريف المذكور انما هو للاسنادي
يعني انه اذا الحق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف
الذي ذكره المص مخصص بالاسناد فلابد من اعتبار
تخصيص في المعرَّف بان يجعل المعرَّف المجاز
الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف
بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافة
والايقاعية واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه
الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة
هو معانيها الاصطلاحية ولا يخفى انه يتيسر
عليك ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على
مطلق النسبة لا يكفي بل لابد من حمل الاسناد المذكور
سابقا في قوله هو اسناده الى حقيقة عقلية ومنه
مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا كان التعريف
اعم من المعرف اللهم الا ان يترك ان الضمير في

عا ص

نف

قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز
العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في
المقيد او يجوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم من
المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق
النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح
من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام
ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف ح يكون هو المقيد
ايضا وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل
التأويل لاخراج القول الكاذب فقط وذلك لانه
قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف
بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد
التأويل مخرجا له والا كان التعريف مطردا مع ذكر
ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف
ما عند العقل فقد خرج بقيد التأويل وقد يتوهم مما ذكر
من جعل السكاكي التأويل لاخراج الكذب فقط
من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم
والكذب بقيد التأويل فلا يتجه عليه ان اخراج
الكذب بقيد التأويل لا يوجب اختصاصه باخراجه
لجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان

الاقوال

اخراجه

المدعى

المدعى ان السكاكي جعل التأويل لاخراج الكذب
فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب
اليه اخراج قول الجاهل لا انه جعل قول الجاهل
داخلا في هذا القيد غير خارج به قوله وانه
المبدئ والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان
من قال بامر الله وارادته وان افناء الشيء او
شعر راسه وان طلوع الشمس ونحوهما كل يوم
يقع بذلك قال انه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني
لعدم القائل بالفصل او لان هذا لقب الاسلام
القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته
يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس ونحوها
بامره يدل على كونه منشئا مبدئا معيدا او يقال
ساقش بان حمل اسناده ميز على المجاز لقرينة افناء
يد الله ليس اولى من العكس كيف وفي الاول نصير
الى المجاز قبل اوانه ويمكن دفعه قوله
باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان
الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز الاثنين بناء على ان
يكون الطرفان حقيقيين او يكونا مجازيين لان
القسمين الاخيرين اعني ان يكون الطرفان مختلفين بالنسبة

نه

معنا خ

ه

مصير

هذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطرفين
ومجازية الآخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار
احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر
به كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال
باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف
ويلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار
بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى المجموع الاربعة
سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد
يحصل الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع
القسمين الآخرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان
او مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما
على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق
هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح عدم تحققه في
كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة
الطرفين ومجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين
من الحقيقة والمجازية الى الطرفين ومجازيتهما لا انضياف
كل منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار حقيقة
ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية

تربيع

لامر

لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك واما كلمة او
فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم ولان الملحوظ
في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجازية لا بهما
جميعا **قوله** على ما ذهب اليه المص واما على ما ذهب
اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او
في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي
وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران
بالكلمة فيقتضي ان لا توصف الجملة بهما ولو نظر الى
انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما يقال ثوب
اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات
يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم الاستعارة
التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة
التي هي قسم من المجاز اللغوي مما يقتضي جواز وصف
الجملة بذلك **قوله** وكل مفرد مستعمل التقييد
بالمفرد لما مر آنفا انه لا يتصف وصف المركب بالحقيقة
والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا
يوصف بهما لا حد الاستعمال في مفهوميهما **قوله**
اي جملة العقل يشير الى ان قوله عقلا عشرة والعقل
وان لم يصلح ما علا للاضافة لكونها سنا لازمة

ونطفة

٩٢

لكن يكفي صلوح الفعل فاعلا للاستحالة المتعدي يعني
عدّ الشيء محالا لان الواجب ان يكون المميز فاعلا اما
لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدي
له نحو امتلأ الاناء ماءً فان الماء لا يصلح فاعلا
للامتلاء بل لمتعديه وهو الملأ لانه مالئ واما
للازمه نحو فجّرنا الارض عيونا فان العيون متفجّر
لا مفجّر فما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماءً قوله
وظني ان هذا التكلف والحمل ما ذكره الشيخ قال بعض
في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى
الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد
منها الى اقدام وتصيير بل قدوم وصيرورة على ما
صرّح به الشيخ دفعا لما يوهم من اعتراض الامام يعني
ليس الموجود منها اقداما وتصييرا حتى يطلب له
فاعل وانما هو موهوم مقدر والمحقق الموجود هو
القدوم والصيرورة الى هنا كلامه يعني انه وان
ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى
اقدام وتصيير موهومين موجودين وليس الموجود
الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام
والتصيير لم يطلبا الفاعل ضرورة فلا يرد عليه

ما يقال عنه لعبد الحكيم في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه
مذكورا كان اسنادا مجازيا لغويا في المسند لا مجازا
عقليا في الاسناد اذ لا يشك ان اسناد المعنى في الواقع
لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما نقول الاقدام
المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام
في معناه مع انتفائه لم تكن مجازيته بنفسه قطعا ولا
نقيس هذا على لفظ الاظهار المستعمل في الاظهار
الموهوم على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي
وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل
الاظهار فيه في معنى وهمي شبيه بالاظهار المحقق وانه
غير ما وضع له لفظ الاظهار جزما بخلاف لفظ الاقدام
فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام
الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقيق
وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم
ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي
المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب
الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مؤداه اذ
لا شيء اكثر في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو
المحصل له لا انه الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم

الموهوم واسناده اليه حقيقة بعد وجد للاقدام
مع كونه موهوما فاعل حقيقة اذا اسند اليه يكون
حقيقة لانه يقال اغبار الاقدام الموهوم لا يحتاج
الى اعتبار مقدم موهوم فيقتضى اعتبار غيبة
قوله بناء على ان المراد بغيبة الخ دفع لما
يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد
الصفة الى الضمير في راضية لا الى الوصفية في
عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب
العيشة لا لفظ العيشة وبطلانه ثم لصح ان يقال
هو في عيشة راض صاحبها ووجه الدفع ان ضمير
راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد
بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم
ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظ ولعل
المص بوجهان بناء على ان المراد بلفظه عيشة المذكور في
فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما و
الاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل لان
المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير
المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير
فلان لا لفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم

اضافته

٩٥

٩٦

اضافته الى نفسه وبهذا المناقشة لا يجري في الآية
وهو ظ وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء
على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحد
معنى كان هو المراد بالآخر ايضا قوله عند
القائلين بان اسماء الله تع توقيفية اشارة الى رد
ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على
على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف
لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شائع
عند القائلين بالتوقيف كما عند غيرهم فلو كان الامر على
ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب ان
مبنى هذا الاعتراض تشبيه عليه انه اذا اريد
المشبه ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة
لانه انما اسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي
الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق
الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة
بل مجازا على الاصح قوله وعدم الحادث
سابق لوجوده لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا
فله عدم لاحق وقد عبر عنهما بما يدل على العدم
اللاحق فان الحروف هو الاسقاط فلا يثبت ح

العدم السابق بالاعتبار لأنه يقال الأصل هو العدم
السابق وهو الواقع هنا وأما التعبير بما يدل على اللاحق
لكنه وقوله فكأنه ترك عن أصله يشعر بأن الترك ليس على
سبيل التحقيق كما أن قوله وكأنه أتى به ثم حذف يشعر بأن
الحذف ليس على التحقيق ومعلوم عندك أن عدم الإتيان
منحصر في القسمين أعني الترك من الأصل والإسقاط
بعد الإتيان فلا بد أن يكون أحدهما تحقيقا وغاية ما
يمكن أن يقال المراد من الترك عن أصله ليس عدم الإتيان
من الأصل بل أخص منه وهو عدم الإتيان به ذكرا
وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك أن ذلك
ليس على التحقيق وإن كان عدم الإتيان من الأصل على
التحقيق لكن أين دلالة الترك على هذا المعنى قوله
وإنما قال تخييلا لأن العدول ليس محققا وإنما هو على
سبيل التخييل لأن العدول موقوف على الكون ثابتا
في المحل الأول والانتقال عنه ثانيا إلى المحل الثاني
وليس شيء منهما هنا محققا أما الدلالة في اللفظ
عند الذكر فلأنه لا يشعر بالدلالة بدون العقل
وأما الدلالة في العقل عند الحذف فلأن اللفظ المحذوف
دخلا في الدلالة بناء على أنه قد اشتهر في العادة فهم

المعاني

المعاني من الألفاظ محققة أو مخيلة وكأنه إنما اقتصر بقوله
على بيان الثاني في هذا الكتاب لأنه أحوج إلى البيان
ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية
العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية
وإنها لا تقوم إلا باللفظ وأما العقل فشرط الدلالة
فلا تثبت إلا به ولذلك اقتصر على الثاني وأشار بالقصر
إلى وجه الاقتصار قوله والظاهر أن ذكر
الاحتراز آه قد يدفع بأن غاية الاحتراز يلزم في
صورة النقض كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك أن
يلزم في جميع الصور أن يقصد الاحتراز عن العبث
بل يجوز أن يقصد نفس التعين عن إخطار الاحتراز
بالبال قال في شرح المفتاح لا يخفى أن كون القصد
بهذا المعنى إلى أن الخبر لا يصلح إلا له غير كونه الاحتراز
عما لا فائدة فيه وأن المتكلم قد يقصد أحدهما ولا يخطر
الآخر بباله وما ذكر في وجه الاعتذار من الأمرين فلا
يخفى ما فيهما قوله أو إظهار تعظيمه أدرج الإظهار
وإن كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس
التعظيم أي الوصف بالعظمة لأن الكلام عند قيام
القرينة على المسند إليه لو حذف فاسمه الدال على

التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فلذلك يحصل
اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا
كان الخبر دالا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه
بالصفات فعند تمام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه
بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل
عند الذكر اظهار التعظيم **قوله** تحقيقا او تقديرا
اه اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقدم اللفظي قسمان
تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه
زيد فان زيدا وان كان متأخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا
لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي
قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان
يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تع اعدلوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو مرجعه والثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل
الضمير نحو قوله تع ولابويه لان الكلام مسوق لبيان
الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث مرجع الضمير
اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال والتقدم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي
اعتبار تقدمه الا ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على

ان

ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع
الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه
رجلا ومنه ضمير الشأن والقصة وانما ارتكب مخالفة
الوضع في هذا الضمير تفخيما لشأن المرجع وتمكينا له
في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع
الى العثور عليه ثم بذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت
المرجع في ذهنك ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقدم
المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى
ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو
ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم
الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع فيجعله
في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما يضمر الفاعل
في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال في
المعمول المذكور فاقتضى ذلك جعل المذكور سابقا
على الاضمار **قوله** لان وضع المعارف على ان
يستعمل لمعين قال الرضي لم يريدوا بقولهم المعرفة
ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه
واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام

اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف
باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين وصح
المستعمل بل ارادوا ما وضع ليستعمل في واحد
بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصود الواضع
كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع
لاستعماله في شيء معين لكان اصح والمحقق زعم
ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه والمضمر
واخواته وضعت لكل معين معين وضعا عاما بمعنى
ان ملحوظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام
لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه وقد
حقق ذلك في موضعه قوله وقد يترك الخطاب
مع معين قال العلامة في قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين
حق العبارة ان يكون لمعين بعال خاطبه وبنداء الخطاب له لا
خاطب معه فحق العبارة ههنا ايضا فقوله كلامه يترك الخطاب
لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المعين ان يكون لمعين والمناسب
ان يرجع الضمير اليه في كلام السكاكي بحمله وجها آخر لا نحو
عليه ما ذكره العلامة وهو ان يعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب
وكلام العلامة لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المنزول
بالمنزول اليه فيقال يترك المعين الى غير المعين او الخطاب

المدعى ان الدكون لا لحب على المديون لانها لو وجبت على المديون لو جبت على الفقير لانه لو لم يكن كذلك لكان الافتراق بينهما والافتراق بينهما ح اما الافتراق بينهما فقط فان قلت ما الافتراق قلت تعريفه موقوف على مقدمة وهى ان الشيئان يعتبر لانهما اما ان يكونا وجوديين او عدميين او احدهما وجوديا والآخر عدميا فان كانا وجوديين والنسبة بينهما سميت سمى شمول الوجود وان كانا عدميين سميت سمى شمول العدم وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا سميت سمى الافتراق فى الافتراق عبارة عن شيئين احدهما وجوديا والآخر عدميا والمدعى ان الافتراق ح لان شمول العدم متحقق بين الوجودين اولا فان تحقق فلا يكون الافتراق وان لم يتحقق فعدم شمول العدم متحقق وعلى هذا التقدير يكون شمول الوجود متحققا لانه لو لم يكن كذلك لتحقق عدم شمول الوجود على تقدير عدم شمول العدم فى عكس نقيض الى ان شمول العدم متحقق على تقدير شمول الوجود وهو ح فثبت ان الدكون لا لحب على المديون ١٢ آ

تم فوائد مولانا العلامة قطب الملة والدين الرازى نور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذى فتح خزائن الحكم والاحكام بمفاتيح المباحثة والمذاكرة واوضح مناهج التسليم والكلام بمصابيح النظر والمناظرة وندب الى جدل اهل المجادلة بالتى هى احسن لالزام ناقضى حبل الله عند المماكرة والزام المعارضين من اهل المناظرة والموازنة باوزار المعاندة والمكابرة والصلوة على نبيه المبعوث بالكتاب المعجز لمصاقع البلغاء فى المفاخرة والمكاثرة محمد الذى اثبت مدعاه بالدلايل القاطعة والبراهين الساطعة مع اهل المنافرة والمناقرة وعلى آله واصحابه واتباعه واخوانه ناصرى دين الحق بالمجاهدة بالاهواء والمهاجرة اما بعد فان اشراف الائمة من اسلاف الامة قد استغنوا الفرائهم من طلوع انوار الوحى ومشاهدتهم لسطوع آثار الامر والنهى عن الاشتغال بعلم النظر والاستدلال واستعمال قوانين المناظرة والجدال ومع ذلك كانوا يحتجون على دلايل التوحيد والنبوة معدين فى اقامتها ما استطاعوا من قوة وفى زماننا هذا قد استفاضت شبهات اهل البدع والاهواء وشاعت مقالات الفلاسفة ومن شابههم من ذوى الآراء فمست الحاجة الى علم المناظرة لتحقيق الحق وابطال الباطل بدفع الشبه واقامة الدلايل وان رسالة آداب البحث الموسومة بالمولى السعيد شمس الملة والدين السمرقندى تغمده الله بغفرانه قد اشتهرت بين الطلاب فالتمس منى بعض الاصحاب ان اشرحها شرحا يذلل صعابها ويكشف عن وجه مقاصدها نقابها فسمحت بملتمسهم واوردت زناد مقتبسهم على سبيل الارتجال مجتنبا عن الاطناب المورث للملال والايجاز الموجب للاخلال ملوحا الى بعض من زلات الاقدام ومن الله التوفيق والاتمام قال المصنف رح بسم الله الرحمن الرحيم استعين ومنه كان ابتداء قواعد اثبات عقايد الدين وهدم معاقد المبطلين

خطبة بعض الشروح ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونتوكل عليه

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والقدم المتفرد بذاته عن الحدوث والعدم
الذي ابدع الارواح بحكمته واوجد الاشباح بقدرته خلق الانسان من نطفة امشاج
وجعله في احسن تقويم واعدل مزاج والصلوة على النبي المزين بالعلوم العالية
المشرف بالاخلاق العادلة محمد المستحق لتحقيق الحقائق المستبد بتدقيق الدقائق
وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الهادين والضالين المجاهدين اما بعد
فان احوج خلق الله ابا العلا محمد بن احمد البهشتي الاسفراينی تجاوز الله عن احواله
واورق اغصان آماله يقول قد اشار الى جمع من الفضلاء الذين شاركتهم في البحث
ادام الله فضائلهم ان اشرح لهم الرسالة الموسومة بآداب البحث للامام المحقق
والحبر المدقق افضل المتاخرين شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله بغفرانه مع صغر حجمها
تشتمل على المباحث الكلامية والحكمية والجدلية المشكلة الصعبة شرحا يفسر مشكلاتها
ويوضح معضلاتها ويقرر معانيها ويبين مبانيها على وجه لا يفضي الى الاطناب
ولا يخل بشيء من لطائف الكتاب فاعتذرت اليهم بان زماني مستغرق في علوم اراه
صرف العمر الى غيرها محض الخسران وعين الحرمان واخرى بقلة البضاعة وقصور
الباع في الصنائع المشتملة عليها تلك الرسالة الى ان تكرر الالتماس وكادوا
ان يخرقوا علي من الود فشرعت في المشار اليه على وجه وخدمت به مجلس
من خصه الله تعالى بنفس شريفة واخلاق منيفة ورغبة في فنون العلم صادقة ونعم
لاهل الفضل شاملة شعر وله المكارم والعلى بجلاله
مثل النبي الابطحي وآله وله المعارف والعلوم باسرها وله المواهب والنوال بماله
وله فضائل جمة قد حازها بعلو همته وعز كماله وحد الزمان نظافة وطرافة
بصحيح فكرته وصدق مقاله زين الدنيا والدين حقا انه كالشمس لا تخفى بنور جماله
وهو مولانا الامام الفاضل والهمام الكامل ذو العز الفاخر والشرف الزاهر
الحسيب النسيب المختص بالفهم الصائب والذهن الثاقب الممتاز من ساير الاقران

بالطبع

بالطبع الوقاد والفكر النقاد قدوة اعيان الفضلاء
مفخر فحول العلماء شعر
وله المكارم من ابيه وجده كالرمح انبوبا على انبوب
زين الملة والدين والحق على ابن المولى الاعظم الاكرم الاعلم البارع المتقن
اوحد اهل الزمان وحيد الجماهير والاعيان قطب الآفاق وامام الائمة على الاطلاق
المشار اليه في حل مشكلات الاحكام المبين لما حمل من الحلال والحرام الحامي
لدعائم شريعة الاسلام شعر لا يدرك الواصف المطري فضائله
وان يكن سابقا في كل ما وصفا ذي النفس الطاهرة القدسية والكمالات البالغة
الانسية مرتقى العلماء ومقصد الفضلاء وملجا الفقراء منبع الفواضل ومعدن
العدل والفضائل سيد العلماء المحققين الناطق بالحق المبين شعر
امام كان الرشد يسال رشده ليعلم من ارشاده سبل الرشد
ارشد الملة والدين علاء الاسلام والمسلمين شعر
وقد كنت في الاخبار اسمع عنهما حديثا كنشر المسك اذ يتضوع
فلما تلاقينا رايت محاسنا من الفضل اضعاف الذي كنت اسمع
مد الله ظلال جلاله على كافة الخلائق اجمعين الى يوم الدين لاشتغاله به حتى
بلغ طول الدهر باسمه ومرور العصر برسمه اذ هو الطالب لله بفاق
مع قلة سنه وعنفوان شبابه دافع رايات العلوم الجمة وطالب
غايات المعارف الالهية شعر فلا سلب الله اهل العلم ظله
من قال آمين ابقى الله مهجته وسميته بالمآب في شرح الآداب
وسالت الهام الصواب من الحكيم الوهاب وها انا اشرع في المقصود
بعون الملك المعبود قال المصنف رحمه الله

لبيد

مطلوب المعلل عدم وجوب الزكوة على المديون واستدل لاثباته بانه لو وجب الزكوة على
المديون لوجب على الفقير واللازم منتف بالاجماع فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الزكوة
لو لم يجب على الفقير على التقدير يلزم الافتراق وهو منتف اي الافتراق منتف والمراد بالافتراق وجود
الزكوة في صورة وعدمه في صورة اخرى وانما قلنا الافتراق منتف لان شمول الوجوب على تقدير
وجوب الزكوة على المديون لا يخلو من ان يكون ثابتا اولا فان كان فظ وان لم يكن فيثبت نقيضه وهو لا شمول
الوجوب الذي هو اعم من شمول العدم فنقول يدعي انه يلزم على تقدير لا شمول الوجوب شمول العدم والا يلزم
ان يكون لا شمول العدم من لوازم لا شمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول الوجوب من لوازم شمول العدم
بحكم عكس النقيض على مذهب القدماء واستحالته ظ واذا ثبت شمول العدم يلزم الافتراق فنقول السائل معارضا
بان دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه ويدل على مطلوبنا وهو وجوب الزكوة على المديون وهو
انه مدار وجوب الزكوة على المديون او ملزوم وجوب الزكوة على المديون ثابت ومتى ثبت المدار ثبت الدائر
وهو وجوب الزكوة على المديون وكذا لو ثبت ملزوم الوجوب ثبت الوجوب والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو مح بيان ذلك ان الافتراق بين شمول العدم وبين المدار والملزوم وسمي المدار والملزوم ههنا
بالافتراق ويذكر الشارح الافتراق بعنيين الافتراق الاول موافق للاصطلاح والافتراق الثاني اي الذي
عين المدار والملزوم اما ان يكون متحققا اولا فان لم يكن الافتراق متحققا فكان الافتراق منتفيا وانتفاء الافتراق
اي المدار والملزوم اما لحصول تحققهما اي بتحقق الشمول وتحقق الافتراق يعني المدار والملزوم فلو كان انتفاء الافتراق
بانتفائهما يعني بانتفاء شمول العدم وانتفاء المدار ثبت المط لانه متى انتفى شمول العدم ثبت نقيضه وهو لا شمول
العدم واذا ثبت لا شمول العدم يثبت شمول الوجوب لانه لازم على ما مر واذا ثبت شمول الوجوب ثبت احدهما
واذا ثبت احدهما ثبت المط ولو كان انتفاء الافتراق بتحققهما لزم تحقق احدهما وهو المدار والملزوم
فثبت وجوب المدار والملزوم ويلزم وجوب الزكوة وهو المط هذا كله على تقدير ان لم يكن الافتراق
متحققا وان كان متحققا فاما ان يتحقق بتحقق الافتراق اي المدار والملزوم او بتحقق شمول العدم فان تحقق
بتحقق المدار والملزوم فيتحقق احدهما ضرورة ويلزم منه المط وان تحقق بتحقق شمول العدم فيلزم ايضا
ان يتحقق واحد منهما اي من المدار والملزوم لانه لو لم يتحقق واحد منهما فكان الافتراق مدارا لانه لزم في
الشيء الاول من تحقق الافتراق تحققهما فلو لزم من عدم تحققه عدمهما كان الافتراق مدارا لكنه ليس

تحصل مدارا لانه لا يجب في تحقق واحد منهما تحقق كليهما لانه ربما يحصل واحد منهما بدون الاخر اهـ

ومما يحث على المناظر ما ذكر المص في غير هذا الكتاب وهو ان يطلع على كلام الخصم
بان ينظر بالاصغاء او لا حتى يفهم ثم يعيد ليتحقق انه فهم كما هو ثم يدفعه او يمنعه او يجيب عنه
وان يراعي احوال المنع ومحاله فانه اذا انتهض بمنع الدليل فلا يمكنه ان ينتهض بمنع المدلول
وان انتهض بمنع المدلول وذلك بعد تسليم الدليل لا محالة فلا يمكنه ان ينتهض بمنع الدليل اذ
يشتمل على الانكار بعد الاقرار وانه قبيح شرعا وعقلا وان يراعي حالة التكلم فلا يتكلم
بكلام الا بعد التطرفه اذ هو بعد الكلام لا يفيد وقد قيل لسان العاقل وراء قلبه وقلب
الاحمق وراء لسانه وهذا مما لا يختص بحال المناظرة وان يحترز عن المناظرة اذا لم يكن على
الوجه الاحسن وذلك باخلاص النية عن الشوائب النفسانية وان تركها اذا علم خصمه
انه خبط خبط عشواء فان من السلف من يقول على ان اناظر حتى يهدي لان اناظر
حتى يسكت وان يحترز عن دعوى القضية الكلية موجبة كانت او سالبة في الواقع او على التقدير
فان اثبات الحكم الواحد يشمل على العسر والحرج فيكفي اثبات الاحكام المتفرقة وان اضطر
في بعض المواضع بدعوى الكلية فعليه ان يدعي على تقدير غير واقع عنده فيما هو منه وان
يحترز عن قوله لا نسلم في امور لا يسع انكارها لاحد فانه هذا اللفظ يدل على الانكار وان لم يكن
الانكار مقصودا عند التلفظ به على خلاف قوله لم قلتم فان كلمة لم لطلب العلة وطلب العلة
لا اظهار ما لا يكون ظاهرا عنده وان يحترز عن العوض بما لا حاجة اليه لفظا ومعنى وعن التشنيع
في اللفظ والتشديد على الخصم فان ذلك يفضي الى المنازعة وفيه لا يتميز الحق عن الباطل
والعالم عن الجاهل اهـ

من شرح المقدمة

كتاب الآثار في شرح الآداب
في علم الجدل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والقدم
المتفرد بذاته عن الحدوث والعدم الذي ابدع
الارواح بحكمته واوجد الاشباح بقدرته وخلق
الانسان من نطفة امشاج وجعله في احسن الصور
واعدل مزاج والصلوة على النبي المزين بالعلوم
العالية المشرق بالاخلاق العادلة محمد المبتغي
لتحقيق الحقايق المستند بتدقيق الدقايق
وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الهادين
وانصاره المجاهدين **وبعد** فان احوج
خلق الله تعالى ابا العلاء محمد بن احمد البهشتي
الاسفرايني بتصل الله عن احواله واورق
اغصان اماله يقول قد اشار الي جمع من
الفضلاء الذين شاركتهم في البحث ان اشرح لهم
الرسالة الموسومة باداب البحث للامام المحقق
والحبر المدقق شمس الملة والدين السمرقندي
نور الله ضريحه لانها مع صغر حجمها تشتمل على
المباحث الكلامية والحكمية والجدلية المشكلة
المصعبة شرحا يفسر مشكلاتها ويوضح معضلاتها

ويبرز

ويبرز معانيها ويبين مبانيها على وجه لا يفضي
الى الاطناب ولا يخل بشيء من لطايف الكتاب
وقالوا حافظ على الصديق ولو في الحريق
فشرعت في المشار اليه على وجهه وسميته بالاداب
الباهية في شرح الاداب واسال الله تعالى ان يكون نافعا
للمستفيدين وذخرا لنا في يوم الدين **قال**
المنة لواهب العقل وبعد فهذه رسالة في اداب البحث
يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث عن
الضلالة ويسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وهي وان
كانت متداولة بين الحقير لكنها ما كانت منظومة
في سلك ومجموعة في عقد اردت نظم منثورها
وجمع ما نثر منها تحفة للاخ العزيز ملك الصدور
والاعيان شرف الدين عبد الرحمن طال بقاه
فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب
اقول الرسالة مرادف للالوك والالوكة
قال لبيد وغلام ارسلته امه بالوك فبذلنا
ما سأل والاداب واحدها الادب والادب
ادب النفس وادب الدرس وهو هيهنا عبارة
عن معرفة ما يحترز به عن جمع انواع الخطا في المناظرة

لفظا ومعنى خطأ باو اسندلالا البحث لغة مصدر
بحثت الشيء اي فتشت عنه واصطلاحا اثبات
نسبة ايجابية او سلبية بالاستدلال الضلالة
فقدان ما يوصل الى المط وهي ضد الهداية التي
هي وجدان ما يوصل الى المط الفهم مصدر فهمت
الشيء اي علمته والتفهيم مصدر فهمته من قولهم
فلان استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهيما وتفهمت
الكلام اذا فهمته شيئا بعد شيء متداوله معنا ما
معتنون وهي من قولهم تداولته الايدي اي اخذته
هذه مرة وهذه مرة والمحققون واحدهم المحقق
وهو من قولهم حققت الامر اذا تحققته وصرت منه
على يقين منظومة من نظمت اللؤلؤ اذا جمعته في
سلك والسلك الخيط والعقد بالكسر القلادة
المنثور المتفرق من قولهم نثرت الشيء انثره نثرا
فانتثر المأثور المروي من قولهم أثرت الحديث
آثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور
ينقله خلف عن سلف التحفة ما اتحفت به الرجل
من البر الالهام ما يلقى في الروع من قولهم الهمه الله
الصواب نقيض الخطاء الحكيم المتقن للامور فان قلت

في قوله لتكون حافظة له في البحث نظر اذ يلزم منه
ان يكون الآداب انفسها حافظة للمتعلم عن الضلالة
ووجه اللزوم ظ وكذا انتفاء اللازم لان هذه
الآداب ليست بحافظة للمتعلم عن الضلالة بنفسها
بل مراعاتها كالمنطق فانه غير عاصم للذهن عن
الخطأ في الفكر بنفسه بل مراعاته اذ الشخص ما لم
يعتبر هذه الآداب في البحث وان كان عالما بها
لم يكن محفوظا عن الضلالة وذلك بين قلت
سلمنا ان الآداب ليست بحافظة للمتعلم عن الضلالة
بنفسها في الحقيقة لكن هذا الاطلاق مجازي من باب
اطلاق المتعلق على المتعلق وذلك شائع وفي
هذا الاطلاق هاهنا نوع من المبالغة والتأكيد الذي
ليس في الاطلاق بطريق الحقيقة الذي هو قولنا
لتكون مراعاتها حافظة له في البحث من الضلالة
وذلك يعرف بالتأمل ولعله وجه اختيار المجاز
على الحقيقة هاهنا هذا **أقول** وهي مرتبة على
ثلثة فصول الاول في التعريفات والثاني
في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي
اخترعتها **أقول** لما وجب على طالب كل فن طالب

الاختراع اخراج الشيء من العدم الى الوجود بلا مادة والابداع اخراج الشيء بلا مادة

من فنون العلوم على الوجه الاكمل بحيث يحصل له طالب
الوقوف التام عليه ان يحصل ثلثة امور الاول
ان يتصور الامور التي يتوقف تصور مطلوبه على
الوجه الاكمل عليها كالاصطلاحات والمشهورات
التي وقعت بين اهل تلك الصناعة المطلوبة له
لان لكل علم اصطلاحات لا يعلم ذلك العلم الا بعد
معرفتها الثاني ان يتصور الامور المقصودة المطلوبة
بالذات من مطلوبه ليكون طلب ذلك المط له مفيدا
الثالث ان يحصل باستحضار تلك الامور المقصودة
منه ملكة يقتدر بها في تحصيل ما هو المط منه ليكون
سعيه في ذلك المط واشتغاله به على بصيرة ورتب
المص هذه الرسالة على ثلثة فصول الاول في معرفة
معاني الالفاظ المصطلحة بين المناظرين كالدليل
والدوران وغيرهما وهي كالمبادي للفصل الثاني
والثاني في معرفة آداب البحث وترتيبه ورعاية
ما يجب على الجانبين من الشرايط وغاية ما ينتهي اليه
البحث الثالث في بيان معرفة ثلث نكات ركيتها
المص لبيان استعمال الآداب القوانين المذكورة
في المراد الجزئية ووجه الحصر فيها ان المبحوث عنه

في هذه الرسالة لا يخ من ان يكون مما هو المقصود منها
بالذات او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الثاني
وان كان الثاني فلا يخ من ان يكون من الامور التي يتوقف
عليها الشروع في المقصود بالذات من هذه الرسالة
او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الاول وان كان
الثاني فهو الفصل الثالث **قال** الاول في
التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
اقول لما كان معرفة الالفاظ المستعملة بين
المناظرين متقدمة على معرفة الامور المقصودة
المطلوبة بالذات التي هي كالمسائل في هذه الرسالة
طبعا قدمها المص وضعا ليوافق الوضع الطبع
وقدم المناظرة على غيرها لان المقصود بالقصد
الاول من انشاء هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة
مع الخصم والزامه ودفعه وافحامه ومعرفة كيفية
الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء من حيث هي
متعلقة به وقال المناظرة هي النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
المناظرة لغة امام النظير بان صار المناظر نظيرا

اعلم ان موضوع علم النظر المناظرة

المراد من المقدمات المسلمة المقدمات المشهورة او المسلمة التي يبتني البحث عليها كالدور والتسلسل او اجتماع النقيضين ١٢

ومعنى التقدم طبعا ان المتقدم يكون موقوفا عليه للمتاخر ولا يكون علة تامة له

الدفع اعم من الالزام والافحام وغيرهما ١٢

١٠٤

لمن يناظره فى الكلام على معنى انّ كلام كلّ واحد
منهما متوجه الى النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب
وانّما قال النظر بالبصيرة اذ المناظرة فى العلوم
هى منها وانّما قال النظر الذى بمعنى الانتظار كانّه انتظر
كلّ واحد منهما جواب الآخر واصطلاحاً ما ذكره
المصنّف ومعرفة معناها من جهة الحيثية تتوقف على معرفة
معانى الالفاظ التى وقعت فى تعريفها فالنظر بالبصيرة
هو الفكر بمعنى الحركات التخييلية ويتوقع منه بمعنى
ترتيب امور معلومة للتأدّى الى المجهول والمراد من
الجانبين جانب المعلّل الذى نصب نفسه لاثبات
الحكم والسائل الذى نصب نفسه لنفيه والمعلّل
والسائل جاز ان يكونا متعيّنين بالشخص وجاز
ان يكونا متعيّنين بالنوع والاختلافات الواقعة
بين الفرق كالمتكلّمين والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم
تحقق ما ذكرنا وايضا صدور النظر من الجانبين
يحتمل المقارنة وعدمها والشكوك والاعتراضات
الواردة للمتأخرين على المسائل المستدلّ عليها للمتقدمين
تثبت ذلك والمراد بالنسبة بين الشيئين النسبة
الحكمية المفيدة للمخاطب فائدة تامّة ايجابية كانت

او

او سلبية سواء كانت النسبة بثبوت احد الامرين
للآخر كثبوت قائم لزيد فى قولنا زيد قائم او بسلب
احدهما عن الآخر كسلب الحجر عن زيد فى قولنا زيد
ليس بحجر او بمصاحبة احد الامرين مع الآخر
كمصاحبة قولنا الشمس طالعة مع قولنا النهار
موجود فى قولنا كلما كان النهار موجوداً فالشمس
طالعة او بسلب مصاحبة احد الامرين عن الآخر
كسلب مصاحبة قولنا الليل موجود عن مصاحبة قولنا
الشمس طالعة فى قولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود او بانفصال احدهما
عن الآخر كانفصال قولنا العدد زوج عن قولنا العدد
فرد فى قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا او بسلب انفصال احدهما عن الآخر كسلب
قولنا الحيوان ابيض عن قولنا الحيوان انسان
فى قولنا ليس البتة اما ان يكون الحيوان انسانا واما
ان يكون ابيض والمراد باظهار الصواب اظهار
ما هو المطابق لنفس الامر فقوله هى النظر كالجنس
العالى لدخول المحدود وغيره من الاشياء المباينة
له تحته فقوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر

والمجموع يعني هذا القيد مع المتقدم كالجنس المتوسط
فقوله من الجانبين احتراز عن النظر الذي هو بالبصيرة
وليس من جانب المعلل والسايل كالنظر الذي صدر عن
الشخص الذي هو ناظر بالبصيرة في مسئلة علمية
فانه يصدق عليه انه هو النظر بالبصيرة ولكن
ليس ذلك من الجانبين فلم يكن مناظرة وهذا مع
القيدين الاولين كالجنس القريب قوله في النسبة
احتراز عن النظر بالبصيرة من الجانبين لا في النسبة
كالفكر الذي وقع فيهما في المحكوم عليه فقط والمحكوم
فقط من المسئلة التي مناظرتهما فيها فانه ليس
بمناظرة قوله بين الشيئين بيان للواقع لا احتراز
عن شيء لان النسبة لا يكون الا بين شيئين ويمكن ان
يقال احتراز عن الفكر الواقع من المتناظرين في حقيقة
النسبة بانها ما هي واي شيء هي من غير اعتبار منتسبين
معينين وغير مباحثتهما فيهما فانه لا يصدق هذا
هو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة لكن لا
في النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة اذ
يجب ان يعتبر في المناظرة المحكوم عليه وبه على التعيين
لان المناظرة في الكلام انما يتوجه الى ما يبحث فيه

فلو

فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا لكان البحث فيه اشتغالا
بما لا يعنيه وبديهة العقل تنفيه قوله اظهارا
للصواب احتراز عن المكابرة التي لم يكن فيها نظر
المتناظرين على اظهار الصواب فانها لا تسمى مناظرة
فان قلت جاز ان يكون احترازا عن نظر المتعلم بالنسبة
الى معلمه فلان نظره ليس لاظهار الصواب قلت
قوله من الجانبين اي جانبي المعلل والسايل يخرج
عن هذا التعريف مثل هذا الا ان اسم المعلل والسايل
لا يطلق عليهما لما ذكرنا فقوله في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب كالفصل القريب وهذا التعريف
يشتمل على العلل الاربع التي هي الصورية والمادية
والفاعلية والغائية ثلث منها بطريق المطابقة
وواحدة بالالتزام فان النسبة بين الشيئين هي
المادة والنظر بالبصيرة من الجانبين على الوجه
الخاص هي الصورة وقوله اظهارا للصواب هو
الغاية والنظر يدل على الفاعل وهو العقل بطريق
الالتزام فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع
لان التعريف لا يكون الا بالحد والرسم وهما لا يكون
الا بالجنس والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد

قوله من الجانبين ... المعلل هو الذي نصب نفسه الخ

فتكون النسبة مادة واظهارا للصواب غاية والنسبة باجتماعه صورة والعقل فاعل ذكر الاولان مطابقة والثالث التزاما ومن جعل النظر او الترتيب في تعريفه صورة لم يفرق بين الشيء وصورته او بين الفعل واثره ١٢ [illegible]

منهما محمول على المعرف و العلل الاربع غير محمولة عليه
فلا يكون معرفة له قلنا هذه الماهيات الحقيقية اما في
الاعتبارية فممنوع و المناظرة ماهية اعتبارية
مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة
لتحقق جميع اجزائها و لا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من
الاجزاء المحمولة كما في البيت و المعجون فان قلت قوله
بالبصيرة غير محتاج اليه لان النظر اذا استعمل
بلفظة في لا يكون المراد منه الا النظر بالبصيرة الذي
هو الفكر بحسب الاصطلاح و قد استعمل هنا كذلك
حيث قال في النسبة قلت و لئن سلمنا ذلك لكن لا نم
ان الفكر يفهم بطريق المطابقة من استعمال النظر بلفظة في
و قد وجب في هذا التعريف تعرض شيء يفهم منه
الفكر بطريق المطابقة لان المناظرة لا يكون الا بالنظر
بالبصيرة الذي هو الفكر فان قلت لم لم يقل المناظرة
هي الفكر من الجانبين قلت هذا سؤال دوري
لانه لو قال كذلك لقلت لم لم يقل هي النظر بالبصيرة
فان قلت لفظ الفكر اخصر و اشهر فاستعماله اولى
من استعمال النظر بالبصيرة قلت سلمنا ذلك
لكن في التخصيص فائدة لطيفة و هي التنبيه على تحقق

المناسبة بين الاسم و المسمى فان قلت المراد من
الجانبين ان كان جانب الناصب نفسه لاثبات الحكم
او جانب الناصب نفسه لنفيه لزم فساد التعريف
لان ذكر الجانبين مطلقا و ارادة جانبين معينين
من غير دلالة اللفظ عليهما خلاف الظ و ان كان اعم من
ذلك جاز على هذا التقدير ان يكون كلا الجانبين منتصبين
لاثبات الحكم او لنفيه فلا يكون المعرف مانعا لصدقه
ح على ما ذكرنا مع عدم صدق المعرف اذ لا يسمى هذا
مناظرة قلنا نختار الشق الاول قوله يلزم خلاف
الظ قلنا لا نم ذلك لان خلاف الظ اثبات ما نفاه
اللفظ او نفي ما اثبته اللفظ و كون المراد من الجانبين
جانبي المعلل و السائل امر لا يدل عليه اللفظ نفيا حتى
يكون اثباته خلاف الظ مع ان ذلك مدفوع بالعناية
فانه لا شبهة عند المناظرين ان المراد من الجانبين
ذلك فان قلت البحث الواقع بين المعلل و السائل
في المغالطة خارج عن هذا التعريف لان هذا البحث ليس
لاظهار الصواب قلنا لا نم خروجه عنه لان اظهار
الصواب اعم من ان يكون من طرف المعلل فقط او السائل
فقط او من طرفيهما و قد يتحقق اظهار الصواب في المغالطة

من طرف السايل او المعلل ايضا كما سيجئ وكيف تخرج
المغالطة والحال ان اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة
بين النظار وغيرهم لا يكون الا في المغالطة **فان قلت**
قوله اظهارا للصواب لا يخلو اما ان يكون من تتمة التعريف
او لا يكون فان كان يلزم ان يكون التعريف غير جامع لان
المناظرة قد يكون منها الغرض افحام الخصم وتغليطه
لا اظهار الصواب لان هذا المناظر يعلم انه غير
مصيب وان لم يكن من تتمة التعريف يلزم اشتمال التعريف
على امر زايد غير محتاج اليه وذلك باطل اتفاقا **قلت**
نختار الشق الاول وارادة افحام الخصم وتغليطه لا
تنافي اظهار الصواب لان المناظرة في كل المواد تستدعي
اظهار الصواب وكون امر آخر معه غرضا في بعض
المواد لا ينافي ذلك غاية ما في الباب ان لا يكون الاصابة
غرضا ولا يلزم من عدم غرض المناظر الاصابة عدم
عرضه اظهار الاصابة **فان قلت** كثيرا ما نظهر ان
المناظر غير مصيب فلا يتحقق اظهار الاصابة **قلت**
اظهار الاصابة غير مستلزم لظهور الاصابة لان الفعل
لا يستلزم الانفعال لجواز ان يتخلف الانفعال عنه
لمانع ولئن سلمنا ان اظهار الاصابة منتف فانتفاؤه

كالافحام والتغليط

وهو ظهور الاصابة

وهو اظهار الاصابة

لاتنافي

اي تكون اظهار الاصابة

لا ينافي كونه غرضا كما ان الغرض من اتخاذ السرير الجلوس
عليه مع جواز عدم الجلوس عليه كذا في كل غاية
فان قيل هذا المعرف غير جامع لانه كلما اقتصر السايل
على مجرد المنع لم يتحقق النظر بالبصيرة من الجانبين لان
النظر بالبصيرة هو الفكر وهو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول ونظر المانع فيه ليس بهذا المعنى
لان الغرض انه مقتصر على مجرد المنع فقد وجدت
المناظرة في هذه الصورة مع عدم صدق المعرف
عليها **قلنا** قد بينا ان المراد بالنظر الحركات
التخيلية التي هي اعم من الفكر بمعنى ترتيب امور معلومة
للتأدي الى مجهول وذلك متحقق في هذه الصورة لان
المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له
من حركات تخيلية بان المنع وارد او غير وارد فان
كان واردا فعلى اي مقدمة من المقدمات لان كثيرا من
المقدمات كالبديهيات والمسلمات لا يتوجه
عليها المنع **فان قيل** هذا التعريف غير مانع لانه
اذا نظر بالبصيرة شخصان بالحيثية المذكورة من غير
تلفظ بالفاظ تدل على ذلك وجب ان يكون ذلك
مناظرة بناء على التعريف المذكور وليس كذلك اذ لا

المانع منتصر على مجرد المنع

اي حيث ادركات

اي النظر بمعنى الحركات التخيلية

يسمى مناظرة بحسب الاصطلاح قلنا الجواب عنه من وجهين
اما الاول فلانا لا نم صدق المعرف على ما ذكرتم وانما
يصدق ان لو اطلق اسم المعلل والسائل على الشخصين
المتصفين بما ذكرتم وذلك ممنوع واما الثاني فلانه
لما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب وذلك من
غير التلفظ بالالفاظ غير متصور اندفع ذلك فان قلت
كون الغرض اظهار الصواب لا يقتضي التلفظ بالالفاظ المذكورة
لجواز ان يكون اظهار الصواب غرضا مع عدم اظهاره
لغيره قلت ليس الغرض اظهار الصواب مطلقا بل الغرض
اظهار الصواب من جانب المعلل بالزام المانع
النافي للحكم او من جانب السائل بافحام المعلل المثبت
للحكم وذلك يتوقف على التلفظ بالالفاظ ضرورة فان قلت
هذا الغرض غير مستفاد من لفظ المعرف وارادة ما لا
يستفاد من لفظ المعرف اعتراف بفساد التعريف قلت
الجواب عنه وجهان الاول اللفظ لا يستفيد والعرف
يقتضي اختصاصه بذلك فيحمل المطلق عليه للقرينة
واستعمال اللفظ المجازي مع القرينة الدالة عليه
جائز في التعريف لان القرينة تعين المقصود الثاني
الجانبان لغة وان كانا مطلقين لكنهما اصطلاحا مخصوصان

فيكون

فيكون اللفظ من قبيل المجاز اللغوي والحقيقة
العرفية اذ الاستعمال خصصه بذلك فجاز استعماله في
التعريف فعلم مما ذكرنا ان المناظرة لا تتحقق الا باربعة
اشياء الاول النظر بالبصيرة من جانب المعلل وهو
الاستدلال المطلق والثاني النظر بالبصيرة من جانب
السائل وهو المنع المطلق والثالث النسبة التي
هي مادة المناظرة والرابع كون الغرض من كلا
الجانبين اظهار الصواب لان مدارها على هذه الاشياء
للمناظرة وجودا او عدما متحققة فلا تتحقق الا بها فان قلت
لو قال الفصل الاول في المعرفات لكان اولى لان المذكور
في هذا الفصل المعرفات لا التعريفات التي هي النسب قلت
يمكن ان يقال المراد بالتعريفات المعرفات لجواز اطلاق
المصدر وارادة اسم الفاعل فان قلت لا نم ذلك لان
العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات الثلث قلت
سلمنا ذلك لكن هذا الاطلاق جائز بطريق المجاز
فان قلت في الاطلاق المجازي لا بد من تعلق يعتبر نوعه
بين المعنى الاصلي والمجازي وذلك ممنوع التحقق ههنا
قلت هذا من باب اطلاق الجزء وارادة الكل لان
اسم الفاعل هو المصدر مع شيء آخر وهذا النوع

اي بالمعلل والسائل

اي اطلاق الجزء وارادة الكل

التعلق معتبر في باب المجاز وايضا يمكن ان يقال هذا من
باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان التعريفات
التي هي النسب مستلزمة للمنتسبين فيكون مستلزمة
للمعرفات ضرورة وهذا النوع من التعلق ايضا معتبر
في باب المجاز **قال** والدليل هو الذي يلزم من
العلم به العلم بشئ آخر وهو المدلول **اقول** لما فرغ
عن تعريف المناطق شرع في تعريف الدليل اذ المناطقة
لا تتحقق الا به والدليل لغة المرشد وما به الارشاد
والمرشد الناصب والذاكر واصطلاحا هو الكلام الذي
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ومعرفة معناه من حيث
الحيثية يتوقف على معرفة اللزوم والعلم اما اللزوم
فهو الملازمة ويجئ بيانها والمراد منه ههنا اعم من ان
يكون لزوم المدلول بطريق العادة كما هو مذهب الاشاعرة
او غير العادة اما بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة او
لا بالتوليد واعم من البين وغير البين واما العلم
فهو حصول صورة من الشئ عند العقل والمراد به ههنا
الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع قوله هو
الذي يلزم من العلم به كالجنس لدخول غير المحدود تحته قوله
العلم احتراز عن الامارة قوله بشئ آخر احتراز عن الذي

كما هو مذهب الحكماء

يلزم من العلم به العلم لكن لا بشئ آخر مغاير له كالعلم
بالمقدمتين اللتين هما عامية غير منتجة فانه يلزم من
العلم بهما العلم لكن لا بشئ آخر مغاير لهما بل باحدهما
فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم خروج بعض الاقسام
من اللازم عن الدليل وهو الذي يلزم فيه من وجود
الملزوم وجود اللازم كقولنا لو كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه انسان فهو حيوان لعدم صدق تعريف الدليل
عليه اذ لا يلزم عنه العلم بشئ آخر مغاير له **قلت**
اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير لما هو جزء الدليل
لان ما هو جزء الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه لازما
للملزوم المذكور وهذا اللازم غاية ما في الباب
انهما متوافقان في اللفظ وهذا القدر غير كاف في
الاتحاد فقوله العلم بشئ آخر كالفصل المركب لانه يميز
الدليل عن كل ما عداه **فان قلت** المراد من اللزوم في قوله
يلزم اما البين او غير البين او الاعم منهما فان كان
الاول يلزم خروج اكثر الدلائل عن هذا التعريف وذلك
ظاهر وان كان الثاني يلزم خروج الدلائل البينة عنه
وان كان الثالث فلا نم اشتراكهما اشتراكا معنويا
في مفهوم واحد اعم من كل واحد منهما مطلقا ولئن سلمنا

اى على التقدير يكون الحد مقيدا بقوله لشئ آخر للاحتراز عن المذكور ١٢

اى اشتراك البين وغير البين

كاشتراك الانسان والفرس في الحيوانية

ذكر لكن ذلك يتم لو دخل في الوجود لابد وان
يدخل في ضمن احدهما فالمنع الوارد عليهما وارد عليه
فيمنعه وهو ظاهر **قلت** نختار الثالث **قوله**
فلان الاشتراك اما اشتراك معنوي **قلنا** لو قطعنا النظر
عن هذه الالفاظ والعبارات نجد الاشتراك في معنى اللزوم
فلا يكون الاشتراك لفظيا صرفا **قوله** ولئن سلمنا ذلك
لكن لو دخل في الوجود لدخل في ضمن احدهما فيرد المنع
عليه **قلنا** لا نم ذلك لجواز ان يدخل في الوجود بان
يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما
ذكرتم وذلك بين **فان قلت** المراد بالعلم ههنا اما
التصديق الجازم الثابت المطابق للواقع او اعم منه
فان كان الاول يلزم ان يكون الحد غير جامع لخروج كثير
من الدلائل عنه كقولنا زيد تقطع يده وكل من تقطع
يده فهو سارق فانه يلزم منه زيد سارق مع ان
المقدمتين ليستا بعلمين بهذا المعنى وان كان الثاني
يلزم ان يكون الحد غير مانع لانه يلزم منه ان يكون
جميع الملزومات بالنسبة الى المحدودات والمرسومات
دلايل وذلك باطل لعدم اطلاق اسم الدليل عليها
قلت نختار الاول قوله يلزم ان يكون الحد غير جامع

قلنا

قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان هذا التعريف
للدليل المطلق الذي يتناول ما ان يكون عقليا او نقليا
يقينيا او ظنيا لكنه ليس كذلك بل هذا التعريف مخصوص
بالدليل اليقيني والدليل عليه انه يعرّف بعد
ذلك الامارة التي هي عبارة عن الدليل الظني واذا
كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم **فان قلت** تعريف الدليل
صادق على الملزوم والحد والرسم سواء كان العلم
بمعنى اليقين او لا **قلت** لا نم ذلك لانه قال الدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول
ولا يصدق المدلول على اللازم والمحدود والمرسوم
فلا يتوجه ما ذكرتم **فان قلت** قوله وهو المدلول
لا يخ من ان يكون من تمام التعريف او لا يكون فان لم يكن يتوجه
ذلك وان كان يلزم زيادة قيد في التعريف من غير
ان يحترز به عن شيء وذلك باطل بالاتفاق وايضا
يلزم ان يكون التعريف دوريا لتوقف معرفة الدليل
على المدلول لكونه جزءا من معرفته وقد يتوقف
معرفة المدلول على الدليل لانهم عرفوا المدلول
بانه الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به **قلت**
نختار الاول ولا يلزم ما ذكرتم لان العلم بحسب اصطلاح

ولا يصدق الدليل على الملزوم ايضا اذ عدم صدق المدلول على اللازم مستلزم لعدم صدق الدليل على الملزوم وذلك ظ

اي بكونه من تمام التعريف

اي اصطلاح الاصوليين

لا يستعمل الا في التصديق واذا كان كذلك يندفع
ما ذكرته لان المذكورات من التصورات وايضا
نختار الثاني فلا نم لزوم شيء مما ذكرته لان فايدته
ح احتراز عن المذكورات فيكون كالفصل ح والدور
مدفوع بوجهين الاول ان المراد بالمدلول ههنا المدلول
اللغوي وبالدليل الدليل الاصطلاحي وفي تعريف
المدلول بالعكس فلا يلزم الدور والثاني ان هذا
التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا
وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف انهما ماذا فيبين يسمى
ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بآخر
فان قلت هذا القيد اعني قوله وهو المدلول قد
لا يوجد في بعض النسخ فيتوجه عليه المنع على تقدير
عدمه وايضا انما اختار المص في هذا التعريف
الشيء وحذف المدلول حيث قال يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر لئلا يلزم الدور وذلك صريح في ان قوله
وهو المدلول ليس من تمام التعريف قلت ولئن
سلمنا ذلك فالمنع مدفوع بما ذكرنا من ان العلم انما
يستعمل في التصديقات فان قلت لا نم عدم اطلاق
الدليل على هذه الامور بل يطلق لكونها دلايل عندنا

من تلك

من تلك الجهة فالدليل اعم من ان يكون موصلا او لا يكون
قلت القوم قد صرحوا في كتبهم بان الدليل لا بد
وان يكون مركبا من مقدمتين قطعيتين كان العلم بهما
مستلزما للعلم بالمدلول وح يسمى البرهان ايضا وان
كان مركبا من مقدمتين ظنيتين او من مقدمة ظنية
واخرى قطعية كان الظن بهما او الظن باحدهما و
القطع باخرى مستلزما للظن بالمدلول لان الموقوف
على المقدمة الظنية ظني وح يسمى امارة ايضا فعلم
من هذا ان هذه الامور اعني الملزوم والحد والرسم
ليست من جملة الدلايل فلا يتم ما ذكرته فان قلت
لم قال المص العلم بشيء آخر ولم يقل العلم بوجود المدلول
كما قال غيره قلت انما حذف لفظ الوجود لان من
المدلولات ما لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم
الذي يستدل عليه بنفي الحيوة فان قلت المراد بالوجود
اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج فيشمل التعريف
المدلول المعدوم لان له وجودا في الذهن قلت
لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك الحصول
واذا كان كذلك لا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده
الذهني وتحقيق هذا الموضع ان الدلايل اربعة اقسام

فقسم يستدل بوجوده على وجود شيء آخر كما يستدل
بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وقسم يستدل
بعدمه على عدم شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس
على عدم وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم
شيء آخر كما يستدل بطلوع الشمس على عدم الليل و
قسم يستدل بعدمه على وجود شيء آخر كما يستدل
بعدم طلوع الشمس على وجود الليل فلهذا ترك المص
لفظ الوجود ليشمل التعريف جميع الاقسام الاربعة وايضا
ابدل الشيء بالمدلول احترازا عن الدور الظاهر
وفيه بحث لان المعدوم ليس بشيء عند المص ويلزم الدور
من جهة اطلاق الشيء عليه وذلك ظ ولقايل ان
يقول المراد بقوله هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر اما ما يلزم منه بالفعل العلم بشيء آخر او
ما يمكن ان يلزم منه العلم بشيء آخر فان كان الاول
يلزم خروج الدلايل التي لم ينظر فيها بعد وان كان
الثاني يلزم الحذف والاضمار وهو خلاف الاصل لعدم
استعمال امثال ذلك في التعريفات ويمكن ان يجاب
عنه بانا نختار الاول قوله يلزم خروج الدلايل
التي لم ينظر فيها بعد قلنا لا نم ذلك لانه يصدق

عليها

عليها انها اشياء يلزم من العلم بها العلم باشياء
اخر بالفعل وان لم يتحقق العلم لان صدق ذلك لا
يستلزم العلم بالفعل وذلك ظ قال والامارة
هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول اقول
لما فرغ من تعريف الدليل شرع في تعريف الامارة التي
هي دليل ظني والامارة لغة هي العلامة واصطلاحا
هي ما ذكره المص ومعرفتها من هذه الحيثية تتوقف
على معرفة الظن فقط لانك قد عرفت باقي القيود
والظن هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض
احتمالا مرجوحا كما راينا غيما مظلما كثير الماء
فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر قوله
هي التي يلزم من العلم بها كالجنس لدخول الدليل فيه
قوله الظن بوجود المدلول كالفصل لانه يخرج الدليل
ولقايل ان يقول تعريف الامارة غير جامع لانه لا
يشمل الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شيء
آخر فان قلت المراد بالوجود اعم من الذهني والخارجي
وقد يدخل فيه هذه الامارة لتحقق الوجود الذهني
قلت الجواب عنه من وجهين الاول قد عرفته في
الدليل والثاني ان وجوده في الذهن مستفاد من

صدق اشياء التي يلزم من العلم بها العلم باشياء اخر بالفعل العلم مختص بالدلايل التي لم ينظر فيها بعده

الظن فيه هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا والمحتمل للنقيض اخص من العاري عن الجزم ثم الظن هو الاعتقاد الراجح لا اعتقاد الراجح فمتى ما راينا غيما مظلما كثير الماء ولم يحصل الظن بالامطار كما توهم والظن بوجود المدلول كالفصل عن الدليل ولا تخلط عكسا بعدم المدلول لما مر من ارادة الثبوت ولا يلزم الدور والتضايف لكنه يقتضي كون الامارة دليلا اذ المدلول انما هو بازائه فالاولى الظن بشيء آخر ولم يقل من الظن بها اذ لا رابطة عقلية بين الظن وشيء حتى يستلزمه وقد يعرف الدليل بما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فيشمل الامارة ويقولون قضايا يلزم عنها قول آخر فيشمل الجدل والشعر والسفسطة ١٢ من تفصيل الشروح

من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وقوعه
في الذهن فلا يحتاج الى قوله بوجود المدلول فان قلت
لا يخلو من ان يكون الامارة دليلا او لا يكون وايا ما كان
لا يصح ذكر المدلول في تعريفها اما الاول فلانه يلزم
منه ان يكون التعريف دوريا واما الثاني فلان المدلول
لا يكون الا بازاء الدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول
والتقدير انتفاؤه فلا يتحقق المدلول فيمتنع ان يحصل
بوجوده الظن قلت نختار الاول قوله يلزم الدور
قلنا لا نم ذلك وقد عرفت المستند فلا نعيده فان قلت
لو كانت الامارة دليلا لكان العلم بها مستلزما للعلم
بالمدلول كما ذكرنا لا للظن به قلت لا نم ذلك لانها
دليل ظني لا يقيني حتى يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر
فان قلت المراد من العلم في هذا التعريف اما اليقين
او الظن او الاعم منهما والكل باطل اما الاول فلان
الشيء اذا علم على سبيل اليقين علم مدلوله كذلك
لان العلم بالعلة مستلزم للعلم بالمعلول فح لا يصح قوله
الظن بوجود المدلول واما الثاني فلان دلالة العلم
على الظن غير ظاهرة لان العلم اما اليقين وهو مباين
للظن واما الادراك المطلق وهو اعم من الظن واليقين
والعام

والعام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات واما
الثالث فلانه اشتراك اليقين والظن في العلم اشتراكا
معنويا حتى يجوز ارادتهما منه بل هما متباينان
لان اليقين لا يحتمل النقيض والظن يحتمله قلت
نختار الاول ولا نم ان العلم اليقيني بالشيء مستلزم
للعلم اليقيني بمدلوله وانما يكون كذلك ان لو كان ذلك
الشيء علة في الحقيقة اما اذا كان امارة وعلامة
للشيء فلا يلزم من العلم اليقيني به العلم بمدلوله كما في
التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة
الربح ولا يلزم من العلم اليقيني بالتجارة العلم اليقيني
بالربح لجواز ان يتحقق مانع عن الربح كقاطع الطريق
وقلة البضائع وغير ذلك وايضا نختار الثالث
ولا نم عدم الاشتراك المعنوي لان المراد من العلم المفهوم
الواحد الذي يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك
المطلق فلا شك في اشتراكهما فيه قال
وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه
يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده
يسمى علة والا فشرطا اقول ما يتوقف عليه
وجود الشيء لا يخلو من ان يكون داخلا في ذلك الشيء او

لا يكون فان كان داخلا فيه يسمى ركنا وجزءا وهو قسمان
مادي ان كان الشيء به بالقوة كالخشب للسرير وصوري
ان كان الشيء به بالفعل كصورة السرير وان كان
خارجا فلا يخلو من ان يكون مؤثرا في وجود ذلك الشيء
كالنجار يسمى فاعلة والآلة اي وان لم يكن الامر الخارج
مؤثرا في وجود الشيء يسمى شرطا ويندرج في الشرط
عدة امور كالموضوع مثل الثوب للصباغ وكالآلة
مثل القدوم للنجار وكالمعاون مثل المعين للنشار
وكالوقت مثل الصيف لصبغ الاديم وكالداعية
مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدهن
للقصار وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن
والعلة الفاعلة والشرط وذلك لان المقسم كالجنس
وكل واحد منها به عن غيره كالفصل فحد الركن ما هو
يتوقف عليه وجود الشيء ويكون داخلا في ذلك الشيء
وحد العلة هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا
عنه ويكون مؤثرا في وجوده وحد الشرط هو ما يتوقف
عليه وجود الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا في
وجوده **فان قلت** الحد انما يكون بالذاتيات ولا نم كالحواز
ان تلك الامور ذاتية لهذه **قلت** هذه الامور اعتبارية الناظر

فيكون

فيكون الامر الخارج المعتبر فيها جنسا والاخص فصلا وللعايل
ان يقول يلزم من هذا التقسيم ان يكون العلة الغائية
من جملة الشرايط لانها خارجة عن الشيء وليست
مؤثرة في الوجود **فان قلت** العلة الغائية في الخارج
متأخرة عن وجود الشيء كالجلوس الذي هو غاية
السرير فانه متأخر عن وجود السرير فيكون العلة
الغائية خارجة عن هذا التقسيم لان المقسم هو ما يتوقف
عليه وجود الشيء والمتأخر عن وجود الشيء لا يتوقف
عليه الشيء والا يلزم تقدم الشيء على نفسه وذلك
باطل بالضرورة فعلى هذا التقدير لا يتوجه المنع **قلت**
العلة الغائية تقدمها انما يكون في العقل لان الفاعل
ما لم يتصور الغرض والغاية المطلوبة من الفعل
لم يفعله فهي علة لعلة العلة الفاعلية فيتوقف عليها
وجود المعلول بالضرورة وتأخرها بوجودها الخارجي
لا ينافي تقدمها وعليتها بماهيتها فاندفع ما ذكرتم
فان قلت ما يتوقف عليه وجود الشيء لا بد وان
يكون مؤثرا في الوجود والا لم يتوقف عليه واذا كان
كذلك لا يصح جعل الشرط قسيما منه لانه لا يؤثر في
الوجود بل هو قسيم للمؤثر في الوجود كما صرح به المصنف

لان وجود المعلول يتوقف على العلة الفاعلية وعليتها موقوفة على العلة الغائية فيتوقف وجود المعلول عليها لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء

قلت لانم ان ما يتوقف عليه وجود الشيء يكون
موثرا في الوجود لان المراد بالموثر الفاعل والموجد
والا يلزم ان يكون ما يتوقف عليه وجود الشيء منحصرا
فيه فان الغاية والشرط باقسامه مما يتوقف عليه وجود
الشيء وليست بموثر فيه بهذا المعنى فان قلت
لو قال ما يتوقف عليه الشيء لكان اولى من قوله ما يتوقف
عليه وجود الشيء لان الاول اشمل وذلك لان الموقوف
اعم من ان يكون وجود الشيء او عدمه او الماهية من
حيث هي هي قلت للفظ الوجود هنا فائدة لطيفة
سيجيء بعد ذلك فان قلت ح يخرج عن هذا التقسيم ما
يتوقف عليه عدم الشيء او الماهية من حيث هي هي
لاستغناء الوجود فيهما قلت سلمنا ذلك لكن يمكن ان
لا نضر بنا لان مراد المص بيان ما يتوقف عليه
وجود الشيء لا غير وايضا الركن والعلة الفاعلة
والشرط لا يتوقف عليه وجود الشيء فلو لم يتعرض
للفظ الوجود لم يصدق هذا التقسيم اصلا قال
والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء
اقول لما فرغ عن بيان العلة الناقصة شرع
في بيان العلة التامة وقال العلة التامة عبارة عن

جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وهي الاجزاء و
الشرائط والعلة الفاعلة والعلة الغائية فعلم من
هذا ان العلة الناقصة عبارة عن بعض ما يتوقف
عليه وجود الشيء وايضا علم ان العلة مطلقا اعم من
ان يكون تامة او ناقصة عبارة عما يتوقف عليه وجود
الشيء ولهذا لم يتعرض لهما لانهما مما يعلم من تعريف
العلة التامة ولقائل ان يقول لو قال العلة التامة
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة لكان
اولى لان العلة البعيدة لا تاثير لها في المعلول بل
في العلة التي تؤثر فيه فان النحل مثلا لا توجد الحلاوة
في الذائقة وان اوجد العسل بل موجد الحلاوة
في الذائقة انما هو العسل جوابه سلمنا انه لا تاثير
لها فيه لكن لا ننافي توقف المعلول عليها فان قلت
وجود المعلول لا يتوقف على العلة البعيدة لان العلة
القريبة تكفي في وجود المعلول وان لم توجد العلة
البعيدة والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة
وهو قبيح فالمعلول بالحقيقة لا يتوقف على العلة البعيدة
فح لا يحتاج الى زيادة قيد في التعريف وتوقفوا ان
العلل القريبة طرو العلة البعيدة عنه بدون ...

اعلم ان العلة اذا اطلقت اريد بها بحسب اصطلاح هذا الفن العلة الفاعلية واذا قيدت بالتامة اريد بها المجموع وكذا الناقصة

العقيد قلت توقف وجود المعلول على علته القريبة
القريبة والبعيدة امر ضروري لا يمكن انكاره فان قلت
قد يحصل الابن من الاب مع عدم الاب فح لا يتوقف
وجود المعلول على العلة البعيدة بالضرورة فكيف
يمكنك دعوى الضرورة في توقفه عليهما قلت العلة
قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول دائما كطلوع
الشمس عند وجود النهار المعلول لشعاع الشمس
وقسم يتوقف عليه وجود المعلول في الجملة كوجود الجد
اي في بعض الازمان
لوجود ابن الابن لان عليته بالنسبة الى الاب ايضا
بهذا المعنى فالتوقف في القسم الاول ظ وكذا في القسم
الثاني لان وجود المعلول بدونها اي العلة البعيدة لا ينافي التوقف في
الجملة وح لا يتوجه المنع لتحقق توقف المعلول على
العلة البعيدة في الجملة بالضرورة فان قلت هذا
التعريف غير جامع لانه يتعدم بعد الوجود يكون
لعدمه ايضا علة تامة فان عدم العلة علة لعدم المعلول
كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار مع ان التعريف
غير شامل له لان الموقوف ههنا عدم الشئ لا وجوده
فلو قال العلة التامة جملة ما يتوقف عليه الشئ لكان
اولى لكونه ح شاملا لهذه الصورة قلنا العلية

والمعلولية

والمعلولية انما تعرض للشئ المتحقق الموجود لان العدم
نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتأثر عن غيره اصلا
وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا
باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة
المترتبة لان انتفاء الشئ ح يكون لانتفاء علته وانتفاء
علته يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية
فيلزم انتفاء علل ومعلولات غير متناهية مترتبة
لا الى نهاية معا وذلك فرع وجودها معا وذلك عين
التسلسل وايضا ما ورد على تعريفه ورد عليه ايضا
بعد حذف لفظة الوجود لان الشيئية والموجودية
متلازمتان فان قيل العلة الغائية علة لعلية
العلة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها لانكون العلة من
عوارض الوجود فجاز ان يكون العدم علة لعدم آخر
قلنا العلة الغائية ما لم يتحقق في الذهن لم يصر علة
وذلك بين فح لم يكن معدومة بل يكون موجودة في
الذهن فلا يتوجه النقض قال والتعليل
هو تبيين علة الشئ اقول لما فرغ من بيان
العلة شرع في بيان التعليل والتعليل لغة سقي بعد
سقي وجني الثمرة بعد اخرى واصطلاحا تبيين

علة الشيء المط اثباته او نفيه واظهارها لينتقل
الذهن بسبب العلم بالعلة العلم بالمعلول كما اذا اردنا
الاستدلال في صورة معينة على تحقق الاحتراق الذي
هو معلول النار بتحقق النار التي هي علة الاحتراق
ثابتة في هذه الصورة لينتقل الذهن من العلم بالنار التي هي العلة
العلم بمعلولها فيحصل العلم بوجود الاحتراق ضرورة
استلزام وجود العلة بالفعل تحقق معلولها الاحتراق فالتعليل في
عبارة عن الاستدلال بالعلة على المعلول **فان قلت** قد
يطلق التعليل على الاستدلال بالمعلول المساوي على
علته كالاستدلال بالدخان على وجود النار لكون
الدخان معلولا مساويا للنار فح لا يصح قوله التعليل
تبيين علة الشيء لان ذلك تبيين معلول الشيء **قلت**
لما كان العلم بالمعلول المساوي علة للعلم بالعلة جاز
اطلاق التعليل عليه بهذا الاعتبار لتحقق تبيين
العلة في الجملة لان العلة من حيث هي اعم من ان تكون
في نفس الامر علة او لا تكون ولقائل ان تقول لا نسلم ان
تكون المراد بالعلة في قوله تبيين علة الشيء العلة التامة
او الناقصة او الاعم لانه لا سبيل الى شيء منها اما الاول
فلعدم دلالة اللفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص عام

واما

اى لان العام لا يدل على الخاص ه

واما الثاني فلما ذكرنا ولان العلم بالعلة الناقصة
لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يتعدد بتبيينها واما
الثالث فبطلانه ظ لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما
يتوقف عليه وجود الشيء فالعلم بمثل هذا الشيء لا
يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك
الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم
بالخاص فتبيين هذه العلة ايضا لا يتعدد **فان قلت**
المراد العلة التامة واطلاق مطلق العلة وارادة
العلة التامة جائز لانه اذا اختص العام بسبب العرف
بالخاص يدل على الخاص ويجوز اطلاقه عليه كالصلوة
فانها موضوعة للدعاء مطلقا فبسبب الشرع قد
اختصت بالاركان المخصوصة المعهودة ويجوز اطلاقها
عليها وارادتها عنها بالاتفاق وههنا كذلك
لانهم لا يفهمون من العلة مطلقا من غير قيد الا العلة
التامة لان العلة بالحقيقة هي لا غير **قلت** لا نم ان
العلة مطلقا مختصة بالعلة التامة بحسب العرف الخاص
لانهم صرحوا في كتبهم بانه حيث يذكر لفظ العلة مطلقا
يراد به العلة الفاعلة ويذكر البواقي من العلل
باوصافها واسمائها **فان قلت** ح جاز ان يكون

جوابه انا نختار الاول قوله العام لا يدل على الخاص قلنا نعم الا اذا قام قرينة وههنا كذلك لان العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول قطعا او نقول المطلق ينصرف الى الكامل لا نقال القوم صرحوا بان العلة حيث تطلق يراد بها الفاعلة لانا نقول العلة بما لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يجوز ارادتها ١٢ شاشی

اى اذا كان مصرحا في كتبهم بانه يذكر لفظ العلة مطلقا يراد به العلة الفاعلة ه

من العلم المقصود من العلة في هذا التعريف العلة الفاعلية **قلت**
لا يجوز ذلك لان تفسير العلة الفاعلية لا يفيد شيئا لان
العلم بالعلة الفاعلية من حيث انها علة فاعلية لا يستلزم
العلم بالمعلول وذلك وان شئت ان يتضح عليك هذا
المعنى فافهم مثاله من النجار والسرير وقد وجد في بعض
النسخ ان التعليل هو اظهار علة الشيء سواء كانت تامة
او ناقصة فقوله هو اظهار كالجنس والباقي كالفصل
قال والملازمة هي كون الحكم مقتضيا
لآخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم **اقول**
الملازمة عبارة عن كون الحكم مقتضيا وعلة لحكم آخر
كما ان الحكم بقولنا الشمس طالعة مقتض للحكم بقولنا النهار
موجود والحكم الاول الذي هو المقتضي كقولنا
الشمس طالعة يسمى الملزوم والحكم الثاني الذي هو
المقتضى كقولنا النهار موجود يسمى اللازم والمراد
بالاقتضاء مطلق الاقتضاء المشترك بين الاقتضاء
الضروري كما عرفت مثاله وبين الاقتضاء الاستدلالي
كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على
الفقير وبين الاقتضاء الدائمي كالملازمة الكلية وغير
الدائمي كالملازمة الجزئية وهذا الاقتضاء ان اعتبر كما
كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا

بالنسبة الى خارج الذهن كاقتضاء كون الانسان
حيوانا لكونه جسما ناطقا يسمى الملازمة الخارجية
وان اعتبر بالنسبة الى الذهن كاقتضاء كون الانسان
حمارا لكونه ناهقا يسمى الملازمة الذهنية والمراد
بالحكم ايضا مطلق الحكم اعم من ان يكون ايجابيا كما عرفته
في الامثلة المذكورة او سلبيا كاقتضاء قولنا لو لم يكن
الشيء جسما لقولنا لم يكن حيوانا فقد علم من هذا التعريف
امتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لان المقتضى من
حيث هو المقتضى لا يتحقق بدون المقتضي فيلزم من وجود
الملزوم وجود اللازم جزما ولا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم الذي هو المقتضى
اعم منه كالحرارة التي هي من مقتضيات النار اعم منها
فان قلت هذا التعريف غير جامع لان الملازمة بين
المفردين قد يتحقق في كثير من المواضع كالملازمة الواقعة
بين الانسان والحيوان والفرس والحيوان وغير ذلك مع عدم صدق
المعرف عليه لانه لا يصدق على مثل هذه الملازمة
كون الحكم فيها مقتضيا لحكم آخر لانتفاء الحكم فيها وذلك
لان الحكم لا يتحقق الا في المركب **قلت** سلمنا خروج ذلك
عن التعريف قوله فلا يكون التعريف جامعا قلت لا نم

ذلك لان الملازمة بحسب الاصطلاح انما تعتبر بين
القضايا لا بين المفردات فيجب خروج امثال
ما ذكرتم من التعريف والالم يكن مانعا وقد يجب ان
يكون التعريف جامعا ومانعا **فان قلت** المراد بالاقتضاء
في قوله كون الحكم مقتضيا لآخر اما الاقتضاء التام
او الناقص او اعم منهما فان كان الاول او الثاني
يلزم في تعريفه هذا الاطلاق العام وارادة الخاص
وذلك باطل لعدم دلالته عليه بشيء من الدلالات الثلث
وان كان الثالث فلابد من الاشتراك المعنوي حتى يجوز
الاطلاق **قلت** المراد هو الثالث ليشمل التعريف
الملازمة الكلية والجزئية والاشتراك بينهما ليس الا
بحسب المعنى لان المقتضي عبارة عن العلة والعلة عبارة
عما يتوقف عليه الشيء ولا شك ان هذا المعنى مشترك
بين المقتضي التام والناقص مع قطع النظر عن
العبارات والالفاظ **فان قيل** لا يتحقق الملازمة
بين الشيئين اصلا لانه لو تحقق الملازمة لكانت غير
الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وهي لابد من
ان يكون لازما للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازما جاز
تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون

الحكم

الحكم مقتضيا لآخر فجاز تحققه بدون الآخر فيلزم جواز
وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل وان كان لازما
له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي لابد اما ان يكون
لازما للملزوم او لا يكون فان كان الثاني فهو باطل لما ذكر
وان كان الاول فيتحقق ملازمة اخرى ويتسلسل الكلام الينهما
ويلزم التسلسل وهو محال **اجيب** عنه بانا نختار انها
لازم للملزوم ولا نم امتناع هذا التسلسل لان هذا
التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور
العقلية الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية
غير محال بل واقع فانه يصدق ان الواحد نصف الاثنين
وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى
غير النهاية **قال** والدوران هو ترتب
الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجودا
او عدما او معا والاول هو الدائر والثاني هو
المدار **اقول** الدوران هو ترتب الشيء
على الشيء الذي له صلوح العلية فقوله ترتب الشيء
على الشيء كالجنس لان الترتب عبارة عن حصول شيء
عند حصول شيء آخر كحصول النهار عند حصول الشمس
وهو يشمل الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي له

كالملازم الخارجي
والملازم الذهني
والملازم من كلا الامرين

صلوح العلية كالفصل لان المراد منه شئ يترتب
عليه شئ آخر دايما كترتب الموت على الذبح او اكثريا
كترتب اسهال الصفراء على شرب سقمونيا ولم يقطع
بعدم عليته في خروج عنه ما يقطع بعدم عليته كدوران
الشرط على المشروط المساوي له واحد المتضايفين
مع الآخر والعلة مع المعلول المساوي والجوهر مع
العرض ووجدان الكثرة عند الخروج الى بعض الاماكن
والمراد بصلوح العلية تعليل ذلك الشئ الذي
يترتب على الشئ الآخر بذلك الشئ كتعليل الاسهال
بشرب سقمونيا وذلك الترتب اما ان يكون وجودا
لا عدما كترتب ثبوت الملك على الهبة الشرعية
في الشرع فان الملك يوجد عند الهبة ولا يعدم
عند عدمها لاحتمال ان يكون الملك ثابتا بوجه آخر
من ارث او غيره واما ان يكون ذلك الترتب عدما
لا وجودا كترتب عدم جواز الصلوة على عدم الطهارة
فان جواز الصلوة ينعدم عند عدم الطهارة
ولا يوجد عند وجودها لجواز ان لا يتحقق شرط
من شرائط الصلوة كاستقبال القبلة وستر العورة
وغيرهما واما ان يكون ذلك الترتب معا اي وجودا

وعدما

وعدما كترتب الرجم على الزنا الصادر عن المحصن
وظهر في الشرع بما هو من الشرائط شرعا لوجوب
الرجم عليه فانه لو وجد صدور الزنا مع الظهور يجب
الرجم عليه ولو لم يوجد صدور الزنا مع الظهور
لم يجب الرجم والاول اي الشئ الذي يترتب على شئ
آخر يسمى الداير كالرجم في المثال الاخير والثاني اي
الشئ الذي يترتب عليه شئ آخر يسمى المدار كالزنا
الصادر من المحصن مع ما ذكرنا من الشرائط ثم المدار
والداير اعم من ان يكون الدوران بينهما وجودا لا
عدما او عدما لا وجودا او وجودا وعدما اما ان
يكونا وجوديين كطلوع الشمس مع وجود النهار
او يكونا عدميين كعدم النهار مع عدم طلوع الشمس
واما ان يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا كوجود
النهار مع عدم الليل ثم الدوران اما كلي او جزئي اما
الكلي فهو عبارة عن ترتب الشئ على الشئ الذي له صلوح
العلية في جميع ازمان ثبوت ذلك الشئ الذي هو
المدار وفي جميع الصور واما الجزئي فهو عبارة عن
ترتبه عليه في بعض الازمان وفي بعض الصور
ولعا ندران نقول لو قال حمزة بعد اخرى بعد قوله

ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية لكان
اولى لان مجرد الترتب مع صلوح العلية لا يكفي بل
يجب ان يكون ذلك الترتب مرة بعد اخرى حتى يحصل
الجزم او الظن بعليته كما بينا في شرب السقمونيا لان الجزم
بعليته لاسهال الصفراء انما يحصل بالتجربة والتجربة
انما يحصل بواسطة المشاهدات المتكررة **فان قلت**
لا نم الفرق بين الملازمة والدوران على ما ذكرتم من
تفسيرهما لانه يصدق ترتب الشيء على الشيء الذي له
صلوح العلية على الملازمة لان الملزوم مقتضى للازم
والمقتضى هو العلة فيكون صالحا للعلية وايضا يصدق
كون احدهما مقتضيا للآخر على الدوران فيكون المدار
والداير عين الملزوم واللازم فلا يتحقق الفرق بين
الملازمة والدوران لانا قلنا الفرق بين الدوران
والملازمة هو ان الدوران اخص مطلقا من الملازمة
لاشتراط الترتب وصلوح علية المدار والترتب
مرة بعد اخرى في الدوران وعدم اشتراط شيء منها
في الملازمة مع صدق تعريف الملازمة على كل ما يصدق
عليه تعريف الدوران من غير عكس وذلك يقتضي ان
يكون الدوران اخص من الملازمة مطلقا لانا نقول

قد نجد الدوران بين المفروضين كدوران الناطق مع
الانسان مع عدم الملازمة بينهما لان الملازمة بحسب
تعريفها انما يكون بين المتضايفين فلا يكون الدوران
اخص مطلقا وذلك ضروري **والجواب** ان الفرق
بينهما هو ان الدوران اخص من الملازمة من وجه
لتحقق الدوران في مثل ما ذكرنا من الصورة بدون
الملازمة وتحقق الملازمة في الملازمة الاستدلالية
مع عدم الدوران لان الملزوم فيها لا يصلح للعلية
والترتب فيها لا يوجد مرة بعد اخرى وكذا يتحقق الملازمة
بين المعلول المساوي وعلته بان يكون المعلول المساوي
ملزوما والعلة لازما مع عدم صدق الدوران عليهما
بان يكون المعلول مدارا والعلة دائرا لاستحالة
صلوح علية المعلول بعلته وتحققهما معا في صورة
يكون الداير والمدار متضايفين يصلح احدهما ان يكون
علة لاخرى **فان قلت** الدوران والملازمة متباينان
لان الدوران مشروط بالترتب وصلوح علية المدار
والترتب مرة بعد اخرى والملازمة مشروطة بعدمها
وتباين اللوازم يدل على تباين الملزومات فيتباينا
قلنا لا نم من اشتراط بين لامور في الدوران

اشتراط عدم منافي الملازمة حتى يلزم ان يكونا متباينين
غاية ما في الباب ان هذه الامور ليست من شرايط
الملازمة لكن يمكن اجتماعهما معها فلا يتحقق التباين
فان قلت هذا التعريف لبعض اقسام الدوران
لان الدوران قد يوجد في الجزء الاخير من العلة
والشرط المساوي وغيرهما مع انه لا يصدق التعريف
عليهما لانتفاء العلة عنهما قلت الدوران اصطلاحا
انما يطلق على المعنى الذي ذكرناه لا غير فما ذكرتم
من الصور لا يكون دورانا بحسب الاصطلاح وان كان
دورانا بحسب اللغة قال والمناقضة هي
منع مقدمة الدليل اقول المناقضة في اللغة
عبارة عن ابطال احد الشيئين بالآخر وفي
الاصطلاح عبارة عن منع مقدمة من مقدمات الدليل
كما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة في الحلي لوجبت
في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع المركب
اما عندنا فلكونه حليا واما عندكم فلكونه مالا
للصبية بيان الملازمة انه لو لم تجب الزكوة في حلي
الصبية على تقدير وجوب الزكوة في الحلي يلزم
الافتراق بالضرورة وهو منتف لان شمول العدم

ومنافيات الحكم بعلتين مختلفتين

لانه

لا يخلو من ان يكون واقعا على هذا التقدير او لا يكون
فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فكذلك لانه يلزم
شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم والا يلزم
لا شمول العدم الوجوب على تقدير لا شمول العدم
فينعكس بعكس النقيض الى ان يكون شمول العدم من لوازم
شمول الوجوب وهو باطل فيقول السائل لا نسلم انعكاس
بعكس النقيض وانما ينعكس ان لو كان لا شمول الوجوب
على تقدير لا شمول العدم من لوازم لا شمول العدم وهو
ممنوع ولئن قال المعلل لا شمول الوجوب ثابت على
تقدير لا شمول العدم لما بيناه وكل ما هو ثابت على
تقدير الشيء فهو من لوازمه فلا شمول الوجوب من لوازم
لا شمول العدم فيقول السائل لا نسلم ان ما ثبت
على تقدير الشيء فهو من لوازمه لا بد له من دليل فالذي ذكره
السائل في الصورتين هو المناقضة فان قلت
المناقضة منع مقدمة جعلت جزء الدليل ومقدمة
الدليل قضية من القضايا التي ذكرت في الدليل
والسائل لم يمنع مقدمة من مقدماته في المناقضة
الاولى بل قال بمنع المقدمة لا ينعكس الى اخرى قلنا
المراد بالمقدمة في هذا الاصطلاح شيء يتوقف عليه

الدليل سواء كان فضته او غيرها لانه لو قال المعلل
لو وجبت الزكوة في الحلي لوجبت في حلي الصبية
بالنص لقوله عليه اد وا زكوة اموالكم نقول السايل
لا نم ان اللفظ يتناول محل النزاع ولئن سلمنا انه
يتناول لكن لم قلت ان محل النزاع جايز لا دلوة
عنه ولئن سلمنا ثمه لكن قلت انه مدلوا وداخل
تحت الادلة وسمي هذا النوع المذكور مناقضة
بالاتفاق مع انها لا يتوجه على مقدمة معينة جزء
الدليل وذلك بين **فان قلت** هذا التعريف مناف
للتعريف الذي ذكر في شرح المقدمة وهو ان المناقضة
عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر لان المناقضة
على هذا التعريف لا يحصل بمجرد قول السائل لا نم او
لم قلتم لان الخصم بمجرد قوله لا نم او لم قلتم لا يصير
مناقضا اذ بهذا القول لا يحصل ابطال قول المعلل
لان قوله هذا طلب الدليل على المعلول لا غير وعلى
التعريف الذي ذكره المص يحصل المناقضة لما ذكرنا
لصدق منع المقدمة عليه فيكون التعريفان متنافيين
قلت سلمنا التنافي لكن تعريف المص اولى لانه
مانع بخلاف تعريف غيره لانه يشمل المعارضة والنقض

لصدق

لصدق ابطال احد القولين بالآخر عليهما والتعريف
الجامع المانع اولى من غيره ولقائل ان يقول لو قال
المص المناقضة منع مقدمة الدليل والدليل لكان
اولى ليشمل الصورة التي لم يمنع فيها مقدمة الدليل
بل الدليل نفسه كما استدل المعلل بنص غير ثابت
ومنع السائل ثبوته اعلم انه يشترط في المناقضة
ان لا يكون المقدمة من الاوليات والمسلمات والالم
يجز منعها اما لو كانت من التجربيات والحدسيات
والمتواترات جاز منعها لانها ليست بحجة على الغير
قال المعارضة هي اقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل **اقول** المعارضة
لغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا عبارة
عن اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم كما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة على المديون
لوجبت على الفقير واللازم منتف بالاجماع اما
الملازمة فلانها لو لم تجب على هذا التقدير يلزم الا فتراق
وهو منتف لان شمول الوجوب لا يخلو من ان يكون
ثابتا على ذلك التقدير او لا يكون فان كان فظ وان
لم يكن فثبت لا شمول الوجوب على هذا التقدير

ومو عدم وجوب الزكوة على الفقير على تقدير وجوبها على المديون

اي على تقدير عدم كون شمول الوجوب ثابتا

يلزم ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول
الوجوب والا يلزم ان يكون لا شمول العدم من لوازم
لا شمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول الوجوب
من لوازم شمول العدم بحكم عكس النقيض وهو محال
واذا ثبت شمول العدم على هذا التقدير يلزم انتفاء
الافتراق ايضا فنقول السايل في جواب المعلل على
سبيل المعارضة لو دل دليلكم على عدم وجوب
الزكوة على المديون لكن عندي ما يدل على وجوب
الزكوة عليه وهو ان مدار وجوب الزكوة على المديون
وجودا وعدما او ملزومه كالارلوة من النصوص
المقتضية وشمول الوجوب له وللفقير ثابت لان
الافتراق بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين
الافتراق بينهما اما ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن
متحققا فكل واحد من الشمولين يحقق احدهما اعني
المدار واللزوم وان كان الافتراق متحققا فان
تحقق بتحقق الافتراق فيتحقق احدهما او بتحقق الآخر
والافتراق ليس مدارا لاحدهما فعلى تقديري تحققه
وانتفائه يتحقق احدهما والا يكون مدارا هف
فيتحقق اما المدار واما اللزوم فيلزم الوجوب على

المديون

المديون لثبوت مداره او ملزومه في يصير المعارض
الذي هو السايل اولا مستدلا ومعللا بسبب
استدلاله على نقيض ما اقام الخصم الدليل عليه او
استدلاله على ما يستلزم نقيض مدعى الخصم ويصير
المعلل اولا سايلا وذلك ظاهر **فان قلت** هذا التعريف
يقتضي ان يكون الاستدلال على خلاف مدعى الخصم
مطلقا معارضة سواء كان الاستدلال على نقيض
المدعى او على ما يستلزم نقيض المدعى او غير ذلك
فلو ادعى المعلل وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة
واستدل عليه بان قراءة شيء من القرآن واجبة
بالاتفاق فيها وقراءة غير الفاتحة غير واجبة
بالاتفاق لانه لو كان قراءة غيرها واجبة لما صح
الاكتفاء بالفاتحة والثاني باطل فلو لم يجب الفاتحة
لزم ان لا يجب شيء من القرآن في الصلوة اصلا
وقد قلنا ان قراءة شيء من القرآن واجبة هف
وادعى السايل بان النكاح ينعقد بلفظ الهبة
والصدقة والتمليك واستدل عليه بان انعقاد
النكاح في هذه الصورة او ملزومه وهو صحة
الوطي بهذا النكاح ثابت لانه اما ان يشملهما الوقوع

الوجود اولا فان كان الاول فظ وان كان الثاني
فكلما ثبت احدهما انتفى الآخر بالضرورة والا لتحقق
الشمول في المقدر خلافه فيلزم المنافاة بين الملزوم
واللازم والمنافاة مما ينافي الملازمة فيلزم اجتماع
المتنافيين في الواقع وهو مح فيلزم ح ان يكون هذه
الصور معارضة لانه يتحقق في هذه الصورة اقامة
الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وليست
معارضة بالاتفاق **قلت** الجواب عنه من
وجهين الاول ان لفظة الخصم تابى ما ذكرتم لان المراد
على خلاف ما اقام الدليل عليه خصمه لان الالف
واللام عوض عن المضاف اليه وهو انما يكون خصما
ان لو كان مثبتا لما نفيه المعلل او نافيا لما يثبته
وليس كذلك في الصورة التي اوردتها نقضا وذلك
ضروري الوجه الثاني ان لفظة الخلاف وان كان
مطلقا لكن القرينة الخارجية وهي العرف خصصته
ههنا بما يكون نقيضا لما اقام الدليل عليه المعلل او
مستلزما لنقيضه وذلك معلوم مما ذكرنا ان المناظرة
والمباحثة لا يتحقق الا بالنظر في النسبة بين الشيئين
المعينين **قال** والنقض هو تخلف الحكم عن

الدليل

الدليل **اقول** النقض اصطلاحا عبارة عن تخلف
الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال
عليه في بعض من الصور كما اذا قال المعلل الحيوان
ليس بمركب لانه لا اجزاء له والا فهي اما حيوانات
او غيرها والاول يوجب تقدم الحيوان على نفسه
وذلك بط والثاني ان لم يحصل امر زايد عند
اجتماعها كان الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان
حصل هناك هيئة عارضة للاجزاء كان الحيوان هي
لا غير ويلزم ان يكون التركيب في معروض الحيوان لا فيه
نفسه وكذا يلزم كون الحيوان عرضا لان المحتاج
الى المحل عرض فنقول السائل هذا الدليل منقوض
بساير المركبات الجوهرية لانه يمكن اجراء هذا
الدليل بعينه فيها مع تخلف الحكم عن الدليل لتحقق
التركيب فيها بالضرورة وذلك بان نقول البيت غير
مركب لانه لا اجزاء له والا فهي اما بيوت او غيرها
فان كان الاول يلزم تقدم البيت على نفسه وان كان
الثاني فان لم يحصل امر زايد عند اجتماعها كان البيت
بعينه ما ليس ببيت وان حصل هناك امر زايد
كان البيت هو فيلزم التركيب في معروض البيت

لانه هف وكذا يلزم كون البيت عرضا لانه محتاج
الى المحل فكما ان هذا باطل بالضرورة فكذا ما ذكرته
فان قلت هذا التعريف غير مانع لصدقه على القلب
لان القلب عبارة عن اثبات نقيض المدعى بالدليل الذي
ذكره المعلل بعينه كما اذا قال المعلل يجوز لابن العم
ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص
من المدعى كاستمرار التزوج بينهما لازم من ان يكون
واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت
صحة تزوجه وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز
تزوجه ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان
يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت المدعى وكلما
لم تثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا هف

ثبت صح

فيقول السائل هذا الدليل مقلوب بان يقول لا يجوز
لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي
هو اخص من المدعى كعدم صحة وطيه معها لازم من ان
يكون واقعا في الواقع او لا يكون فان كان واقعا يلزم
ثبوت عدم جواز التزوج وان لم يكن واقعا يجب ان
يكون عدم جواز التزوج واقعا في الجملة لانه لو لم يكن
واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه

كلما

كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت
المدعى فلا يكون الخاص خاصا هف وقد يصدق
على الصورة المذكورة تخلف الحكم عن الدليل لان الدليل
يثبت على نقيض الحكم فلا يتحقق الحكم فيتحقق النقض في
بالضرورة قلت لا نم صدق تعريف النقض على القلب
قوله يتحقق تخلف الحكم عن الدليل فيه قلنا لا نم ذلك
بل ترتب المدعى ونقيضه على الدليل بواسطة انه
من الدلائل العامة وترتبهما عليه لا يستلزم التخلف
لان التخلف عبارة عن تحقق الدليل مع انتفاء المدلول
باتفاق المتناظرين كما ينافي عدم تركب البيت فان
دليل المعلل على عدم تركب الحيوان متحقق في عدم
تركب البيت لامكان اجرائه فيه بعينه مع انتفاء
عدم التركب في البيت بالاتفاق بخلاف القلب فان كل
واحد يدعي اثبات مدلول دليله لا التخلف وذلك ظ
اعلم ان النقض قد يطلق على معنيين آخرين الاول
على صورة توجد المعرف بدون المعرف وعلى العكس
الثاني على المناقضة وهي منع مقدمة الدليل فانها
تسمى ايضا نقضا لكن النقض في الاولين مطلق وفي
الثالث مقيد بالتفصيلي قال المستدل ما

واعلم انه لو قدم النقض على المعارضة
لكان انسب لانه والمناقضة على الدليل
والمعارضة على المدلول ١٢ تقرير الشروح

يكون المنع مبنيا عليه **اقول** المستند عبارة عن
شيء يكون بناء المنع عليه اى يكون مصححا لورود المنع
اما فى نفس الامر او فى زعم السائل كما اذا قال المعلل
الشيء الذى يكون عدمه مستلزما للمدعى وجوده مستلزما
للمدعى لا نسلم ان يكون ثابتا فى الواقع او لا يكون لا جائز ان
يكون معدوما والا للزم المدعى فيكون موجودا او وجوده ملزوم
للمدعى فيلزم المدعى فيقول السائل لا نم انه لا يجوز ان يكون
ذلك الشيء معدوما اذ لا يلزم من انتفاء الشيء بطريق
الحيثية انتفاء وجوده دون بطريق الحيثية لجواز ان يكون
انتفاؤه بعكس ذلك اى بانتفاء الحيثية دون وجوده
فقول السائل لجواز ان يكون انتفاؤه بعكس ذلك هو المستند
لان منعه مبنى عليه **واعلم** ان المنع مع المستند اخص
من مطلق المنع لان المقيد اخص من غير المقيد فالجواب
عن المستند لا يكون جوابا عن المنع لان رعاية المستند
ان يكون ملزوما لانتفاء المقدمة الممنوعة اما فى نفس الامر
او فى زعم السائل وغاية الجواب رفعه ورفع الاخص
لا يستلزم رفع الاعم وهو مطلق المنع فيكون الاشتغال
بالجواب عن السند اشتغالا بما لا يعنى لوروده المنع
بعد فلو اجاب المعلل عن المستند الذى هو قول السائل

اعلم ان معنى بناء المنع على السند ان
السند لما كان ملزوما للمنع والجزم بوجود
اللازم لا يحصل الا بالجزم بوجود الملزوم
فكان مبنيا عليه ولهذا لم يجوز الاكثرون
الجواب عن السند قبل الجواب عن المنع
لان انتفاء الملزوم لا يوجب انتفاء اللازم
اللهم الا اذا انحصر المنع فى
او اساوى يستلزم انتفاء المنع لان
العام اذا انحصر فى الخاص لزم من
انتفاء الخاص انتفاء العام ١٢
من بعض الشروح

لم لا يجوز ان يكون انتفاؤه بعكس ذلك بان الشيء الذى
يكون وجوده وعدمه مستلزما لثبوت بطريق الحيثية لا يخلو
من ان يكون واقعا فى الواقع او لا يكون واياما كان يلزم
ثبوت بطريق الحيثية ضرورة لزوم ذلك الشيء لوجوده
وعدمه فذلك الجواب لا يتم لان المنع المطلق باق
على حاله **قيل** معنى قوله المستند هو الشيء الذى لا
يكون المنع مبنيا عليه هو ان يكون ملزوما للمنع فان وجود
اللازم مبنى على وجود ملزومه لان الجزم بوجود اللازم
لا يحصل الا بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق وفيه
نظر وقد عرف من تفسيره ان الجواب عن المستند قبل الجواب
عن المنع غير جائز لان نفى الملزوم لا يوجب نفى
اللازم فان حقيقة المنع لا تنتفى بانتفاء حقيقة السند
ولهذا قال اكثر المناظرين الكلام على السند غير جائز
فان قلت المنع لما كان حقيقة مبنيا على السند
فجوابه يكون جوابا عن المنع **قلت** لا نم ذلك فان معنى
كونه مبنيا عليه هو كونه لازما للمستند فسقط ما ذكرتموه
قال الفصل الثانى فى ترتيب البحث
اقول لما فرغ عما هو كالمبادى شرع فيما هو
كالمسائل وقال الفصل الثانى فى ترتيب البحث وتوجيه

الاسولة والاجوبة اعلم ان الترتيب جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد بوجه ويكون
لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
وهذا المعنى معتبر في البحث لان للبحث اجزاء ثلثة مترتبة
بعضها على بعض وهي المبادي والاوساط والمقاطع
والمبادي هي الدعاوي وتحرير المباحث وتقرير
المذاهب والاوساط هي الدلايل والحجج التي يستدل
بها على الدعاوي والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي
الادلة والحجج اليها من الضروريات والمسلمات
ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل
النقيض على النقيض وامثال ذلك **فان قلت**
لم خصص الترتيب بالذكر مع ان التاليف بمعناه
قلت لانه ذكر لان التاليف اعم منه وذلك لانه
عبارة عن جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
واحد اعم من ان يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض
بالتقدم والتاخر او لا يكون **فان قلت** ولئن سلمنا
ذلك لكن لم لا يجوز ذكر الاعم ههنا **قلت** لان
التقدم والتاخر معتبر في اجزاء البحث لوجوب تقدم
تحرير المذاهب على غيره **قال** اذا شرع المعلل

في تحرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع
لان ذلك بطريق الحكاية لا الادعا انتهض باقامة الد
ليل على ما ادعاه **اقول** قد يجب على المعلل تعيين (عن الترتيب)
المدعى كما يقول الزكوة الشرعية غير واجبة في حلى
النساء وجوبا شرعيا لان الكلام انما يتوجه من
الجانبين الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا
مشخصا لم يعلم ان دليل المعلل مظهر الثبوته او
ليس بمظهر وكذلك بالنسبة الى السايل والتعيين لا
يحصل الا بتحرير اقوال المجتهدين وتحرير المذاهب
كما تقول الزكوة واجبة في حلى النساء عند الشا (غيره)
فعي رضه واجبة عند ابي حنيفة رضه لان تشخص المدعي وهو
عدم وجوب الزكوة في هذه الصورة على مذهب
الشافعي رضه لا يحصل الا بتحرير الاقوال والمذا
هب فيجب ايضا تحرير الاقوال والمذاهب لان ما يحصل
الواجب الا به فهو واجب كوجوبه واذا شرع المعلل
في تحرير الاقوال والمذاهب لا يتوجه عليه المنع لان
ذلك اي تحرير الاقوال والمذاهب بطريق الحكاية
فلا دخل عليها فانه لم يخبر عن كون الزكوة غير واجبة
في حلى النساء او واجبة بل حكى عن الشافعي رضه بانه

اسنا وقال الزاعم تتمة ... السابك الشرعية الى احد ... كم نقول النبه ليست ... الفصول عند ابي حنيفة ... عند الشافعي ... اصحاب الائمة فالمذاهب ... والثاني ان ... لتصحيح المسالة ... نظر ردود

والامامين لا بطريق الادعاء لانه ربما لا يعتقد حقية المحكي حتى يلزمه اثباته نعم يقال للناقل ان يهم اقوالهم او مذهبهم فعلى المعلل في تحرير تصحيح النقل فلا يتوجه لقوله فلا يتوجه المنع على الاطلاق الا ان يرجع ضمير عليه الى التحرير به يندفع اعتراض بعض شارحي المقدمة بذلك ولا يرد عليه ما يورد عليها حينئذ فقال اللازم على المناظر في تحرير المذاهب انه لا يجب المناظر بكيفية شرايطها وفيه نظر اه من بعض الشروح

قال كذا وعن ابى حنيفة رض بانه قال كذا واذا حكى
ذلك لايتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكل
ما لم يكن عليه دليل لايتوجه عليه المنع ولهذا قيل لادخل
على الحكاية الا اذا انتهض المعلل باقامة الدليل على
ما ادعاه نصا كان او قياسا او تلازما كما اذا قال
لو وجبت الزكوة فى حلى النساء لوجبت فى حلى الصبية
واللازم منتف بالاجماع المركب اما الملازمة فلان
الوجوب فى حلى الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب
فى حلى النساء فيكون الوجوب فى حلى الصبية ثابتا على تقدير
الوجوب فى حلى النساء اما ان الوجوب فى حلى الصبية
ثابت على تقدير شمول الوجوب فقط واما ان شمول
الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم فلانه
لو لم يثبت لثبت نقيض شمول الوجوب على تقدير نقيض
شمول العدم ويلزم ح ان يثبت شمول العدم على
تقدير شمول الوجوب وهو مح واما ان نقيض شمول
العدم ثابت على تقدير الوجوب فى حلى النساء فقط
واما ان الوجوب فى حلى الصبية ثابت على تقدير الوجوب
فى حلى النساء فلان الثابت على التقدير الثابت على
تقدير آخر ثابت لذلك التقدير الآخر ولان الثابت على

تقدير لازم من لوازم ذلك التقدير ولازم اللازم
لازم فى توجه المنع على المعلل من حين شروعه فى
الدليل الى ان يتم ذلك الدليل وللسائل ان يقول قوله
فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه لانه يجوز للسائل
ان يقول لا نم ان الشافعى رض قال كذا او ابا حنيفة رض
قال كذا ويجب على المعلل تصحيح النقل عنهما ح وكذا يجوز
للسائل ان يقول للمعلل ان التعريف الذى ذكرته لهذا
الشئ مثلا غير صحيح لانه ليس بمانع او ليس بجامع
ويجب على المعلل تصحيح ذلك فان قلت المعلل مقدم
فى البحث على السائل طبعا فلو قدم وضعا لكان اوسا
اجيب عنه بانا سلمنا تقدمه طبعا لكن المنافع
لا تحصل بالفعل الا اذا انتهض السائل بالمنع و
فلا بد ح من تعيين منصب السائل او لا ثم منصب
المعلل بذلك الاعتبار وفيه نظر لانا لا نم ان ذكر
بعض يقتضى تقدمه عليه وذلك مستغن عن السند قال
فالسائل اما ان يمنعه فى شئ او لا يمنعه اصلا فان
لم يمنعه فظ وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله
وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام
دليله اقول اذ اقام المعلل وشرع فى

تقواه

عتراض

اقامة الدليل على المدعى فقد يتوجه المنع عليه فالسائل
ثم اما ان يمنع المعلل في شيء او لا يمنعه اصلا بل يسلم
جميع ما ادعاه المعلل دليلا كان او مدلولا فان الدليل
لم يمنع شيئا لانه وافق المعلل فيما قال فتم كلامه
وحصل الزام السائل وان منع السائل المعلل في
شيء فاما ان يمنعه قبل تمام دليله وذلك المنع لا يكون
الا على مقدمة من مقدمات دليله كما يقول السائل لا نم
ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب
وانما يثبت ان لو لم يكن الشمول محالا وان منع المعلل
بعد تمام دليله كما يقول هذا الدليل معارض بمثله
لانه لو ثبت العدم في حلي النساء لثبت العدم في
المضروب واللازم منتف بالاجماع بيان الملازمة
ان العدم في المضروب ثابت على تقدير شمول العدم
الثابت على تقدير تقتضي شمول الوجوب الثابت على
تقدير العدم في حلي النساء فيكون العدم في المضروب
ثابتا على تقدير العدم في حلي النساء **قال**
فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان اقتصر مجرد
المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند
او لم يقل والمستند كما يقول لا نم لم لا يجوز ان يكون كذا

لزوم ه

او تقول لا نم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او ذلك
هو المناقضة وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل
على انتفاء تلك المقدمة وذلك يسمى بالغصب وهو
غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث
نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة كما سيأتي ذكره **اقول** لما قسم المنع
قسمين احدهما قبل تمام الدليل والآخر بعده شرع
في البحث عن المنع الذي هو قبل تمام الدليل وقدمه
وضعا لتقدمه طبعا وقال فان منع السائل
مقدمة من مقدمات الدليل المعلل فاما ان اقتصر بمجرد
المنع كما يقول لا نم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير
نقيض شمول العدم ولئن قال المعلل لو لم يثبت
لثبت نقيضه فنقول السائل لا نم ذلك او لم يقتصر
السائل بمجرد المنع فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند
او لم يقل المستند بل يقول غيره والمستند كما يقول
السائل لا نم استحالة لزوم شمول العدم لشمول
الوجوب على تقدير الوجوب في حلي النساء لم لا يجوز
ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
واشار اليه بقوله لا نم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول

السايل لانم لزوم الوجوب في حلي الصبية على تقدير الوجوب
في حلي النساء و انما يلزم الوجوب في حلي الصبية ان
لو كان لازم اللازم لازما وهو مم واشار اليه بقوله
لانم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك
اي المنع المجرد والمنع مع السند سوى المناقضة لان
المناقضة منع مقدمة الدليل وهي متحققة في الصورتين
فان لم نقل السايل مستندا على تقدير عدم اقتصاره على
مجرد المنع بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة التي
منعها كما نقول لانم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير
نقيض شمول العدم لانه لو كان ثابتا على تقدير نقيض
شمول العدم لكان من لوازمه واللازم منتف لانه لو كان
من لوازم نقيض شمول العدم لكان شمول العدم من لوازم
نقيض شمول الوجوب بحكم عكس النقيض وذلك باطل
لان نقيض شمول الوجوب متحقق في الافتراق مع
عدم تحقق شمول العدم فذلك يسمى بالغصب لان
حاصله يرجع الى التعليل والتعليل منصب المعلل
فيكون غصبا لمنصب المعلل ومؤدى الغصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر وغيرهم وان كان مسموعا عند
الركن العميدي لاستلزامه الخبط في البحث والمناظرة

لان

لان المعلل ما دام في التعليل ليس للمانع الا التسليم
او المنع وغايته المستند مبنى صحة دليله او
فساده وينقطع البحث اما اذا تعرض السايل لغير
ذلك سواء كان دليلا على انتفاء تلك المقدمة او غير
ذلك يلزم الخبط في البحث والتطويل في المجادلة والانتقال
من الكلام الى الكلام قبل الاتمام لان في الصورة التي
ذكرناها انتقالا من الكلام في تحقق عدم وجوب الزكوة
في حلي النساء وعدم تحققه الى الكلام في تحققه شمول الوجوب
على تقدير نقيض شمول العدم وعدم تحققه قبل اتمام
الاول ولو جاز الغصب لجاز الانتقال من الكلام
في الثاني الى الكلام في غيره وهلم يلزم الخبط فقلل
وانسد باب الالزام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام
احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل
الالزام والافحام وقيل المعنى من الخبط ههنا هو ان
يصير شخص واحد في حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة
واحدة في منصب واحد سايلا ومعللا معا وانه
غير جائز وانما قلنا ذلك لانه لما منع تلك المقدمة صار
سايلا بالنسبة اليها فلو استدل على نفيها قبل ان
يستدل المعلل على ثبوتها يصير معللا ايضا في تلك الحالة

وفيه نظر لان كونه سايلا بالنسبة الى ابنا بنا وكونه
معللا بالنسبة الى نفيها فاندفع ما ذكره قوله نعم قد
يتوجه ذلك اي نعم قد يتوجه الاستدلال بدليل يدل
على انتفاء تلك المقدمة يعني يمكن للسايل اقامة الدليل
على نفي تلك المقدمة التي منعها لكن بعد اقامة المعلل
الدليل على تلك المقدمة لانه ح يكون معارضة في المقدمة
وهي جائز كما سيجئ اما قبل اقامة الدليل على ثبوتها
فليست معارضة لان المعارضة انما تكون بعد تمام الدليل
كما سيجئ ذكره على التفصيل فعلم ان المنع قبل تمام
الدليل ثلثة اقسام المنع المجرد والمنع مع السند والمنع
مع التعرض الى غير السند ويسمى الاولان المناقضة
والثالث الغصب فان قلت ههنا قسم آخر وهو ان
لا يقتصر السايل بمجرد المنع ولم يقل المستند ولم يستدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة قلت لو اتى السايل
بغير المستند والدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة لكان
كلامه كلاما اجنبيا وهو مما لا يعتد به اصلا فلم يصر
قسما آخر قال وان منع بعد تمام الدليل فذلك
على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على
تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع

المدلول واستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول
هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة اقول
لما فرغ عن تحقيق اقسام المنع الذي هو قبل تمام
الدليل شرع في اقسام المنع الذي هو بعد تمام الدليل
وقال ان منع السايل بعد تمام الدليل فذلك على قسمين
لانه اما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف
الحكم عن الدليل في شيء من الصور او يسلم الدليل و
يمنع المدلول واستدل بدليل ينافي ثبوت المدلول
والاول هو ان لا يسلم الدليل بناء على تخلف الحكم
وهو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع شيء
من مقدمات دليله على الاجمال وسيجئ مثاله والثاني
وهو ان يسلم الدليل دون المدلول واستدل بدليل
ينافي ثبوت المدلول وهو المعارضة ثم ذلك الدليل
لا يخلو من ان يكون عين دليل المعلل كما في النكات
العامة الورود او لم يكن فان كان يسمى قلبا وقد
عرفت مثاله وان لم يكن عينه فاما ان يكون صورته مثل
صورته او لم يكن فان كان يسمى معارضة بالمثل وقد
عرفت مثاله وان لم يكن يسمى معارضة بالغير وقدمت
مثاله في بيان تعريف المعارضة فان قلت ههنا

وهي مقابلة الدليل على سبيل الممانعة وانما قال واستدل بما ينافي لانه لو منع لا الدليل لم يلتفت اليه لكونه انصافا مكابرة

اي مثل فوا من قال لو ثبت العدم في حلى النساء لثبت في المضروب

قسمان آخران لانه ان لم يسلم الدليل فذلك قسمان
لانه اما ان يكون عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم في شيء
من الصور او لا يكون وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول
لانه اما ان يكون ذلك بناء على دليل آخر يدل على نقيض المدلول
او لم يكن فح لا ينحصر المنع بعد تمام الدليل في النقض
الاجمالي والمعارضة [اي اذا كان قسما كل اخران ح] **قلت** اذا لم يسلم السائل
الدليل ولم يكن عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم في شيء من
الصور فذلك مكابرة وعناد فلا يستحق الجواب وكذا
لو سلم الدليل ومنع المدلول ولم يكن ذلك بناء على
دليل آخر يدل على نقيض المدلول فانه ايضا مكابرة
لا يسمع ولا يجاب عنه فهذان القسمان من المكابرة فلا
يعتد بهما اصلا في داب اهل النظر ولهذا لم يذكرهما
المص **قال** فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة
المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة
فظ توجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينافيه واذا شرع في الدليل يصير المعلل
ههنا كالسائل ثمة وبالعكس **اقول** اذا علمنا
ان النقض عبارة عن تخلف الحكم عن الدليل والمناقضة

عبارة

عبارة عن منع مقدمة من مقدمات الدليل والنقض
الاجمالي عبارة عن عدم تسليم الدليل بعد التمام بناء
على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور فعلمنا ان النقض
اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة لصدق تعريف
النقض عليها ولكونها لا يكون الا على مقدمة معينة
مفصلة وقد عرفت مثاله واما اجمالي وتوجيه النقض
الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بتمام
مقدماته لتخلف الحكم عن الدليل في تلك الصورة
المعينة كما يقول السائل للمعلل ما ذكرتم من الدليل
على عدم وجوب الزكوة في حلي النساء غير صحيح
لتخلف الحكم عن هذا الدليل في المضروب الذي
هو للبالغ وذلك بان يقول لو وجبت الزكوة
في المضروب لوجبت في حلي الصبية واللازم باطل
فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الوجوب في حلي
الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت
على تقدير نقيض شمول العدم الثابت على تقدير
الوجوب في المضروب فيكون الوجوب في حلي الصبية
ثابتا على تقدير الوجوب في المضروب وهو المط اما
ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجو

فظ واما ان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض
شمول العدم فلانه لولاه لثبت نقيض شمول الوجوب
على تقدير نقيض شمول العدم ولزم بعكس النقيض
ان يثبت شمول العدم على تقدير شمول الوجوب وهو ممتنع
واما ان نقيض شمول العدم ثابت على تقدير الوجوب
في المضروب فظ لامتناع تحقق شمول العدم على هذا
التقدير واما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على
تقدير الوجوب في المضروب فلان لازم اللازم
لازم واما المعارضة فظ ثم هاهنا ان يقال ما ذكرتم من
الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفي
ثبوته وقد عرفت امثلة اقسامها الثلثة فلا نعيدها
خوفا عن الاطناب واذا شرع المعارض في الدليل
على انتفاء ثبوت المدلول يصير المعلل هاهنا كالسائل
ثمه وبالعكس اي يصير السائل هاهنا كالمعلل ثمه
في اذا شرع المعارض في تقرير الاقوال والمذاهب
فلا يتوجه عليه المنع واذا انتهض باقامة الدليل
فالمعلل اما ان منعه في شيء او لا فان لم يمنعه ووافقه
فتم كلام المعارض فاذن تعارض الدليلان وتساقطا
لان كل واحد منهما مانع للآخر عن اثبات مقتضاه

الدليل

وذلك

وذلك لا يتحقق الا بتحقق كون احد الدليلين في قوة
التأخر والا لا يتحقق مدلول الراجح ولم يعارضه المرجوح
كالدليل العقلي المطابق للنقل فان خبر الواحد لا
يعارضه اصلا وان منعه فاما ان منع قبل تمام الدليل
او بعده فان منع قبله فيصير مناقضا وان منع بعده
فيصير ناقضا ومعارضا وفي تنعكس المنصب وعلى هذا
يجب ان ينتهي الى ان يتم البحث قال والمعارضة
والنقض الاجمالي مما يأتيان في مقدمات الدليل ايضا
وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا
اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على
سبيل المعارضة وتفصيلا على سبيل الاجمال اقول
لما اشار الى طرق المعارضة بالدليل والنقض الاجمالي
بعد تمامه اراد ان يشير الى انهما يتوجهان ايضا على
مقدماته فقال المعارضة والنقض الاجمالي مما يأتيان
في مقدمات الدليل كما يأتيان في الدليل لان المعلل
اذا استعمل مقدمة من مجموع دليله على ما ادعاه واقام
دليلا آخر على صدق تلك المقدمة يجوز للسائل ان يورد
نقضا اجماليا على هذا الدليل الذي يدل على ثبوت
تلك المقدمة بان يبين تخلف الحكم عن ذلك الدليل كما

يجوز له ان يورد عليه نقضا تفصيليا وكذا يجوز له
ان يعارضه بان يذكر دليلا يدل على نفي تلك المقدمة
وتلك المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة التي وقعت
المعارضة فيها تكون معارضة وبالقياس الى مجموع الدليل
تكون مناقضة على سبيل المعارضة وذلك النقض بالنسبة
الى تلك المقدمة يكون نقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع
الدليل يكون نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال اما المعارضة
في المقدمة كما تقول وان دل دليلك على صحة هذه المقدمة
التي هي قولك ان شمول الوجوب من لوازم نقيض شمول
العدم لكن عندنا ما ينفي صحتها وهو انه لو كان شمول
الوجوب من لوازمه يلزم ان يكون من لوازم الافتراق
واللازم بط فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الافتراق
مستلزم لنقيض شمول العدم لامتناع تحقق شمول
العدم فلو كان نقيض شمول العدم مستلزما لشمول
الوجوب لكان الافتراق مستلزما لشمول الوجوب
لان ملزوم الملزوم ملزوم فهذه معارضة من مقدمات
دليل المعلل على عدم الوجوب في حلي النساء فتكون هي
بالنسبة الى تلك المقدمة معارضة وتكون بالقياس الى
مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة لانها بالحقيقة

رضة

في مقدمة

منع

منع مقدمة من مقدمات الدليل غاية ما في الباب ان
ذلك المنع بطريق المعارضة وهذا المعنى لا ينافي كون
ذلك المنع مناقضة واما النقض الاجمالي في المقدمة
فكما يقول السائل ما ذكرتم من الدليل على صحة هذه المقدمة
التي هي قولك ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير
الوجوب في حلي النساء غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف
الحكم عنه في ثبوت العنقاء على تقدير ثبوت الانسان وذلك
وذلك بان نقول العنقاء ثابت على تقدير ثبوت الحيوان
لانه لو لم يثبت لثبت اللاعنقاء على تقدير ثبوت الحيوان
ولزم منه ان يثبت اللاحيوان على تقدير ثبوت العنقاء
وهو باطل لان العنقاء حيوان في ممتنع تحققه مع
اللاحيوان فثبت ان العنقاء ثابت على تقدير ثبوت
الحيوان الثابت على تقدير ثبوت الانسان بالضرورة
والثابت على التقدير الثابت على تقدير آخر ثابت
لذلك التقدير الآخر لان الثابت على تقدير لازم من لوازم
ذلك التقدير ولازم اللازم لازم فيلزم ثبوت العنقاء
على تقدير ثبوت الانسان وذلك باطل بالاتفاق لتحقق
الانسان وعدم تحقق العنقاء فهذا النقض لهذه المقدمة
بالنسبة اليها يكون نقضا اجماليا لان حاصله يرجع الى

بعكس النقيض

على تقدير ثبوت الانسان وذلك باطل

منع شيء من مقدمات دليله هذه المقدمة على الاجمال
ويكون بالقياس الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا
على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فلوروده على مقدمة
معينة من مقدمات دليل المعلل واما كونه على طريق الاجمال
فقط وانت تعرف مما ذكرنا ان في قوله وذلك بالنسبة
الى تلك المقدمة الى قوله على طريق الاجمال لفا ونشرا
واعلم ان المصنف لما اشار من قبل بقوله نعم قد يتوجه
ذلك الخ الى ان المعارضة والنقض الاجمالي هما يأتيان
ايضا في مقدمات الدليل لكن بعد تمام الدليل على تلك
ذكر ههنا كيفية ذلك مبيّنا لما وعد ببيانه **قال**
هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة
من مقدمات دليله يلزم عليه دفعه اما بدليل او بتنبيه
كما يقال العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة وان اتى بدليل ثان فاما ان
منعه السائل ايضا او يسلم فان منعه فالاقسام المذكورة
آتية فيه من المناقضة والمعارضة والنقض **اقول**
لما فرغ عما وجب على السائل من آداب البحث وترتيبه
وتوجيه الكلام وتهذيبه شرع فيما هو واجب على
المعلل من تلك الامور وقال هذا الذي ذكرنا من اول الفصل

الى ههنا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع السائل
مقدمة من مقدمات دليله سواء كان منعا مجردا او
مع السند فيلزم على المعلل دفع ذلك المنع اما بدليل
يدل على صحة تلك المقدمة الممنوعة بحيث لا يتوجه عليها المنع
الذي اورده السائل واما بتنبيه له على ان هذا المنع غير
وارد وذلك لان المقدمة الممنوعة ان كانت كسبية لا بد له
من ان يستدل على صحتها بدليل وان كانت ضرورية يكفي
في اثباتها دفع منع السائل بمجرد التنبيه اذ لا يستدل
على الضروريات فعلى هذا اذا قال المعلل العالم حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
ويقول السائل لا نسلم ان العالم متغير فيجب على المعلل دفع
هذا المنع اما بدليل بان يقول مثلا العالم لم يكن فكان
وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فالعالم متغير واما بتنبيه كما
يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات في العالم من
الحركات والحوادث والآثار المختلفة واذا اتى المعلل بدليل
ثان على تلك المقدمة التي منعها السائل فلا بد وان يكون
ذلك الدليل مركبا من مقدمتين او اكثر فاما ان منعه
السائل ايضا او سلم فان لم يمنعه السائل فقط لانه تم كلام المعلل وان منعه السائل فالاقسام المذكورة

من المناقضة والمعارضة والنقض آتية فيه اما
المناقضة فكما يقول السائل لا نسلم ان ما لم يكن فكان فهو متغير
واما المعارضة فكما يقول السائل وان دل دليلك على
ان العالم متغير لكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم معلول
الباري عز اسمه والمعلول لا ينفك عن علته ضرورة والباري
متحقق في الازل فالعالم متحقق في الازل والا لزم تخلف المعلول
عن العلة وكل ما هو في الازل فهو غير متغير فالعالم غير متغير
واما النقض الاجمالي فكما يقال ما ذكرتم من الدليل على ان
العالم متغير غير صحيح لتخلف الحكم عنه في عدم التغير وذلك
بان نقول عدم التغير لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو
متغير فعدم التغير متغير وهو محال **قال** وكذلك ان
اتى بدليل ثالث او رابع فصاعدا وهو ينتهي اما الى الزام
المانع او افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع
والمعارضة فحصل الافحام والا فلا بد من ان ينتهي ادلته
الى امر ضروري ~~الدليل~~ القبول او لا ينتهي فان كان الاول
يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه حينئذ اما
ان يتسلسل من طرف المبدا او عجز المعلل عن الدليل
والثاني ظ والاول ح وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل
لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها **اقول** ان اتى

المعلل

المعلل بدليل ثالث فاما ان منعه السائل ايضا او سلم
فان لم يمنعه فظ لانه حينئذ تم الكلام وان منعه فالاقسام
المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالية
آتية في ذلك الدليل وكذلك ان اتى بدليل رابع او
خامس فصاعدا فح لا بد من ان ينتهي البحث اما الى الزام
المانع او افحام المعلل اي اسكاته لان المعلل لا يخلو من
ان ينقطع بالمنع او المعارضة او النقض او لا ينقطع
بل كل مقدمة من المقدمات التي يمنعها السائل يستدل
المعلل على صدقها بدليل آخر او ينبهه عليها فان انقطع
فقد حصل الافحام لان المراد بالافحام ليس الا هذا والا
اي وان لم ينقطع المعلل بالمناقضة او المعارضة او النقض
فلا بد من ان ينتهي ادلة المعلل في تلك المناظرة الى امر
ضروري القبول بالنسبة الى السائل حقا كان او
باطلا بحسب علمه او لا ينتهي فان كان الاول اي فان انتهت
ادلة المعلل الى امر ضروري القبول بان يكون من البديهيات
مثلا يلزم الزام المانع لانه حينئذ لا يمكن المنع اصلا وان
كان الثاني اي وان لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري
القبول على تقدير عدم انقطاعه بالمنع او المعارضة
او النقض يلزم الافحام لانه حينئذ لا يخلو من ان يتسلسل

من طرف المبداء اى من طرف العله بان يتسلسل
دلايل المعلل على صدق مقدماته الممنوعة او عجز
المعلل عن اقامة الدليل على صدق مقدماته الممنوعة
و الثانى اى عجز المعلل عن اقامة الدليل ظاهر فى
الافحام و الاسكات لان الافحام ليس الا ذلك و الاول
اى التسلسل صحيح لانه من طرف العله لان ثبوت المدعى
يحتاج الى دليله و دليله ايضا يحتاج الى دليله و هلم جرا
الى غير النهايه و الدلايل علل المعلولات و قد
ثبت فى موضعه بالبراهين القاطعه امتناع التسلسل الذى
هو من طرف المبداء و اذا كان هذا التسلسل محالا يلزم
افحامه ايضا لان اتمام دليله الاول موقوف على
اتمام امور لا تتناهى و ذلك محال فاتمام دليله محال
لان الموقوف على المحال محال و اذا لم يتم دليله يلزم
بالاخرة افحامه و اسكاته قوله و بتقدير تسليمه اى
و لئن سلمنا ان التسلسل من طرف المبداء ليس بمحال فى
الواقع لكنه يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكن
اثبات امور اى مقدمات لا نهاية لها فى بحث واحد
لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى لانه لو احاطه
لكان متناهيا و التقدير بخلافه و ايضا لا بد ان يعترف

تسلسل و منع بان المعلول يجب ان يكون ... و المتسلسل الى ... معلولا و الا دار بل علة الى العلة فى الخارج و المعلول يحتاج على العلة لكونه اظهر عند العقل ... المعلول الذى يستدل به اليه العلة فى الذهن فقط فالمعلول علة للعلة فى الذهن فيكون علة فى الجملة فيصدق ... من طرف المبدا ورد بان العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة لا ان المعلول علة العلة ... بعض الشروح

المدلولات

المعلل

المعلل بان هذا المدعى لا يتم فيلزم الافحام و لقايل
ان يقول لا نسلم ان هذا التسلسل من طرف المبداء و انما
يكون علة ان لو كان كل واحد من الدلايل الغير المتناهية
معلولا لدليله و هو ممنوع لجواز ان يكون البعض منها علة
للبعض و يستدل بالمعلول على العلة على ان يكون برهانا
انيا لا بالعلة على المعلول على ان يكون برهانا لميا
فان قلت فى كل دليل مفتقر الى دليل آخر و المفتقر
اليه لا يجوز ان يكون معلولا و الا يلزم الدور بل علة و
اذا كان علة لا يكون هذا التسلسل الا من طرف العلة قلت
لا نسلم ان المفتقر اليه لا يجوز ان يكون معلولا قوله و الا
يلزم الدور قلنا لا نسلم ذلك لان العلة يفتقر المعلول
اليها فى الخارج و المعلول الذى يستدل به على العلة
لكونه اظهر عند العقل من العلة يفتقر اليه العلة فى
الذهن فقط فلا يلزم الدور فان قلت المعلول
الذى يستدل به على العلة هو علة العلة فى الذهن فيكون
علة فى الجملة فيصدق ان هذا التسلسل من طرف المبداء
قلت لا نسلم ان المعلول علة العلة فى الذهن بل
العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة فعلم ان الاولى ان
يقال اما يتسلسل او يعجز المعلل و الثانى ظاهر و الاول محال

فان قلت لانم ان التسلسل مطلقا محال بل المحال التسلسل الذي هو من طرف المبدا في كل آحاد الموجود دفعة قلت قد برهن المصنف على بطلان التسلسل سواء كان من طرف المعلول او من طرف العلة والمعلول جميعا او من غير العلل والمعلولات جميعا فيندفع الشبهة فان شئت ان تقف على حقيقة هذا البرهان فاطلبه من الصحايف للمصنف او من اللطايف في شرح الصحايف لانا قد اوضحناه في غاية الايضاح قال تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه وجوابه ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم المدعى لان انتفاء تلك المقدمة يستلزم المدعى اقول هذا تنبيه لطيف فيه فوايد كثيرة تقديره هو ان منع المقدمة على قسمين قسم يضر المعلل بان يكون تلك المقدمة الممنوعة بحيث لو صح ورود منع السايل عليها لم يتم مطلوب المعلل كما مر ذكره وقسم لا يضره بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه ومثبتا لدعواه وجواب هذا المنع بان يردد المعلل في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها ويثبت على كل تقدير ما ادعاه بان يقول لا يخلو من ان يكون

تلك

تلك المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر او لا يكون فان كانت ثابتة يتم ما ذكرنا لسلامته عن هذا المنع وان لم يكن ثابتة في نفس الامر وتنتفي فيه ويلزم المدعى مثاله اذا قال المعلل الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير يقتضي شمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء فالوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء ويقول السايل لانم ثبوت الوجوب في حلي الصبية على تقدير الوجوب في حلي النساء لان الوجوب في حلي النساء مح عندك والمح جاز ان يستلزم محالا آخر وهو هنا وجوب الملزوم مع عدم اللازم فيقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لان الوجوب في حلي النساء لا يخلو من ان يكون محالا او لا يكون فان لم يكن يتم ما ذكرنا وان كان يلزم المدعى لان المدعى هو ان الوجوب في حلي النساء مح ولعا قال ان نقول لو قال تذنيب لكان اولى لان التنبيه بحسب الاصطلاح انما يستعمل في شيء لو جرد النظر الى ما قبله يفهم ذلك الشيء منه ومعلوم ان هذا البحث لم يفهم مما قبله اصلا قال ولنمثل بعض ما ذكرناه في مسئلة للتوضيح ان شاء الله تع مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل

محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لانم
ان العالم محدث نقول لان العالم متغير وكل متغير
محدث وهذا دليل ثان اما بيان الكبرى فلان كل متغير
هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
ينتج ان كل متغير حادث **اقول** لما فرغ عن
بيان ما يجب على السائل والمعلل من الآداب اراد
ان يمثل بعض ما ذكر من المناقضة والمعارضة
والنقض الاجمالي وغيرها في مسئلة للتوضيح لان القواعد
والضوابط اذا علمتها على طريق كلي ثم استعملتها
في صورة جزئية تصير تلك القواعد والضوابط في
نفسك واضحة غاية الاتضاح وذلك امر يجد كل واحد
من نفسه فلا احتياج فيه الى برهان فقال ولنمثل بعض
ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح المسئلة هي ان العالم الذي
هو عبارة عما سوى الله تعالى من الموجودات مفتقر الى
المؤثر وانما قلنا من الموجودات احترازا عن المعدومات
ليختص المدعى بالموجودات التي هي سوى الله تعالى
والمراد بالمؤثر العلة الفاعلية التي قدم بيانها
في صدر الكتاب والدليل على هذا المدعى ان العالم

محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج من الضرب الاول
من الشكل الاول ان العالم له مؤثر هذا الدليل مركب
من مقدمتين فقط وذلك ظ والمقدمة الاولى تسمى
الصغرى والثانية الكبرى فان قيل لانم ان العالم
محدث لا بد له من دليل نقول لان العالم متغير وكل متغير
محدث ينتج من الشكل الاول العالم محدث فقول السائل
لانم ان العالم محدث مناقضة مجردة يعني هو منع مجرد
اما كونه مناقضة فلوروده المنع على الصغرى وهي
مقدمة من مقدمات الدليل واما كونه مجردا فلانه اقتصر
بمجرد المنع وقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير
حادث دليل ~~على انه~~ ثان مشتمل على مقدمتين وهما
الصغرى والكبرى فلا بد من بيانهما لكونهما غير بديهيتين
اما بيان الصغرى وهي قولنا العالم متغير فظ لانا
نشاهد التغيرات في العالم من الحركات والآثار المختلفة
واما بيان الكبرى وهي قولنا وكل متغير حادث فلان
كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
ينتج على القياس المركب المطوي ان كل متغير حادث
وهذا دليل ثالث مشتمل على مقدمات ثلث لا بد

بما فيها فاذا ابتنا ما هو صغرى الدليل الاول **قال**
اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون
انتقالا من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي
قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها فان قيل لانم
لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان الذي لا لحصول امر
ما كان يقول التغير لانم ان يكون بحصول امر ما كان
او بزوال ما الذي كان وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث
اما الاول فظ واما الثاني فلان كونه عدميا لا ينافي
حادثيته ولا وصفيته **اقول** اما بيان المقدمة الاولى
من مقدمات الدليل الثالث وهي قولنا كل متغير هو
محل الحوادث فهو ان التغير انما يكون من حالة الى حالة
اخرى بالضرورة لان التغير هو ان ينتقل شيء من حالة
الى حالة اخرى وتلك الحالة الاخرى التي حصلت بعد
الانتقال حادثة لانها لو كانت معدومة قبل الانتقال
فيكون عدم تحققها سابقا على تحققها ولا نعني بالحادث
الا ما كان مسبوقا بالعدم ولانها لم تكن فكانت فيكون
حادثة وهذه الحالة قائمة بذلك المتغير لحصولها فيه
لانها حالته فيكون صفة له والصفة انما تقوم بالموصوف
فذلك المتغير محل لهذه الحالة بالضرورة فثبت ان كل

متغير محل الحوادث وهذا دليل رابع فان قيل لانم ان
تلك الحالة قائمة بالمتغير والمتغير محل لها لم لا يجوز ان يكون
التغير بزوال ما الذي كان اي بزوال امر حادث كان حاصلا
للمتغير عن التغير لا بحصول امر كان اي لا بحصول امر لم
يكن حاصلا في المتغير فيه حتى يكون ذلك الامر الحاصل
قائما به فان الزوال امر عدمي لا يحتاج الى المحل وح
لا يكون المتغير محلا لها لانتفائها فنقول هذا المنع اي منع
المقدمة مع السند لا يضرنا الحالة لان التغير لانم ان يكون
بحصول امر ما كان او بزوال امر كان وعلى التقديرين
يكون المتغير محلا للحوادث اما الاول وهو ان يكون التغير
بحصول امر ما كان حاصلا له فظ ان المتغير محل لذلك الامر
الذي حصل له واما الثاني وهو ان يكون التغير بزوال
امر كان فلان كون التغير عدميا لا ينافي حادثيته
ولا وصفيته لان الحوادث والصفات بعضها وجودية
وبعضها عدمية اي كونه عدميا لا ينافي كونه حادثا
كالعمى والجهل
وصفة للمتغير فان الزوال قبل الزوال لم يكن حاصلا
فيتقدم لا حصوله على حصوله فيكون حادثا ويكون
قائما بالمتغير لانه صفته وفيه بحث في بيان حادثيته
ووصفيته لما بيناه قبل ويلزم ان يكون المتغير محلا له

لان الزوال لا ثبوت له
في حد ذاته فكيف يكون ثابتا
في غيره وثبوته في غيره
متفرع على ثبوته في نفسه آه

بالمتغير

لوجوب قيام التغير بالمتغير اعلم ان هذا السوال
مع جوابه اشارة الى مثال المنع الذي لا يضر المعلل
والى طريق جوابه بالترديد **قال** فاذا اثبت
ان كل متغير هو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية
ذلك الحادث وقابليته حادثة لانها مشروطة
بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث
حادث فقابليته ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان
وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون
ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء
مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا
واذا لم يمكن في الازل يكون امكانه حادثا **اقول**
لما فرغ من بيان المقدمة الاولى من المقدمات الثلث
للقياس المطوي شرع في بيان المقدمة الثانية وقال
فاذا اثبت بما ذكرنا ان كل متغير هو محل للحوادث
نقول وكل ما هو محل الحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث
لان ما هو محل الحوادث لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
الذي هو محل له وقابلية ذلك الحادث حادثة ينتج ان
ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث هذا دليل مركب

من مقدمتين اما المقدمة الاولى فظ والا لم يكن المحل
محلا لامتناع ان يخلو المحل عن قابلية الحال والا
لم يكن الحال حالا واما الثانية فلان قابلية ذلك
الحادث مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان
وجود الحادث حادث فيلزم ان يكون قابلية الحادث
حادثة لان المشروط بالحادث اولى بان يكون
حادثا لان المشروط مسبوق بالشرط المسبوق بالعدم
في وانما قلنا انها مشروطة بامكان وجود الحادث
لان القابلية نسبة فلا يتحقق بدون القابل والمقبول
وهي لا يتحقق بدون امكان وجود الحادث الذي هو
المقبول فيتوقف القابلية عليه وهو خارج عنها
فيكون شرطا ولانه لو امتنع ذلك الحادث لا يكون
الوجودي قابلا له اذ الموجود لا يكون محلا للممتنع فان امكان
المحل يتقدم بالوجود على وجود الحال وذلك يستدعي الحادث
وجود الحال مطلقا وانما قلنا ان امكان وجود الحادث الحادث
حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما يكون عدمه سابقا عليه وذلك لان الحدوث خروج
الشيء من العدم الى الوجود والشيء مع كون العدم
سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا لامتناع ان يكون

الازلي مسبوقا بشيء فالحادث لا يمكن ان يكون ازليا
فلا يكون في الازل واذا لم يكن الحادث في الازل يكون
امكانه حادثا لان امكانه لو كان ازليا لامكن ان
يكون الحادث في الازل لان الممكن في شيء يمكن وقوعه
فيه والا لم يكن ممكنا فيه واللازم بط فكذا الملزوم
وفيه بحث ويمكن تقريره بوجه آخر وهو ان يقال لو لم
يكن امكان الحدوث حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة
بينهما واللازم بط لان ازليته تقتضي ازلية الحادث
الذي هو صفته بالطريق الاولى وهو بط ضرورة واذا
امتنع ان يكون ازليا يكون حادثا وفيه ايضا بحث
لانا لا نم ان ازليته تقتضي ازلية الحادث وانما يلزم
ذلك ان لو كان امرا وجوديا وهو مم **قال**
فللسائل ان يقول هذا انما لزم من اخذ الحادث
مع كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته فلا فكيف هذا
لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم
الانقلاب وهو مح **اقول** فللسائل ان يقول هذا

اى كون

اى كون امكان الحادث حادثا انما لزم من اخذ الحادث
مع شرط كونه حادثا لان الحادث من حيث انه حادث
يستحيل ان يكون ازليا لانهما بهذا الاعتبار متنافيان
فلا يكون ممكنا في الازل اما لو اخذ الحادث بالنظر
الى ذاته فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل امكانه از
لي
وكيف يمكن ان يكون امكان الحادث بالنظر الى ذاته
حادثا لانه لو كان حادثا يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث في الازل لا يكون ممكنا
في الازل فيكون ممتنعا فيه فاذا حدث صار ممكنا فيلزم
الانقلاب من الامتناع الذاتي الذي حصل له في الازل
الى الامكان الذاتي وهو مح لان الممتنع بالذات ما يقتضي
لذاته عدمه والممكن ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي شيئا
من الوجود والعدم فلكل منهما لازم ذاتي وهو اقتضاء
العدم للممتنع وعدم الاقتضاء للممكن فاذا كان كذلك يمتنع ان
ينقلب شيء منهما الى آخر اى يزول اللازم الذاتي
ويحصل له لازم آخر لان لازم الشيء يمتنع انفكاكه عنه
وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان ما ذكره السائل
هو ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان

امكان الحادث حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي لما ذكرنا وهو محال واذا كان توجيهه
هذا لم يكن مناقضة على سبيل المعارضة لانها انما ورد
على مقدمة من مقدمات الدليل لا على اصل الدليل
لا يقال في جوابه ان هذا المنع لا يضرنا لانا سلمنا
ازلية امكان الحادث كما ذكرتم لكن لا يلزم من ازليته
امكانه امكان ازليته لانا نقول اذا سلم ازلية امكان
الحادث فلا يتم الدليل لانه يتوقف على ان امكان الحادث
حادث بل جوابه ان يقول المعلل ان المراد بالامكان
هنا الامكان الوقوعي وهو الذي لا يكون الطرف المخالف
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض
وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه لانه يقع في مقابلة
الوجوب والامتناع مطلقا سواء كان الوجوب
والامتناع ذاتيين او بالغير لا الامكان الذي يقع
في مقابلة الوجوب والامتناع الذاتيين اي الذي لا يكون
طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات وهو الامكان
الذاتي المقابل للوجوب والامتناع الذاتيين والظاهر
ان مراد المعلل بالامكان هنا الامكان الوقوعي لان
المتكلمين لا يستعملون هذا الامكان بل ما تعرضوا

للامكان

للامكان الذاتي في كتبهم فان قلت الممكن ما له الامكان
فلو كان الامكان الذاتي للحادث ازليا لكان الحادث
ممكنا في الازل فيكون ازلية الحادث ممكنة قلت سلمنا ان
الامكان الذاتي للحادث وهو عدم اقتضاء شيء من
الطرفين ازلي لكن لم قلتم ان ازليته ممكنة وانما يكون
ان لو كان امكانه الوقوعي ازليا فالحاصل ان الحادث
امكانه الذاتي ازلي والا لزم الانقلاب وامكانه الوقوعي
غير ازلي فان قلت ولئن سلمنا ان المراد بالامكان
هنا الامكان الوقوعي لكن هذا الامكان ايضا ليس بحادث
لانه لو حدث الامكان الوقوعي فحدوثه ان كان لاجل
كان الامكان ممكنا ويعود الكلام في امكانه بانه هل
كان لاجل ام لا ويلزم التسلسل او حدوث امر آخر
لا لمرجح وكلاهما باطلان قلت لا نم لزوم التسلسل
لان امكان الامكان عينه قال فان خلص المعلل
عن هذا الموضع نقول اذا كان امكانه حادثا وتلك
القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة وح
لا يخلو من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود المبتغى او
لم يكن فان كانت فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان
لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا له فقابليته لتلك

وربما يورد بان امكان الامكان عنده
سيغنيه عارضه له كيف يكون
وقد بحث ... الشروح

اي الامكان الوقوعي

القابلية امر حادث كما مر وهي اما ان يكون من لوازمه او
لا يكون فان كانت فثبت المط وان لم يكن فكذلك نقول
في القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قا‌بلية
لازمة والاول بط فتعين الثاني اقول لما اعترض
البعض من قبل السائل على دليل المعلل الدال على حدوث
امكان الحادث ولم يكن الجواب حاضرا عنده قال فان
خلص المعلل عن هذا القول اذا كان امكان الحادث
حادثا لما ذكرنا وقابلية الحادث مشروطة بهذا الامكان
فيكون قابلية الحادث حادثة لان المشروط بالحادث
اولى بالحدوث فعلى تقدير ان يكون قابلية الحادث حادثة
لا يخلو من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لا
يكون من لوازمه فان كانت تلك القابلية من لوازم وجود
المتغير فثبت ان المتغير الذي هو محل الحوادث لا يخلو عن
الحوادث لان الملزوم كلي يمتنع خلوه عن اللازم وان لم
يكن تلك القابلية من لوازم وجود المتغير فيكون عرضا مفارقا
له لان قابلية المجعول ليست نفس القابل ولا جزءا منه
لامكان تصوره دونها واذا لم يكن لازمة له يكون عرضا
مفارقا له بالضرورة وكل معروض قابل للعارض
فالمتغير قابل للقابلية التي هي عرض مفارق له فقابلية

تقوله

الم‌راد بالمعقول هنا هو امكان الوقوع وبالقابل المحل وهو وجود المتغير

ن

المتغير

المتغير لتلك القابلية ايضا امر حادث لانها مشروطة
بامكان وجود حادث وهو القابلية الاولى اما انها
مشروطة بامكان وجود القابلية الاولى فلان قابلية الشيء
للشيء تتوقف على امكان وجود ذلك الشيء والا لم يكن
الشيء قابلا له ضرورة واما ان القابلية الاولى حادثة فلامتناع
قدمها لتوقفها على غيرها وامكان وجود القابلية الاولى
حادث لان القابلية الاولى لا يمكن ان يكون ازلية لانها
حادثة لما بينا والحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء
مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم
يكن القابلية الاولى في الازل يكون امكانها حادثا واذا
كان امكانها حادثا والقابلية الثانية مشروطة بهذا
الامكان فيكون حادثة بالطريق الاولى وهي اي القابلية
الثانية اما ان يكون من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان
كانت من لوازمه فثبت المط لامتناع خلوه عن الحوادث
وان لم يكن من لوازمه فيكون عرضا مفارقا والمعروض
قابل للعارض فالمتغير قابل للقابلية الثانية فنقول
في القابلية الثالثة كما قلنا في الثانية وكذلك في الرابعة
والخامسة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة
للمتغير والاول بط فتعين الثاني وح يثبت ان ما هو محل

لامتناع انفكاك اللازم وهي حادثة ١٢ سامر

للحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث وهو المطلوب ولقائل
ان يقول لا نسلم بطلان هذا التسلسل لانه في الامور الاعتبارية
وبطلان التسلسل في الامور الاعتبارية ممنوع لان الواحد
نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة الى غير
النهاية ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان قابلية القابلية
غير ملزم لا يجوز ان يكون عينها **فان قلت** هذا التسلسل
من طرف المعلولات وهي القابليات والتسلسل المستحيل
هو الذي يكون من طرف المبدأ **قلت** قد مر جوابه
قال وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو محال ولقائل
ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم
لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث
بان يكون كل حادث سابقا على الآخر لا الى اول **اقول**
لما فرغ عن بيان المقدمة الثانية من المقدمات الثلث
للقياس المطوي شرع في بيان المقدمة الثالثة منها وقال
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لان ما لا يخلو عن الحوادث
لو لم يكن حادثا لكان ازليا واللازم بط فكذا الملزوم
بيان الملازمة انه لا واسطة بين الحدوث والقدم
فاذا انتفى الحدوث عن شيء ثبت له الازلية اما بطلان

اللازم

اللازم فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو كان ازليا لكانت
الحوادث ازلية وهو محال واما قلنا ذلك لانه لا يخلو
في الازل ايضا عن الحوادث فيتحقق الحوادث في الازل
ولان ازلية الملزوم ملزوم لازلية اللازم لكن يمتنع ان
يكون جميع الحوادث ازلية فثبت ان ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث قوله لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية قلنا
لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وذلك الشيء لا يخلو
عن الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث التي لا يخلو
ذلك الشيء منها سابقا على حادث آخر بعده لا على حادث
قبله لا الى اول اي الى غير النهاية كما ان الواجب لا يخلو عن
العقل الاول الذي هو سابق على العقل الثاني السابق
على العقل الثالث ويلزم ح او ح لا يلزم ازلية الحوادث
بل ازلية حادث ما ولا نسلم انه يمتنع لجواز ان يكون حدوثه
ذاتيا لا زمانيا بل الح ازلية جميع الحوادث اليومية
وغيرها ولا نسلم انه لازم مما ذكرتم والجواب عنه ان هذا
مستلزم للتسلسل والتسلسل محال سواء كان في الحوادث
او في العلل والمعلولات او غيرهما وايضا ذلك الشيء
الازلي هو ما لا يخلو عن الحوادث اما البارى تعالى واما غيره

غيره

والثاني بط اذ لاقديم سوى الواجب تع اذ لو كان
لكان قدمه عن ذاته لكونه مشتركا بين الواجب فان كان
قديما تسلسل وان كان حادثا كان القديم حادثا والاول
انضا بط لانه لو حدث في ذات الله تع شيء من الحوادث
فلو كان ذلك الشيء لذاته او لصفة من صفاته الناشئة من
ذاته لزم قدم ذلك الشيء والتقدير انه حادث فيلزم
الخلف وان لم يكن للذات ولا للصفة الناشئة من الذات
وذلك الشيء كمال والا لزم نقص الذات فيلزم استكمال
الذات بما لا يكون من الذات فيكون النقصان بالذات
وهو ممتنع فان قلت لم لا يجوز ان يحدث الله تع ذلك
الحادث في ذاته بارادته وقدرته قلت ان كان
ذلك الحادث ناشئا عن الارادة والقدرة لزم قدم
الحادث كما مر وان لم يكن ناشئا عنهما فقد استكمل الواجب
بما لا يكون منشأه الذات وذلك هو النقصان
قال ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ايجاد
العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم
للمطلوب فتعين الاول لان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل
يكون بعضه حادثا فح يلزم اما ان يكون الحادث قديما او

التسلسل

بلغه وصح

التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له في مؤثريته
ذلك الحادث لا يخلو من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان
كان يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول
ح كما سيتبين وان لم يكن فبعضه حادث والكلام فيه
كالكلام في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل اقول
لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى وهي قولنا العالم محدث
من الدليل المركب من المقدمتين على ان العالم مفتقر الى
المؤثر اراد ان يشير الى معارضة في تلك المقدمة على سبيل
المناقضة لانها وان بني ايضا على مقدم من مقدمات
الدليل فعال من طرف السائل ولئن سلمنا ذلك اي حدوث
العالم بالدليل المذكور لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان
كل ما لا بد للواجب من الشرائط وغيرها في مؤثريته
في ايجاد العالم لا يخلو من ان يكون ثابتا وحاصلا في الازل
او لم يكن والثاني وهو عدم ثبوت جميع ما لا بد له
في المؤثرية في الازل مستلزم للمطلوب فتعين الاول وهو
ثبوت جميع ما لا بد له في مؤثريته في الازل اما استلزام
الثاني للمطلوب فلان كل ما لا بد له في ايجاد العالم لو لم يكن حاصلا
في الازل لكان بعضه حادثا بالضرورة فذلك بط لانه
ح يلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطل

كارتفاع الموانع

اما كون الحادث قديما فلامتناع ان يكون الشيء المسبوق
بالعدم شيئا غير مسبوق واما الثاني فلان العدد
الغير المتناهي مح لان كل عدد قابل للزيادة والنقصان
بان يزاد عليه شيء او ينقص عنه شيء وكل ما هو قابل
للزيادة والنقصان فهو متناه لانه يكون اقل من
عدد آخر وانما قلنا انه يلزم احد الامرين الباطلين لان
كل ما لابد للواجب تع في مؤثريته في ذلك البعض الحادث
لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان ثابتا يلزم
قدم ذلك البعض الحادث لامتناع تخلف المعلول عن
علته التامة وان لم يكن كل ما لابد له تع في مؤثريته في
ذلك الحادث حاصلا في الازل فبعضه حادث فننقل
الكلام الى ذلك البعض ونقول كل ما لابد في مؤثريته ذلك
البعض لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان ثابتا
يلزم قدم ذلك البعض الحادث لانه اذا كان كل ما لا
بد له حاصلا في الازل كانت علته التامة حاصلة لان العلة
التامة ليست الا هذا واذا كانت علته التامة حاصلة
يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لامتناع تخلف المعلول
عن علته التامة لانها تامة وان لم يكن فبعضه حادث والكلام
في ذلك البعض كما في البعض الاول فيلزم اما قدم الحادث

وهو على تقدير ان يكون جميع ما لابد له في المؤثرية حاصلا
في الازل وذلك ظ لزوما واستحالة واما الثاني وهو
على تقدير ان لا يكون جميع ما لابد له في المؤثرية حاصلا
في الازل وهو ايضا ظاهر اللزوم والاستحالة من طرف
المبدا **قال** واذا ثبت ان كل ما لابد له في
المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان
حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخلو اما
ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن فان كان الاول
يلزم ان يكون كل ما لابد له في الازل حاصلا وغير حاصل
هف وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن
لا لمرجح وهو مح **اقول** اذا ثبت ان كل ما لابد
للواجب تع في ايجاد العالم فهو حاصل في الازل يلزم
ازلية العالم لان العالم ان كان حادثا على هذا التقدير
فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوثه
لا يخلو اما ان يكون لامر زائد لم يكن في الازل او لا يكون فان كان
الاول وهو ان يكون اختصاص حدوثه بوقت معين لامر
زائد ما كان في الازل يلزم ان يكون كل ما لابد للواجب
في مؤثريته في الازل حاصلا لان التقدير هذا وغير
حاصل لتوقف اختصاصه على امر زائد هف وان

وان كان الثاني وهو ان لا يكون اختصاص حدوثه
بوقت معين لامر زائد ما كان في الازل يلزم رجحان
احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو محال وانما قلنا يلزم رجحان
احد جانبي الممكن من غير مرجح لانه لو وجد العالم قبل ان
يوجد بمقدار يوم او شهر او سنة لم يصر بذلك ازليا
اذ الازلي ما يوجد في ازمنة ماضية غير متناهية والمانع
عن وجود العالم قبل وجوده مرتفع لحصول العلة التامة
قبله فاختصاص حدوثه بوقت معين لا لامر زائد
يوجب الترجيح بلا مرجح بالضرورة فثبت ان جميع
الحوادث حاصلة في الازل وهو المط واعلم ان استحالة
التسلسل مطلقا واستحالة حصول جميع الحوادث في
الازل مطلقا مما اتفق عليه المتكلمون قال فان
قال المعلل لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع
مما لا يضر المعلل لان السائل يقول لا يخلو من ان يكون محالا
او لم يكن فان كان يتم ما ذكرنا وان لم يكن يجوز وجود
العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم ان كل محدث
فله مؤثر اقول فان قال المعلل لا نم ان
الترجيح بلا مرجح محال لانه لو كان محالا لامتنع لكنه واقع
لان الجائع يختار احد الرغيفين المتساويين من غير

مرجح وايضا الهارب من السبع يختار احد الطريقين
المتساويين من غير مرجح فنقول ذلك المنع مما لا يضر
السائل الذي هو معلل في لان هذا السائل يريد الكلام
في محالية الترجيح بلا مرجح وعدم محاليته ونقول لا يخلو
من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن فان كان يتم
ما ذكرنا من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن التر جيح
بلا مرجح محالا لجاز وجود العالم بدون المؤثر على هذا
التقدير فيبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر
والحق ان الترجيح بلا مرجح جائز في الفاعل المختار دون
الموجب لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين على
الآخر بلا مرجح يختص به كما يشاهد في الجائع والهارب
بل يجوز ان يرجح المرجوح لان الارادة صفة من شانها
ان ترجح اي شيء تعلقت به راجحا كان او متساويا او
مرجوحا واما الموجب فلان نسبته الى الاشياء المتساوية
واحدة لعموم فيضه وعموم قبولها على تقدير التساوي
فلم يكن وقوع شيء منها اولى من وقوع الآخر فالتساوي فيضه
بالنسبة الى الجميع والتساوي القابلية فيه لا بد من مرجح
مختص بذلك الطرف ليتخصص بواسطة تاثير الموجب
به دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت على الاجسام

فانها ستنبير بها ما يحاذيها واعلم ان المص اشار
الى المنع الذي لا نضر في هذه المسئلة في موضعين احدهما
ما اجاب به المعلل في اصل الدليل والثاني ما اجاب
به السائل ههنا **قال** وجوابه بالنقض
الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف
في الحوادث اليومية **اقول** لما فرغ عن بيان
تقرير معارضة السائل في المقدمة شرع في تقرير جواب
المعلل عنها وقال وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول
المعلل ما ذكرتم من الدليل على كون الحوادث ازلية غير
صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه في الحوادث اليومية
بان نقول كل ما لا بد للواجب تع في ايجاد هذا الحادث
اليومي لا يخلو من ان يكون حاصلا في الازل او لم يكن والثاني
مستلزم للمط فتعين الاول اما استحالة الثاني فلان
كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا
وهو باطل لانه مستلزم لاحد الامرين الممتنعين
اما كون الحادث قديما او التسلسل وهكذا نقول الى آخر
الدليل لا يقال في جواب السائل ان كل ما لا بد له منه
حادث بحدوث تعلق ارادته القديمة ولا يحتاج ذلك
التعلق الى المخصص لان ارادته تع لذاتها اقتضت

المعلل

التعلق

التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت وح لا يلزم
التسلسل لانا نقول هذا يوجب صدوره المختار موجبا
لانه ح لا يكون متمكنا من الفعل في وقت آخر وتمكن ان
تعالى في الجواب لم لا يجوز ان لا يكون جميع ما لا بد له تع
اي في جواب المعارضة
في المؤثرية حاصلا في الازل بل يكون حادثا بسبب حدوث
تعلق ارادته تع بالايجاد لذلك الوقت ولا يحتاج
اختصاص تعلق ارادته القديمة بالايجاد الى مرجح حتى
يلزم التسلسل لان الارادة صفة من شانها ان تتعلق بالايجاد
من غير مرجح لان الفاعل المختار يفعل بارادته احد
المتساويين بل المرجوح وهذا ابين ظ ولئن سلمنا
ان اختصاص تعلق ارادته يحتاج الى مرجح لكن لا نم
التسلسل لجواز ان يكون للواجب تع ارادات متعاقبة
غير متناهية من جملتها ارادة يتوقف عليها وجود العالم
فاذا وجدت تلك الارادة حدث العالم ولا يلزم التسلسل
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم امتناع التسلسل في الحوادث على
التدريج بل المح هو التسلسل في الامور الموجودة المترتبة
وهذا الجواب نقض تفصيلي **قال** واذا ثبت
ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر
لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرفين آه

لان ما بالذات يقتضي ان يكون موجبا ه

هذا انصار احتج الى جواب المعارضة ه

أقول بلامرجح فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المط
لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى من الدليل المركب من المقدمتين
شرع في بيان المقدمة الثانية وقال واذا ثبت ان العالم
محدث لما ذكرنا فنقول كل محدث فله مؤثر لان كل محدث
ممكن وكل ممكن فله مؤثر ينتج ان كل محدث فله مؤثر اما بيان
الصغرى فلان المحدث هو الخارج من العدم الى الوجود
وكل ما هو كذلك فهو ممكن لانه لو لم يكن ممكنا لكان واجبا
او ممتنعا وكلاهما باطلان اما الاول فظ لان الواجب
يمتنع عليه العدم فلا يتصور فيه الخروج من العدم وكذا
الثاني لان الممتنع لا يمكن له الوجود الخارجي واما بيان
الكبرى فلان الممكن هو الذي لا يقتضي شيئا من طرفي الوجود
والعدم فحصول الوجود له لا بد وان يكون من مؤثر لامتناع
ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح
وفيه نظر لان من منع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف
يسلم هذا لانه عند نوع من المصادرة على المط واذا
صدق قولنا ان كل ممكن فله مؤثر فنضمه الى قولنا العالم
محدث فنقول هكذا العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج
فيصدق العالم له مؤثر وهو المط قال قلت لانا
امتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر

بلامرجح

ايضا الابداع
بهم الرغبتين والبيان
اهل الطرفين

بلامرجح وقدمت المستند قلت الترجيح بلامرجح ممتنع
لانه لو ترجح احد طرفي الممكن لا لمرجح كان ذلك الطرف
اولى بالممكن اذ لا بد وان يكون الراجح اولى وهو ممتنع
لان الممكن نسبة طرفيه اليه على السواء وما ذكرنا جواز
من قبل وهو الترجيح بلا مرجح لا الترجيح بلا مرجح والفرق
بينهما ظ لان الاول يقتضي الايقاع بلا مرجح وذلك جائز
من الفاعل المختار والثاني يقتضي الوقوع بلا مرجح
وهو باطل لما ذكرنا قال الفصل الثالث في
المسائل التي ابدعناها ونذكر ههنا ثلثة منها الاولى من
علم الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف
أقول لما فرغ عن الفصل الثاني الذي هو المقصود
بالذات شرع في الفصل الثالث الذي هو المسائل
التي ابدعها وذكر من تمام المبدعات ثلث مسائل المسئلة
الاولى من علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للموجود من حيث هو هو على قاعدة الاسلام الثانية من علم
الحكمة وهو علم يحصل به كمال النفوس الانسانية بالتصورات
والتصديقات النظرية والعملية على قدر الطاقة البشرية
المسئلة الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر الشخص
على اقامة الدلائل المشهورات والمسلمات على حفظ

اى وضع وعلى عدم اى وضع اراد بحيث لا يتوجه
علمه شىء من الاسوله بقدر الامكان **قال** المسئلة
الاولى من الكلام يقول واجب الوجود واحد لانه لو كان
اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل
الى شىء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين واما قلنا انه لا يجوز
ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين
الواجب وغيره علاقة وذلك يوجب الاحتياج وعدم
الملازمة ايضا مح لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك
بينهما لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير
بخلافه والانفكاك مح فكذلك جوازه لان جواز المح مح
اقول المسئلة الاولى من علم الكلام وانما قدمها
لشرف هذا العلم لكونه عاما فانه من الاسلام يقول واجب
الوجود واحد لانه ان كان اثنين فلا يخلو من ان يكون
بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شىء منهما اى الملازمة
وعدم الملازمة فيلزم ان لا يكون واجب الوجود اثنين
لانه لو كان اثنين يلزم ارتفاع النقيضين وهما الملازمة
وعدم الملازمة واللازم منتف بالضرورة فكذا الملزوم
وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان بينهما
ملازمة يلزم ان يكون بين الواجب وغير الواجب وهو الواجب

لاقة

من آخر علاقة لان الملازمة بين الشيئين تقتضي العلاقة
كالعلية والتضايف والعلاقة بين الواجب وغيره
توجب الاحتياج لانه يلزم احتياج الواجب الى
الغير في تلك العلاقة ولان الملازمة تقتضي الملزوم
واللازم والملزوم يحتاج الى اللازم ضرورة واحتياج
واجب الوجود مح لان الاحتياج مستلزم للامكان الذاتي
وامتنع ان يكون الواجب بالذات ممكنا بالذات لاستحالة
الانقلاب **واما** قلنا ان عدم الملازمة بينهما ايضا
مح لانه لو كان بينهما عدم الملازمة يلزم جواز الانفكاك
بينهما لانه لو لم يجز انفكاك احدهما عن الآخر يلزم ثبوت
الملازمة بينهما لانا لا نعنى بالملازمة الا هذا والتقدير
بخلافه والانفكاك بينهما مح لانه لو انفك احدهما عن الآخر
لثبت احدهما بدون الآخر اذا انفكاك احدهما عن الآخر
عدم احدهما مح فلا يكون واجبا لثبوت عدمه واذا
كان الانفكاك بينهما محالا كان جواز الانفكاك ايضا محالا
لان جواز المح مح لانه لو لم يكن محالا يلزم جواز ثبوت
المح بالضرورة فثبت ان الواجب لا يجوز ان يكون اثنين
فلا يجوز ان يكون ازيد من اثنين بالطريق الاولى فيكون الواجب
تعالى واحدا وهو المط **قال** وفيه منع لطيف

وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق
فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز ان لا يكون
بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان الله موجودا وان عنيت به جواز
ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
من غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن
فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه مح **اقول** لما فرغ من
تقرير المسئلة شرع في الاعتراض عليها وقال وفيه اي
وفي هذا الدليل منع لطيف وهو ان يقال لانم ان
عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما او جواز
ثبوت احدهما بدون الآخر فان عنيت بجواز الانفكاك بينهما
جواز الافتراق بينهما فلانم ان اللازم من عدم الملازمة
بينهما هو هذا اي جواز الافتراق بينهما لجواز ان لا يكون بين
الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان الله تع موجودا فان الملازمة منتفية
بين كون الانسان حيوانا وبين كون الواجب موجودا مع
ثبوتهما بالضرورة **فان قلت** ثبوتهما مستلزم لعدم الانفكاك
وعدم الانفكاك مستلزم للزوم بينهما والتقدير تقدير
عدم اللزوم هف **قلت** لانم ان عدم الانفكاك مستلزم

للزوم

للزوم اذ من الجائز ان لا يكون احدهما لازما للآخر ومع هذا
لا يمكن تحقق احدهما بدون الآخر باعتبار عدم امكان عدم
تحقق الآخر لكونه واجبا لا باعتبار عدم تحققه باعتبار
عدم تحقق الآخر حتى يلزم ان يكون بينهما ملازمة وان عنيت
بجواز الانفكاك بينهما جواز ثبوت احدهما بدون الآخر
على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الآخر
سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم لعدم الملازمة
بينهما ولكن لم قلتم ان جواز الانفكاك بهذا المعنى مح
في الواجب لانه يجوز ان يوجد الواجبان دائما مع انه
لا يكون وجود احدهما محتاجا الى وجود الآخر وفيه نظر لانه
يجب وجود احدهما مع وجود الآخر لامتناع وجود احد
مع عدم الآخر فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية
بينهما على تقدير عدم الملازمة بينهما هف **فان قلت**
نعني بالانفكاك جواز ثبوت احدهما مع عدم الآخر ولا
شك ان الانفكاك بهذا المعنى مح لان عدم الواجب مح
قلت لانم ان اللازم من عدم الملازمة بينهما هو الانفكاك
بهذا المعنى فاذا ادعيت ذلك لا بد لكم من دليل **فان قلت**
لانم ان هذه المسئلة من علم الكلام بل من الحكمة لان الحكماء
قد استدلوا على وحدانية الله تع في الالهيات **قلت**

سلمنا ذلك لكن هذا انما في كونها من الكلام لان هذه
المسئلة قد بحث المص عنها على طريقة الاسلام فلا
يكون تلك المسئلة من علم الحكمة بل من علم الكلام وهذا
القدر كاف في كونها من العلم **قال** المسئلة الثانية
من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا لذاته
لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله في
الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما بط فالقول
بكونه فاعلا بالاختيار بط واما قلنا ان كل واحد من
القسمين بط لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة
في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان
لم يكن يلزم كونه موجبا لا فاعلا مختارا واما اذا لم
يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم
انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
مح **اقول** لما فرغ من المسئلة الاولى شرع في
المسئلة الثانية التي هي من الحكمة وقال واجب الوجود
يجب ان يكون موجبا بالذات يعني يجب ان يصدر عنه
الفعل كوجوب صدور الاشراق عن الشمس لان الواجب تع

هذا اه

بالذات

لذاته

لو لم يكن

لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار
وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك اذ لا واسطة
بينهما ولو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعل
الله تع في الازل جائزا او لم يكن جائزا وكل واحد منهما
بط فالقول بكون الواجب تع فاعلا بالاختيار بط
لكونه مستلزما لارتفاع النقيضين وهما الجواز وعدم
الجواز واما قلنا ان كل واحد من القسمين اعني جواز
فعله تع وعدم جواز فعله تع فيه بط لانه لو كان فعل
الواجب تع جائزا لجاز ان يكون ازليا (اي في الازل) فيلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما كون الامر الازلي حادثا او كون الفاعل
بالاختيار موجبا بالذات واللازم ظاهر البطلان
بقسميه اما الملازمة فلانه لو كان فعله تع ازليا فلا يخلو
من ان يكون له تع قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الازلي
او لم يكن له قصد وارادة فيه فان كان للواجب تع
قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم حدوث فعله
تعالى على تقدير كونه ازليا هف واما قلنا ذلك
لان ما هو مسبوق بالقصد والارادة يمتنع ان يكون ازليا
لان الازلي غير مسبوق بالشيء وذلك ضروري ولان
المراد يجب ان لا يكون موجودا حالة الارادة والا لكان

تحصيلاً للحاصل وإذا لم يكن أزلياً يكون حادثاً فهذا هو الأمر الأول من الممتنعين وإن لم يكن للواجب قصد وإرادة في ذلك الفعل الأزلي يلزم كون الواجب تعالى موجَباً لا فاعلاً مختاراً إلا أنا لا نعني بالموجَب إلا ما يصدر عنه الفعل من غير قصد وإرادة فهذا هو الأمر الثاني من الأمرين الممتنعين في لا يكون فعله تعالى أزلياً وأما إذا لم يكن فعل الواجب تعالى جائزاً في الأزل فيكون فعله تعالى في الأزل ممتنعاً ثم إذا وجد فيما لا يزال صار ممكناً لأنه لو لم يصر ممكناً لم يوجد فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي وهو منتفٍ فثبت أن فعله تعالى لو لم يكن جائزاً الصدور عنه في الأزل يلزم انقلاب الممتنع ممكناً واللازم منتفٍ فإذا استحال كون فعله جائزاً الصدور عنه في الأزل ولا جائز الصدور عنه في الأزل فاستحال كونه فاعلاً بالاختيار وإذا استحال ذلك تعين أنه تعالى موجب بذاته لما مرّ وهو المطلوب فصح المدعى **قيل** في بيان الشق الأول لو كان له إرادة في إيجاد ذلك الفعل على تقدير أن يكون فعله جائز الصدور عنه يكون فعله تعالى حادثاً لما مرّ فيكون ذاته محلاً للحوادث لأن فعل الشيء صفة له وصفة الشيء حالّة فيه لا محالة تعالى الله عنه **وفيه نظر** لأنا لا نم كونه تعالى محلاً للحوادث

لم لا يجوز

لم لا يجوز أن يكون بعض أفعاله وصفاته دائماً بدوامه **ولقائل** أن يقول أيضاً لا نم أن ما هو مسبوق بالقصد فهو حادث لجواز أن يكون تقدّم القصد على المقصود والإرادة على المراد في الواجب تعالى بالذات لا بالزمان ولا نم أن ذلك التقدم يوجب كون ذلك حادثاً **فإن قيل** وجوابه أن يقال ما ذكرتم وإن دل على ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لأنه لو كان موجباً بالذات يلزم إما كون الواجب معلولاً للغير أو جائز العدم وكل واحد منهما باطل وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان موجباً بالذات فلا بد وأن يكون معلوله الأول موجوداً معه فلا يخلو من أن يكون معلوله الأول جائز العدم أو لم يكن فإن لم يكن يلزم أن يكون واجباً فح يلزم أن يكون الواجب معلولاً للغير وإن كان جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة أيضاً كذلك لأن المعلول فح لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم أن يكون الواجب جائز العدم وهو منتفٍ **أقول** لما فرغ عن تقرير المسألة الحكمية شرع في الجواب عنها بطريق المعارضة وقال وجوابه أن يقال ما ذكرتم وإن دل على أن الواجب موجب بالذات لكن عندنا ما ينفيه وذلك لأن الواجب فاعل بالاختيار

أي على أن الواجب موجب بالذات

وهو أن الواجب فاعل بالاختيار

ر

لانه لو كان موجبا بالذات يلزم اما كون الواجب معلولا
لغيره او كون الواجب جائز العدم وكل واحد منهما باطل
اما الاول فلان كل معلول محتاج الى غيره وكل ما هو محتاج
الى غيره فهو ممكن وكل ما هو ممكن يمتنع ان يكون واجبا واما
الثاني فظ وانما قلنا انه تع لو كان موجبا يلزم احد الامرين
الممتنعين المذكورين لانه لو كان الواجب تع موجبا فلا بد
له من فعل صادر عنه اولا كالعقل الاول وكذا لا بد له
من ان يكون معلوله الاول موجودا معه لانه لو تخلف عنه
فلا يخ من ان يتوقف على امر اولا فان كان الاول يلزم
ان لا يكون معلوله الاول معلولا اولا هف وان كان الثاني
يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك مح على الموجب كما مر واذا
كان معلوله الاول موجودا معه تع فلا يخ من ان يكون ذلك
المعلول جائز العدم او لا يكون وان لم يكن معلوله الاول
جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لانه لا يجوز عدمه ليس
الا الواجب فح يلزم ان يكون الواجب الذي هو معلوله الاول
معلولا لغيره وهو الواجب تع هذا هو الامر الاول من
الامرين الممتنعين وان كان معلوله الاول جائز العدم يلزم
ان يكون الواجب جائز العدم لانه كلما كان المعلول جائز العدم
كانت علته الموجبة ايضا جائز العدم والا لزم التخلف

وذلك

وذلك باطل لان المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم
اللازم يوجب جواز عدم الملزوم لان اللازم اما اعم
من الملزوم او مساو له وعلى التقديرين يلزم من
عدمه عدمه فيلزم ح ان يكون الواجب جائز العدم
وهذا هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واذا بطل اللازم
بطل الملزوم فثبت انه تع لا يكون موجبا فيكون فاعلا
مختارا وهو المط وفي هذا الجواب نظر لان للخصم
ان يقول لا نم انه لو لم يكن معلوله الاول جائز العدم يلزم
ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي يلزم
من مجرد جواز عدمه محال ولم يلزم ههنا من مجرد جواز
عدم معلوله الاول المحال فان المح انما لزم من جواز عدمه
بعد كونه موجودا لا من نفس عدمه مطلقا ولم قلتم
بان ما يلزم من فرض عدمه بعد وجوده ح يكون واجبا
لذاته لجواز ان يكون لزوم المح من هذا القيد يعني بعد كونه
موجودا فان الممكنات قد يستلزم اجتماعها محالا فح
لا يلزم ان يكون معلوله الاول واجبا مع امتناع جواز
لذاته
عدمه **فان قلت** لو كان جواز عدم معلوله الاول بعد
بالغير
وجوده مستلزما للمح يلزم كون معلوله الاول دائم الوجود
لا امتناع لازم جواز عدمه بعد وجوده اما وذلك باطل

قلت للخصم ان يقول لا نم ان ذلك ح لان معلوله تعالى
دايم بدوامه لانه اذا فرض عدمه بعد وجوده يلزم
منه المح وهو وجود العلة مع عدم المعلول بل الجواب
ان يقال لا نم ان يكون المراد بالجواز الامكان الذاتي
او الوقوعي فان كان الاول فانا نختار ان فعله في الازل
جائز ولا يلزم منه ان يكون فعله ازليا حتى يلزم احد الامرين
الممتنعين لانه لا يلزم من ازليه جواز فعله جواز ازلية
فعله لان حدوث الفعل مانع عن الازلية لاستحالة ازلية
الحادث من حيث انه حادث وان كان الثاني نختار ان
فعله غير جائز في الازل ثم صار جائزا ولا يلزم الانقلاب
لان الامكان الوقوعي هو الذي لا يكون الطرف المخالف واجبا
ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع هذا
الطرف لا يلزم المح بوجه وقد مر ما يحقق ذلك قال
فينبغي ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض
للدليل اقول لما فرغ عن الجواب بطريق المعارضة وقد
توجه عليه سوال وهو ان الدليل العقلي لا يمكن فيه المعارضة
وهو قد عارضه وانما قلنا ذلك بوجوه ثلثة الاول ان
السايل لو سلم دليل المعلل يلزم عليه تسليم المدلول في
هذه الحالة كما سيجئ فلو استدل على نفيه يلزم ثبوت المدلو ل

وعدم

١٥٨

١٦١

وعدم ثبوته في نفس الامر في حالة واحدة وهو ح
وهذا المح يلزم من الاصل لانه سلمه فيكون لازما من المعارضة
اذ ليس هناك شئ غيرهما وفيه بحث الثاني ان الدليل
العقلي كالعلة للمدلول فلا يتخلف عنه اصلا فيلزم من
ثبوته ثبوته بالضرورة وح لا يجوز المعارضة فيه والا
يلزم ثبوت مدلوليهما لان المعارض قد سلم ثبوت المدلول
لدليل المعلل فيلزم اجتماع النقيضين وهو ح الثالث
ان الدليل في المعقولات ملزوم للمدلول اذ يلزم من
العلم به العلم بالمدلول فاذا سلم السايل دليل المعلل
يلزم عليه تسليم مدلوله ضرورة لان تسليم الملزوم
مستلزم لتسليم اللازم فاذا عارض وقال لا نم مدلول
ذلك الدليل فقد الزم على نفسه التناقض وفيه نظر لان
لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل المعلل ونفيه من
دليل السايل وح لا يلزم التناقض لاختلاف الجهتين
اراد ان يدفع هذا السوال بطريق التنبيه فقال ينبغي ان
يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل
لان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل ويتحقق هذا المعنى عند
المعارضة لانه اذا عارض السايل دليل المعلل فلا يترتب
مدلوله دليله عليه بل يتخلف عنه فيتحقق النقض الا انه توجه

وجه البحث انه يصح لزوم المح عنهما اعني المعارضة والاصل

في ذ

قوله

فقد

رد المعارضة الى النقض فهو ان يقول السائل للمعلل لو صح دليلك بجميع مقدماته لما صدق مدلولك لكنه صادق وبيّن ذلك بدليل يدل على نفيه وانما قال يشبه لان هذا اللفظ انما يستعمله المتكلم في شيء لا يجزم به بل غلب على ظنه وههنا كذلك لان المص غير جازم بان المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل وكيف يكون الجزم والجزم بالشيء انما يحصل بان يكون يقينيا او دل عليه دليل قطعي وكلا الامران منتفيان ههنا فان قلت المعارضة سواء كانت في المعقولات او غيرها مستلزمة لاجتماع النقيضين بما ذكرتم قلت لا نم ذلك لان الدلائل النقلية امارات وعلامات للمدلولات ولا يلزم من علامة الشيء وامارته وجود ذلك الشيء فلا يلزم اجتماع النقيضين في غير المعقولات قال المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي رض الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رض لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهو اما قبل الاجبار او عند الاجبار واياما كان يلزم المط وانما قلنا احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وشمول عدمها او لم يكن واياما كان

يلزم احدى الولايتين اما اذا كان علة فظ لان شمول الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولا[يتين] اقول لما فرغ عن المسئلة الثانية شرع في المسئلة الثالثة التي هي من علم الخلاف وقال الشافعي رض الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح يعني ان الاب يمكنه ان يزوج ابنته البالغة بدون رضاها لمن يشاء لان علة الولاية عنده هي البكارة وهي متحققة في البكر البالغة خلافا لابي حنيفة رض لانه قال الاب لا يملك اجبار البكر البالغة على النكاح حتى لو لم ترض نكاحها لا يمكن للاب من ان ينكحها كارهة اصلا لان علة الولاية عنده الصغر وهو منتف في البكر البالغة لنا في المسئلة ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح لان احدى الولايتين وهي ولاية اجبار الاب لها قبل الاجبار اي قبل وقت نكاحها بالفعل او اجبار لها عند الاجبار اي حالة وقوع الاجبار بالفعل وهي الوقت الذي ينكحها بالفعل بحيث يكون كلا الوقتين من اوقات بلوغها ثابتة في الواقع واياما كان يلزم المط الذي هو ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح لان المدعى هو مطلق ولاية الاجبار وهو يحصل على كل واحد من التقديرين

ولاية ص

لان ثبوت الخاص يوجب ثبوت العام ضرورة وانما
قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول
الولاية للوقتين اي الوقت الذي هو قبل الاجبار والوقت
الذي هو عند الاجبار علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا
اي شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدم الولاية
للوقتين او لا يكون علة لاحد الشمولين وايا ما كان يلزم
احدى الولايتين اما اذا كان شمول الولاية للوقتين علة
لاحد الشمولين مطلقا فظاهر انه يلزم احدى الولايتين لان
شمول الولاية للوقتين على تقدير ان يكون علة لاحد الشمولين
سواء كان متحققا في الخارج او لم يتحقق يلزم منه احدى
الولايتين اما اذا تحقق فيتحقق احدى الولايتين بالضرورة
لان تحقق مجموع الولايتين يستلزم بالضرورة تحقق احدهما
واما اذا لم يتحقق شمول الولاية للوقتين لم يتحقق احد الشمولين
لوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء العلة واذا انتفى احد
الشمولين يلزم تحقق الافتراق بالضرورة لان انتفاء احدهما
انما يكون بانتفائهما معا واذا تحقق الافتراق يتحقق احدى
الولايتين بالضرورة فثبت ان احدى الولايتين ثابتة
على تقدير علية شمول الولاية للوقتين **قال** وان
لم يكن علة فكذلك لان عليته ليست مدار النقيض شمول

اي لا على التعيين

العدم

العدم وجودا او عدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول
العدم سواء كانت العلة متحققة او لم تكن واذا لم تكن
مدار النقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان
العلة اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا
فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا ايضا في الجملة والا لكانت
العلة مدارا له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض
شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق
وايا ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب.
اقول لما اشار الى ان احدى الولايتين ثابتة
على تقدير علية شمول الولاية للوقتين اراد ان يشير
الى ان احدى الولايتين ثابتة ايضا على تقدير عدم
علية شمول الولاية للوقتين فقال وان لم يكن شمول الولاية
للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا فكذلك ظ انه يلزم
احدى الولايتين لان علية شمول الولاية للوقتين لاحد
الشمولين مطلقا ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية
للوقتين وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الولاية للوقتين او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت
نقيض شمول عدم الولاية للوقتين سواء كانت علية

نقيض شمول العدم لا شمول العدم ولا شمول العدم اعم من شمول الوجود والافتراق فعلى تقدير ثبت المدعى وهو ثبوت الولاية

شمول الولاية لاحد الشمولين متحققة او لم يكن متحققة
واذا كان كذلك لا يكون مدارا لان نقيض شمول العدم
متحقق دونهما كما بينا والدائر لا يتحقق عند عدم تحقق
في صورة الافتراق
المدار وانما قلنا انه يثبت نقيض شمول العدم على تقدير
تحققهما لان كل واحد منهما اخص من نقيض شمول عدم
الولاية لا محالة لانه لو لم يثبت نقيض شمول عدم الولاية
للوقتين في لثبت شمول عدم الولاية للوقتين الذي
هو نقيضه على تقدير ثبوت شمول الولاية للوقتين وثبوت
الافتراق بينهما وهو محال لانه حينئذ يلزم ثبوت الولاية
وعدم ثبوتها واذا لم يكن علية شمول الولاية لاحد الشمولين
مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين يلزم ثبوت
نقيض شمول عدم الولاية للوقتين في الجملة ويلزم منه
احدى الولايتين لان علية شمول الولاية اذا كانت
ثابتة كان نقيض شمول عدم عدم الولاية للوقتين ثابتا
لان عليته اذا كانت ثابتة ثبت احدى الولايتين لما
بينا واذا ثبت احدى الولايتين لا يثبت شمول عدم
الولاية فثبت بالضرورة نقيض شمول عدم الولاية
فعند عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين يجب ان
يكون نقيض شمول عدم الولاية ثابتا في الجملة لانه لو لم يثبت

نقيض

على تقدير عدم العلية
نقيض شمول عدم الولاية على هذا التقدير اصلا
لكانت علية شمول الولاية لاحد الشمولين مدارا للنقيض
شمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما هف
وانما قلنا انه يلزم ان يكون مدارا وجودا وعدما للزوم
ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير تحقق علية شمول
الولاية وعدم ثبوته على تقدير عدم تحققها ولا نعني
بالمدارية وجودا وعدما الا هذا فلزم ثبوت نقيض
شمول عدم الولاية للوقتين على تقدير عدم علية شمول
الولاية لاحد الشمولين واذا ثبت نقيض شمول عدم
الولاية للوقتين فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين
او الافتراق بين الولايتين وذلك ضروري واياما كان
يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب وانما قلنا انه يلزم احدى
الولايتين لانه اذا تحقق شمول الولاية للوقتين ثبت
احديهما بالضرورة واذا تحقق الافتراق ثبت ايضا احديهما
والا لم يتحقق الافتراق بل شمول العدم هف وانما قلنا ان
ثبوت احدى الولايتين هو المطلوب لانه لو ثبت الولاية قبل
الاجبار لثبت عند الاجبار بالاستصحاب واذا ثبت
عند الاجبار يلزم ان يملك الاب اجبار البكر البالغة
على النكاح بالضرورة وهو المدعى **قال**

الاستصحاب بقاء الشيء على ما كان ه

فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن
لم قلت انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية
لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا
في نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية وبها يحصل
المقصود كما مر **اقول** لما فرغ عن تقرير المسئلة شرع
في الاعتراض عليها والجواب عنه وقال فان قيل سلمنا
ان علية شمول الولاية لاحد الشمولين ليست مدارا لنقيض
شمول عدم الولاية للوقتين في نفس الامر لكن لم قلت
انها ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين
على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين
لجواز ان يكون ذلك التقدير اي عدم علية شمول الولاية
للوقتين لاحد الشمولين محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
محالا آخر فجاز مداريته علية شمول الولاية لاحد الشمولين
لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين على تقدير عدم علية
شمول الولاية لاحد الشمولين وان كانت في نفس الامر
ليست مدارا له لان غاية هذا ثبوت امر محال وهو المدارية
على تقدير المحال وهو عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين
وذلك غير محال نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون

ذلك

ذلك التقدير اي عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين
ثابتا في نفس الامر او لا يكون فلو كان ذلك التقدير ثابتا في
نفس الامر يتم ما ذكرنا لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر
لا يكون محالا واذا لم يكن محالا يتم الدليل لسلامته
عن هذا المنع وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
ثبت نقيضه وهو علية شمول الولاية لاحد الشمولين
بالضرورة واذا ثبت العلية يحصل بها المقصود لما
مر ان احدى الولايتين ثابتة على تقدير ثبوت علية
شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين فثبت ان هذا المنع
لا يضر المعلل واذا ثبت احدى الولايتين في احدى
الوقتين ثبت المدعى وهو المطلوب **لا يقال** هذا معارض
بالمثل لان عدم احدى الولايتين في احدى الوقتين
ثابت وهو عدم الولاية اما قبل الاجبار او عند
الاجبار وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان عدم
احدى الولايتين ثابت لانه لا يخلو اما ان يكون شمول عدم
الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية
وشمول عدم الولاية او لا يكون علة لاحدهما وايا ما كان
يلزم عدم احدى الولايتين اما اذا كان علة فظ لان
شمول عدم الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم عدم

وهو عدم المدارية ويكون المطلوب حاصلا فيحصل احدى الولايتين

للمنع

[illegible]

احدى الولايتين وذلك لان العلة اما ثابتة او لم يكن
فان كانت ثابتة فقط وان لم يكن فينتفي احد الشمولين
لانتفاء علته فثبت الافتراق وبه يثبت عدم الولاية في
احد الوقتين وان لم يكن شمول عدم الولاية للوقتين
علة فكذلك لان علية شمول عدم الولاية للوقتين ليست
مدار النقض لشمول الوجوه وجودا وعدما في نفس الامر
لانه لو ثبت شمول عدم الولاية للوقتين او الافتراق
ثبت نقيض شمول الوجوه سواء كانت علية شمول عدم
الولاية متحققة او لم يكن واذا لم يكن علية شمول عدم الولاية
للوقتين مدار النقيض شمول الوجوه يلزم نقيض شمول
الوجوه لان علية شمول عدم الولاية اذا كانت ثابتة كان
نقيض شمول الوجوه ثابتا لامتناع ثبوت شمول الوجود
في نفس عدم ثبوت علية شمول عدم الولاية يجب ان يكون
نقيض شمول الوجوه ثابتا ايضا في الجملة والا لكانت
العلة مدار الوجود وجودا وعدما معا واذا ثبت نقيض
شمول الوجود فاما ان يصدق شمول عدم الولاية للوقتين
او الافتراق وايا ما كان يلزم عدم احدى الولايتين وهو
المط لانا نقول عدم ثبوت احدى الولايتين لا ينافي
ثبوت احدى الولايتين لجواز ثبوت احد هما دايما وعدم

وثبوت احدى الولايتين كان في اثبات مطلوبنا فافهم

ثبوت

ثبوت احدهما دايما بل عدم ثبوت الولايتين معا ينافي
ثبوت احدى الولايتين ويمنع المعارضة لا يدل على
هذا ولقايل ان يقول يمكن ان يعارض منع النكتة على
وجه يتم بان يقال شمول الوجود للملزومين لا خص لعدم
الولاية المذكورة وللملزوم المساوي له اما ان يكون علة
لاحد الشمولين اي شمول الوجود وشمول العدم لهما
او لا يكون علة وعلى التقديرين يلزم احد هذين الملزومين
بعين ما ذكر من البيانات وايضا يمكن تعميمها بان يقال
المدعى ثابت لان احد الملزومين له ثابت وايا ما كان
يلزم المط وانما قلنا ان احد الملزومين له ثابت لانه لا
يخ من ان يكون شمول الوجود للملزومين علة لاحد الشمولين
مطلقا اي شمول الوجود وشمول العدم او لا يكون علة
وايا ما كان يلزم ثبوت احد الملزومين اما اذا كان
علة فقط فلان شمول الوجوه لهما اما ثابت او لا يكون فان كان
ثابتا فقط وان لم يكن ينتفي احد الشمولين فيثبت الافتراق
وبه يثبت احد الملزومين وان لم يكن علة فكذلك لان علية
شمول الوجود ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الوجود او الافتراق
ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلة متحققة او لم يكن

واذا لم يكن عليته مدارا لبعض شمول العدم يلزم بعض
شمول العدم لان علته شمول الوجود اذا كانت ثابتة
كان بعض شمول العدم ثابتا لامتناع ثبوت شمول
العدم فيما بين تمام قبل وعند عدمها يجب ان يكون بعض
شمول العدم ثابتا في الجملة والا لكانت العلة مدارا لبعض
شمول العدم وجودا وعدما هف واذا ثبت بعض
شمول العدم فاما ان يصدق شمول الوجود او لا فرق
واياما كان يلزم ثبوت احد الملزومين ويلزم ثبوت
احدهما ثبوت المدعى لوجوب تحقق اللازم عند
تحقق الملزوم فيلزم ثبوت المدعى وهو المطلوب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الكتاب الموسوم بالمآب في شرح الآداب يوم الاثنين
الرابع عشر من ربيع الاول
الواقع في شهور سنة
ست وثلثين
فتم
على يدي العبد الفقير ... محمد ... البغدادي

١٦٤

~~١٧٩~~

كتاب دفع الاعتراضات على شرح الشمسية ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وإياك نستعين يا كريم
الحمد لله الذي أنزل على عبده كتابا مباركا ليذكر أولو
الألباب والصلوة على رسوله محمد الذي آتاه الحكمة
وفصل الخطاب وعلى آله الطيبين الطاهرين بالأصالة
والانتساب وبعد فلما كان شغفي بالعلوم الحقيقية
والمعارف اليقينية لا سيما علم المنطق لأن أنظر في
الكتب المصنفة فيها خصوصا في تصانيف أستاذي
العلامة ناظم كلام المتقدمين قدوة أفاضل المتأخرين
قطب الملة والدين محمد الرازي أدام الله ظلال جلاله
فوجدت من جملتها شرحا للرسالة الشمسية مشتملا
على قواعد منطقية هي الأمهات وأصول عقلية هي
المهمات فقرأته عليه دام ظله في مبادي تحصيلي
وتلمذي إياه وتفحصت عن مواضع مشكلاته ومواقع
معضلاته وتصفحت شينه وزينه وتعرفت
غثه وسمينه ثم عثرت على شرح الرسالة للمولى السعيد
شمس الملة والدين محمد البخاري طاب ثراه قد اعترض
على مواضع متعددة من شرح الأستاذ العلامة
اعتراضات لا تليق بالعلماء ولا تستحسنه العوام
والأغبياء فضلا عن الخواص والعقلاء فأردت أن

أن أشير إلى أجوبة سؤالاته ومبادي تسويلاته
وأنبه على مزال أقدامه وخلل اعتراضاته متحفظا
في ذلك شريطة الإنصاف متحرزا عن البغي والاعتساف
ونقلت نص كتابه وفص كلامه من صدره إلى اختتامه
لئلا يحتاج من يسمع إليه بهذه النسخة إلى طلب شرحه
ووسمت ما نقلت عن شرح الأستاذ بكلام الأستاذ
واعتراضاته بكلام المعترض وما سنح في الجواب
بكلام المجيب ليتميز بعضها عن البعض واستعنت
في ذلك من واهب العقل والوجود ومفيض الخير والجود
وها أنا أشرع في تحريرها وأقول رب ألهمني رشدا
ويسر لي عسرا وما أرجو من رحمة ربي إلا يسرا
كلام الأستاذ في حصر الرسالة وإنما رتبها عليها إلى
قوله وهي الخاتمة **كلام المعترض** قال وهذا إنما يصح
لو كان البحث في الخاتمة مقتصرا على مواد الأقيسة
وليس كذلك بل فيها بحثان ثانيهما في أجزاء العلوم
التي هي الموضوعات والمبادي والمسائل **كلام المجيب**
أقول يمكن أن يجاب عنه بثلثة أوجه الأول أنا لا نسلم أن
هذا إنما يصح لو كان البحث في الخاتمة مقتصرا على مواد
الأقيسة لأن المقصود حصر ما يجب أن يعلم في المنطق

[illegible]

في هذا الابواب الخمسة لا حصر الابواب فيما يجب ان يعلم فيه
فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء لا يجب ان يعلم في المنطق
على سبيل الاستطراد لا يضرنا ولا يخل بغرضنا
٢ ان المؤلف اعم من ان يكون مؤلف الاقيسة او مؤلف العلوم
فان العلوم لما كانت مشتملة على اجزاء ثلثة هي الموضوع
والمبادي والمسائل كان كل واحد منها مادة لها
فنصدق ان الخاتمة مشتملة على البحث عن المؤلف غاية
ما في الباب ان المؤلف على قسمين احدهما مادة الاقيسة
ويسمى بهذا الاسم وثانيهما مادة العلوم ويسمى اجزاء
العلوم ولذا ذكر في الخاتمة بحثين اولهما في مواد
الاقيسة وثانيهما في اجزاء العلوم ٣ موقوف على
تمهيد مقدمة وهي ان المؤلف قسمين احدهما بالقياس
الى العكس وبهذا الاعتبار يسمى مؤلف الاقيسة
وثانيهما بالقياس الى المطالب ويسمى بهذا الاعتبار
مبادي اذا تمهد هذا فنقول الغرض من الخاتمة البحث
عن المؤلف بالاعتبارين فاورد ما في بحثين بحسب
الاعتبارين واما البحث عن الموضوع فان كان بحثا
عن موضوع العلم وتعريفه فقد ذكره في المقدمة لا في
الخاتمة وان كان بحثا عن حدود موضوعات المسائل

نسبتين

فيه نظر

وابواب

١٦٦

واجزائها واعراضها الذاتية فقد عد المص من المبادي
وقال في البحث الثاني من الخاتمة بهذه العبارة ،،
ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية آه واما البحث عن المسائل فهو ايضا داخل
تحت البحث عن المبادي لان البحث عن المسائل ليس
معناه اثبات الاعراض الذاتية لموضوعاتها فان
هذا البحث عن الاعراض الذاتية لا عن المسائل وو طيفة
العلم الذي يبحث فيه عن تلك العوارض بل معناه ان
موضوعاتها قد يكون موضوع العلم وقد يكون نوع
عرض ذاتي وقد يكون نوعه الى غير ذلك من المباحث
المتعلقة بموضوعاتها وان محمولاتها خارجة عن
موضوعاتها او داخلة او غير ذلك من المباحث المتعلقة
بمحمولاتها وهذا كله مباحث متعلقة بالمبادي لانها
مما يبتني عليها المسائل وكل ما هذا شانه يكون من
المبادي ومما يؤيد ما ذكرنا ان الشيخ اورد مباحث
اجزاء العلوم في برهان الشفا وفي نقد البرهان
وتناسب العلوم من الاشارات وكذا افضل المتا
اوردها البحث في انولوطيقا الثانية من كتاب
الاساس وهذا هو الوجه التحقيقي كلام الاستاد قوله

من الاعراض

ان يكون المحمول الاسنه
ان يكون الموضوع
اوغير نسبة السوا
وان يكون المحمولات نسبة
لموضوعات بلا واسطة
اوغير واسطة ه

خ س

اي كتاب البرهان ه

الشروع يتوقف على تصوره ان اريد به التصور بوجه ما
فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم
التقريب اذ المقصود بيان رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اريد به التصور برسمه فلا نسلم انه ان لم يكن العلم
متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم
لو لم يكن متصورا بوجه ما وهو ممنوع كلام المعترض اقول
ما اورد رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقصود بيان
ذلك بل قسم العلم الى اقسامه في مفتتح الكلام وبيان
ذلك انه لما يتوقف الشروع فيه على بيان الحاجة اليه على
الوجه الذي ذكره المص يتوقف على تقسيم العلم فلهذا
اورد تقسيم العلم في مفتتح الكلام وهذا هو التقريب
فان قيل اريد بمفتتح الكلام قبل الشروع في المقصود
فانه عند ذكر رسم هذا العلم فنقول الشروع في العلم
وان لم يتوقف على تصوره لا بالرسم والحد لكن لما يتوقف
الشروع على بيان الحاجة اليه وبيان الحاجة اليه يتساق
الى معرفته برسمه جعل معرفته برسمه مقدمة للشروع فيه
ولهذا ايضا اوردها في بحث على انه كلما كان تصور
الطالب للعلم الذي يطلبه اتم واكمل كان له في طلبه بصيرة
اشد واقوى ويمكن ايضا ان يقال انا اخترنا انه

اريد به التصور بوجه ما قوله فلا يتم التقريب قلنا
لا نسلم ان المقصود بيان سبب تعرضه لذكر ما يفيد تصوره
بوجه الذي هو اعم من تصوره برسمه وبيانه لهذا ادى
الى ان ذكره برسمه والمؤدي الى الخاص مؤدي الى العام
ايضا اذ الخاص يصادق العام فيتم التقريب ولا حرج
عليه في ذلك اذ اثبات العام قد يكون باثبات ما هو
اخص منه هذا ما يمكن ان يعتذر عن ذلك ولا يلتفت الى
ما قال الاولى ان يقال لا بد من تصوره برسمه ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف
على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم
انها من ذلك العلم لانه على خلاف الواقع اذ ليس كل
من تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر يعلم كل مسئلة يرد عليه
انها من المنطق كلام المجيب اقول اما قوله المص ما اورد
رسم العلم في مفتتح الكلام فليس بصحيح لان المراد
بمفتتح الكلام قبل الشروع في العلم كما اعترف به المعترض
في اثناء كلامه واما قوله الشروع في العلم لا يتوقف على
تصوره لا بالرسم ولا بالحد يناقض كلام المص حيث
قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق

فيه بطلان لا يخفى فضلا عن كلام المص لانه ... تقديم
قول المعترض في ... فانه يكون
بطلب ... العلم برسمه ...
ان ... على ... الشروع
الشروع

فان ماهية الشيء الكلي لا تتصور الا بالرسم
او الحد ولا تقال الشيء المتصور بغير هذين الوجهين
ان ماهيته متصورة بل يقال انه متصور بوجه من
الوجوه فهذا تفسير الكلام بما لا يرتضيه صاحبه
واما قوله انا اخترنا انه اريد به التصور بوجه ما
قوله فلا يتم التقريب قلنا لا نم فان المقصود
بيان سبب تعرضه لذكر ما به تصوره بوجه الذي
هو اعم من تصوره برسمه وبيانه لهذا ادى الى ان
ذكره برسمه فهاسد ايضا لما علمت ان المراد
تصور ماهية العلم وتصور ماهية الشيء لا يحصل بتصور
ذلك الشيء بوجه من الوجوه مطلوبا وانت تعلم ان
الكلام ح لا يخ عن ذكر ام مستدرك لان المقصود
اذا حصل بمجرد اثبات العام يكون اثبات الخاص
مشتملا على اثبات امر زايد لا يكون له دخل في
المط فيكون مستدركا فح يلزم احد الامرين اما عدم
تمام التقريب واما اشتمال الكلام على استدراك
فاحش وهذا كله حرج وليس على ما قال لا حرج عليه
في ذلك واما قوله فلا يلتفت الى ما قال ثم اولى
آه لانه على خلاف الواقع فعلى خلاف الواقع اذ

كل من تصور المنطق بالرسم المذكور يعلم كل
مسئلة ترد عليه انها من المنطق مثلا اذا ورد
عليه ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية لا
كلية وراعى هذه القاعدة امن من الغلط في
انتاج كل ب ج وكل ب آ فكل ج آ لانه
اذا لم يعلم هذه المسئلة امكن ان يعكس الصغرى
الى كل ج ب ثم ضمها الى كل ب آ فانتج كل ج آ
فيعرض له الغلط واذا علم هذه المسئلة لا يذهب
الى الانعكاس فلا يعرض له الغلط وح يحصل له
مقدمتان احدهما انه يصدق على هذه المسئلة وهي
عدم انعكاس الموجبة الكلية موجبة كلية انها آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
وثانيتهما ان كل ما هذا شانه فهو من المنطق ومنهما ينتج
ان هذه المسئلة من المنطق فثبت ان من علم بهذا
الرسم علم كل مسئلة ترد عليه انها من المنطق وهو
المط اعلم انا لما بينا ان من علم المنطق بالرسم
المذكور علم كل مسئلة ترد عليه انها من المنطق علمنا
ان المعترض لم يعلم المنطق بالرسم المذكور لان
عدم العلم بالملازمة البينة بين الشيئين ملزوم

ماصه

منه

المنطق ه

بان السائل ... فانا لا نم انه لو علم هذه المسئلة لم يعرض الغلط
الغلط ... يعرض الغلط بل ...
للمنطق ... العاصم ...
... خطأ ... ولا
... منطقا فلا ... كل
... منطقا فلا يصدق
... على كل مسئلة ه
تعريف المنطق

منه

لعدم العلم بالملزوم **كلام الاستاد** اعلم ان المشهور
فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق الى قوله
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
كلام المعترض وانا اقول الوجه الاول ضعيف اما اولا
فلانا لا نسلم ان التصديق حينئذ ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم يلزم كون قسم الشيء قسيما له قوله لان التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك
ان لو كان التصور عند من قسم العلم الى التصور
والتصديق عبارة عن مجرد الادراك وهو ممنوع
بل التصور عنده الادراك لا مع الحكم والمقيد بوجود
الحكم لا يكون قسما من المقيد بعدم الحكم وهو ظاهر واما
ثانيا فلانا لا نسلم انه ان كان عبارة عن الحكم يلزم كون
قسيم الشيء قسما منه قوله لانه قد جعل قسما من العلم
الذي هو نفس التصور قلنا لا نسلم ان العلم هو نفس
التصور فان من قسم العلم الى التصور والتصديق
كيف يسلم ان العلم هو نفس التصور والمورد يستحيل ان
يكون نفس اقسامه واما الوجه الثاني فعام الورود
لانا نقول المراد بالتصور فقط اما الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني

مطلقا

مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره مع امر زايد
وهو كون لفظة فقط حينئذ لغوا وان عني به المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
بعين ما ذكره **كلام المجيب** اقول جميع ما ذكر على ضعف
الوجه الاول اولا وثانيا مبني على تعيين المعنى المراد
من لفظ التصور الذي هو مشترك لفظا بين الحضور
الذهني المطلق وبين الحضور الذهني المقيد بعدم
الحكم واندفاع الاعتراض بعد تعيين المراد من اللفظ
المشترك لا ينافي وروده مطلقا بحسب ظاهر العبارة
وقبل تعيين المراد والباعث على العدول عن
التقسيم المشهور ليس الا هذا فانه لا يرد شيء على
الوجه الذي ذكره المصنف ويرد على الوجه المشهور
غاية ما في الباب انه يندفع بحسب العناية ولا شك
ان العبارة التي لا يرد عليها شيء تكون اولى من العبارة
التي يرد عليها شيء ويندفع بحسب العناية والاولوية
كافية في سببية العدول عما ليس باولى الى ما هو اولى
واما قوله الوجه الثاني عام الورود فممنوع لانه
على تقدير التصريح بالمراد وتقييد التصور بقيد فقط
لا يتوجه الترديد المذكور الذي هو مبنى الاعتراض

وهذا اظهر من ان يحتاج الى البيان وبهذا قال من ان
الجواب الذي ذكره الاستاد ضعيف فمردود قوله
لان الحضور الذهني المطلق الذي يطلق عليه التصور
ويعتبر في التصديق لما لم يكن تصديقا كان تصورا فقط
لان الحضور الذهني لا بشرط التصديق والتصور المقابل
له قلنا ان اراد ان مفهوم الحضور الذهني المطلق لا بشرط
عن التصديق والتصور المقابل له فليس كذلك لان مفهوم
المقسم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من مفهومات
الاقسام وهذا في غاية الوضوح وان اراد انه
صدق عليه الحضور الذهني المطلق لا بشرط التقسيم
فمسلم لكن هذا لا ينافي كون مفهومه معتبرا في الاقسام
بل يجب ان يكون كذلك اي يجب ان يكون مفهوم المقسم
معتبرا في الاقسام وان كان ما صدق عليه المقسم
منحصرا فيهما بل معنى التقسيم ليس الا هذا نعم يرد
ههنا شيء وهو ان تعالى تصور المحكوم عليه ليس نفس
المقسم لانه صادق على التصديق وعلى تصور المحكوم
عليه وبه وتصور النسبة وتصور المحكوم عليه لا يصدق
على شيء منها اما على نفسه فقط لان الصدق هو النسبة
وهي تنحصر المنتسبين واما على البواقي فقط ايضا

لان

لان هذه الاجزاء لا يتحد مع الكل بالوجود فلا يصدق
على الكل وعلى اجزائه كلام الاستاد في مباحث
الفكر الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات
الى قوله لم يشترع في هذا الكتاب الا به كلام المعترض
فيه نظر فانه ما فسر العلم في هذا الكتاب اللهم الا
بتاويل بعيد وهذا لا يصلح ان يكون قرينة لاحتمال
ان يكون المراد غير المفسر في هذا الكتاب فالجواب
الحق ما ذكرنا كلام المجيب اقول لا نسلم انه ما فسر العلم في
هذا الكتاب الا بتاويل بعيد بل فسره صريحا بقوله
وهو حصول صورة الشيء في العقل غاية ما في الباب
انه يحتاج تعيين مرجع الضمير الى بيان كما وجهه
الاستاد وتبعه المعترض في ذلك واما قوله وهذا لا
يصلح ان يكون قرينة تم قوله لاحتمال ان يكون المراد
غير المفسر في هذا الكتاب قلنا هذا الاحتمال لا
يصلح للدلالة على ان المذكور لا يصلح ان يكون قرينة
لان القرينة لا تفيد الا الظن والظن لا ينافي
احتمال الطرف الاخر ولا يبلغ الى ما قال فالجواب
الحق ما ذكرناه لان الجواب الذي ذكره وزعم انه
حق باطل لان ذلك الجواب هو قوله التجوز واجب

اذا كان الاشتراك لفظيا وغير واجب اذا كان معنويا
والا لوجب التحرز عن استعمال الجنس قريبا كان او بعيدا
في التعريفات وفساده ظ اقول هذا صحيح ثم قال ولما كان
المراد بالمعلوم ههنا الحاصل في الذهن كان اشتراكه
اشتراكا معنويا لاشتراك اليقيني والظني وغيرهما في
هذا المعنى اقول وهذا غير صحيح لان لفظ المعلوم من الالفاظ
المشتركة بين الخاص والعام كلفظ الامكان فان لفظ
المعلوم كما وضع لهذا المعنى المشترك وضع ايضا للمعنى
اليقيني فيكون لفظ المعلوم مشتركا بين المعلوم اليقيني
وبين المعنى المشترك بين اليقيني والظني وغيرهما فيجب
التحرز عنه في التعريفات ومنشأ غلط هذا المعترض
هو انه لما راى ان المعلوم قد يطلق ويراد به المعنى
المشترك الذي هو احد معنيي لفظ المعلوم وغفل عن
ان له معنى آخر وهو المعنى اليقيني زعم انه ليس له معنى
سوى ذلك المعنى المشترك فحكم بانه مشترك معنى
وخبط خبط عشواء وقال ما لا يليق بمن له ادنى
مسكة كلام الاستاد ومن لطايف هذا التعريف انه يشتمل
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة الى قوله كجلوس السلطان مثلا للسرير

كلام

كلام المعترض وفيه نظر اما اولا فلان الترتيب لما
كان محمولا على الفكر فكيف يكون علة صورية له والعلة
اية علة كانت تباين المعلول واما ثانيا فلان صورة
الفكر كما ذكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات وهي متأخرة بالذات عن الترتيب
فلا يكون الترتيب صورة بل ما يتأخر عنه كلام المجيب
اقول الجواب عنه اما عما قاله اولا فهو ان الترتيب
ليس صورة الفكر لانه محمول عليه وعلة الشيء لا تحمل عليه
بل هو صورة للازمه وهو العلوم المرتبة فاطلق
الفكر واراد لازمه تجوزا والقرينة المجوزة حمل
الترتيب على الفكر فان قيل لا يصدق ح ان من لطايف
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع لان بعض
المذكورات ح وهو الترتيب لا يكون من علله بل من
علل لازمه قلنا لا نم ان تعريف الفكر اذا لم يكن مشتملا
على علله لم يصدق انه مشتمل على العلل في الجملة فان
اشتمال التعريف على العلل اعم من ان يكون بالنسبة
الى المعرف او الى لازمه وفايدة اشتمال التعريف
على العلل تحصل على التقديرين اما على التقدير الاول
فظ واما على التقدير الثاني فلان الغرض من ايراد

يرد على هذا انه ح لم يعرف الفكر بل تعرف الفكر اذ لازمه والحال انه بصدد تعريف لا الا لازمه
الفكر بسبب اكتساب المجهول لا بيعول عندى ان الجواب الحق فالحق في
يقف العلامة ثم يقول الشارح بل
علة صورية للفكر الترتيب
الصورية فان اشارة الى العلة
والاشك ان هذا اشارة الى الشيء عن
غير ذلك الشيء واما قال اشارة الى
العلة الصورية لان الترتيب يشير الى
الهيئة الحاصلة من ضم الامور المعلومة
بعضها الى البعض والهيئة الحاصلة من
الصورة للفكر فلا بد في شيء
مما ذكره المعترض بكد الحب الا العلم
هذا الموضع

العلة في الثاني فانه حصول حقيقة المعرف في الذهن
وهذا حاصل على ذلك التقدير لان العلة اذا اوجبت
حصول اللازم المساوي للملزوم اوجبت بالضرورة
حصول الملزوم وههنا كذلك فيحصل المط وهو حصول
حقيقة المعرف في الذهن واما ثانيا فلانا نمنع انا لانم
ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
متاخرة بالذات عن الترتيب بل هي نفسه لا يقال لما
كان الترتيب جعل الاشياء المتكثرة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر فلا محالة يكون الهيئة الحاصلة لتلك الامور
المتكثرة متاخرة عنه كالهيئة الحاصلة للسرير فانها
متاخرة عن جعل الاخشاب بحيث يكون لبعضها الى
البعض نسبة خاصة لانا نقول سلمنا ان الترتيب
هو الجعل لكن لانم ان الهيئة متاخرة عنه وانما يكون
كذلك لو كان الجعل فعلا من افعال النفس وليس كذلك
بل هو عبارة في التصورات عن كون الجزء الاول من المعرف
مقدما في التعقل على الجزء الثاني وفي التصديقات
عن كون الصغرى مقدما في التعقل على الكبرى او كون
الشرطية مقدما في التعقل على وضع احد الجزئين او رفعه

لان العلوم المرتبة الحاصلة في الفكر لازم مساو له

واذا كان الجعل هو بعينه الهيئة الاجتماعية على ما يحكى
واما جعل الاخشاب بالحيثية المذكورة فهو ليس من
هذا القبيل بل هو فعل من افعال النجار ولهذا يكون
متقدما بالذات على الهيئة الاجتماعية الحاصلة للاخشاب
فحقق هذا الموضع على هذا النسق فانه من مطارح
العقلاء او نقول المراد بقوله الترتيب اشارة الى
العلة الصورية بالمطابقة انه اشارة الى ما هو كالصورة
فان قولهم العلل معرفات للماهية ليس مرادهم ان
العلل انفسها معرفات لها بل ارادوا ان الماهية
يحصل لها بالقياس الى العلل محمولات يمكن ان
يعرف الماهية بها فلا اشكال ح لانه لا يلزم ما ذكره
اولا لان ما هو كالصورة لا يجب ان يكون مباينا فيجوز
حمله عليه ولا ما ذكره ثانيا لانه لا استحالة في كون
الصورة متاخرة عن الترتيب الذي هو كالصورة
كلام الاستاد سؤاله هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
الى قوله لانه الصادر عنها وهي من البعيدة **كلام المعترض**
وفيه نظر لانه لما سلم ان علة علة الشيء علة بالواسطة
فقد سلم ان العلة البعيدة موثرة في المعلول بتوسط
القريبة واذا كانت موثرة فيه بتوسط القريبة كان

اثرهما واصلا اليه وان كانت بتوسط القريبة اذ لا
تتصور ان يكون الشيء مؤثرا في غيره مع عدم وصول
اثره لا يقال البعيدة ايضا علة للمعلول القريبة
الا انها ليست علة فاعلة مؤثرة فيه حتى يتوجه
ما ذكرنا ثم لانا نقول لا نسلم ان يكون البعيدة علة
فاعلة للمعلول القريبة اولا فان كان الاول يتوجه
ما ذكرنا سالما عن المنع وان كان الثاني لم يصدق
على القريبة انها واسطة بين البعيدة ومنفعل البعيدة
حتى يحتاج في اخراجها الى قيد والحق ان هذا القيد
ليس لاخراج العلة المتوسطة لانها ليست واسطة
بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل كما ان الآلة
واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل هي
واسطة بين فاعلها ومنفعلها وايضا احدهما
من الآخر بل لان هذا من الآلة ليس الا كذلك كما ذكره
بعض المتأخرين كلام المجيب اقول لا نسلم انه يلزم من
كون علة علة الشيء علة له بالواسطة كون العلة
البعيدة مؤثرة في المعلول بتوسط القريبة لم لا
يجوز ان يكون البعيدة ايضا علة للمعلول القريبة
ولا يكون علة فاعلة مؤثرة فيه وهذا اول المسألة

فان

فان قيل لا نسلم ان يكون البعيدة علة فاعلة
للمعلول القريبة اولا فان كان الاول يتوجه ما ذكرنا
سالما عن المنع وان كان الثاني لم يصدق على القريبة
انها واسطة بين البعيدة ومنفعل البعيدة حتى يحتاج
في اخراجها الى قيد قلنا نختار ان البعيدة علة فاعلة
للمعلول القريبة قوله فيتوجه ما ذكرنا سالما عن المنع
اي يتوجه ان البعيدة مؤثرة في المعلول بتوسط
القريبة قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو كانت قريبة
فان العلة الفاعلة اعم من ان يكون قريبة او بعيدة فلئن
فان كانت قريبة يكون مؤثرة في المعلول وان كانت
بعيدة فلا بد يكون مؤثرة في المؤثر فان المؤثر في
المؤثر يسمى علة فاعلة وان لم يصل اثرها الى
المعلول الاخير بل يصل الى علته كلام الاستاد
وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم الى قوله فالتصور لاستفادة الآخر التصور
كلام المعترض اقول للطالب بحث في هذه الفائدة الجليلة
اما اولا فلانه لو كان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم ولم يكن له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
لكانت اجزاء العلوم منحصرة في المسائل وليس

كذلك بل الموضوعات والمبادي ايضا من اجزائها
واما ثانيا فلانه ان اراد ان حقيقة كل علم بعض
مسائل ذلك العلم دون البعض فهو باطل لان ذلك
البعض ان لم يكن جزءا لذلك العلم لم يكن من المسائل وان
كان جزءا له كانت حقيقته مشتملة عليه ايضا على انه
لو كان كذلك لحصل معرفته بحسب حقيقته بالعلم
بذلك البعض لانه لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله
كما ذكره وان اراد ان حقيقة كل علم جميع مسائل ذلك
العلم فما استدل به عليه فاسد لانهم ما حصلوا
جميع مسائل كل علم عند وضع اسم ذلك العلم بازائه
بل بعض مسائله فقط ولذلك كانت تزداد مسائل
كل علم يوما فيوما او آنا فآنا على ان قوله العلم
بالمسائل التصديق بها غير سديد فان المسائل
هي التصديقات وليس العلم بالتصديق تصديقا
فان العلم بقولنا زيد كاتب لو كان هو التصديق به
والتصديق يتوقف على العلم به فالتصديق به يتوقف
على التصديق به ويلزم الدور بل العلم بالمسائل
تصورها **كلام المجيب** اقول الجواب عن قوله اولا
ان المراد بالمسائل ههنا القضايا المذكورة في العلم

سواء كانت مبرهنة في ذلك العلم او لا وهي بهذا
المعنى تتناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت
المبادي على ما سبق فيصح قوله ان حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم او نقول عبر عن العلم باشرف اجزائه
الذي هو مسائله لانه المقصود بالذات وما هو المقصود
بالذات اشرف مما هو مقصود بالغير كما انهم يسمون
العلم الباحث عن احوال الموجود من حيث هو هو بالعلم
الالهي الذي هو اشرف اجزائه او نقول المراد بها المسائل
من حيث انها مبرهنة ولا شك انها من هذه الحيثية
مشتملة على المبادي والموضوعات ايضا او نقول
العلم بالحقيقة ليس الا المسائل لان البحث لا يقع الا فيها
ولا يصدق تعريف العلم الا عليها مثلا تعريف المنطق
وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في
الفكر لا يصدق الا على مسائله وكذا تعريف الفقه
وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن
ادلتها التفصيلية يصدق على مسائله دون مباديه
التي هي المقدمات المأخوذة من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وكذا تعريفات ساير العلوم
لا تنطبق الا على مسائلها يعرف ذلك بتتبع العلوم

بل

وتعريفاتها واذ قد تبين ان تعريفات العلوم لا يصدق
الا على مسايلها تبين ان العلم بالحقيقة ليس الا مسايلها
فتصدق قوله ان حقيقة كل علم مسايله والجواب عن
قوله ثانيا هو انا نختار ان حقيقة كل علم جميع مسايل
ذلك العلم قوله فما استدل به عليه فاسد لانهم
ما حصلوا جميع مسايل كل علم عند وضع اسم ذلك العلم
بازائه بل بعض مسايله فقط ولذلك كانت تزداد
مسايل كل علم يوما فيوما قلنا لا نم ان ما استدل به عليه
فاسد بل هو صحيح كما سنبين وما استدل به المعترض
على فساده فاسد لان قوله ما حصلوا جميع مسايل كل
علم عند وضع اسم العلم بازائه ان ارادوا انهم ما حصلوها
بالفعل وعلى سبيل التفصيل فمسلم لكن هذا لا يضرنا
وان ارادوا انهم ما حصلوها بالقوة وعلى سبيل الاجمال
فممنوع لان تعيين الموضوع كاف في تحصيل المسايل
بهذا المعنى فانه اذا تعين الموضوع علم ان كل مسئلة
يبحث فيه عن اعراضه الذاتية هو من مسايل العلم الذي
ذلك الموضوع المعين موضوعه وتحصيل المسايل
بهذا المعنى لا تقبل الزيادة والنقصان وعلم
بهذا فساد ما فرعه المعترض على دليله الفاسد

ذلك

بقوله ولذلك كانت تزداد مسايل كل علم يوما فيوما
وثانيا قال ان قوله العلم بالمسايل التصديقية غير
سديد فغير سديد لان للمسايل اعتبارين احدهما
اعتبار كونها علوما وهي بهذا المعنى تصديقات وثانيهما
اعتبار كونها معلومات وبهذا الاعتبار مصدقات
فيكون العلم بها تصديقات وعلم من هذا بطلان قوله
وليس العلم بالتصديق تصديقا لان التصديق اذا
كان مصدقا فيكون العلم به تصديقا قوله فان العلم
بقولنا زيد كاتب لو كان هو التصديق به والتصديق
يتوقف على العلم به فالتصديق به يتوقف على التصديق
به فيلزم الدور قلنا لا نم ان التصديق يتوقف على
العلم به بل هو نفسه والمحال الذي يلزم من المقدمات
التي ذكرها على تقدير صدقها ليس هو الدور بل توقف
الشيء على نفسه وهو توقف التصديق على التصديق
به فعلم ان هذا المعترض المتصلف لا يبالي اين يذهب
كلام الاستاد في مباحث الاحتياج الى المنطق اعلم
ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق الى قوله
ويكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية
كلام المعترض وفيه نظر لانا لا نم ان الدليل لا

فان العلم من المنطق وبداهته معلومة
ثم لا نسلم فلا يعلم بعض المنطق ويعلم البعض ويريد
به نفس من صدق الحكم ان الشيء اذا علم بالماهية
فهنا هو العلم التصديق بعينه ولا يستلزم ان
العلم بالمعلومات التصديق بعينه تصديقات

يق

نحن نمنع المدعى ونمنع كذلك
حقيقة العلم ادراك ما ذا علم
ادراك علم بكنه حقيقته
وليس هذا امتناع الشروع
فيه بل نفسه

بنتهض على ثبوت الاحتياج الى تعلمه وانه لما انتهض
على ثبوت الاحتياج اليه نفيه وكان غير بديهي فقد انتهض
على ثبوت الاحتياج الى تعلمه فانما تكون الحاجة ماسة اليه
وكان غير بديهي كانت الحاجة ماسة الى تعلمه
كلام المجيب اقول هذا النظر من جانب المعارض لا يضرنا
لانا نقول لا نسلم ان يكون المنطق بديهيا او نظريا فان ن
كان بديهيا فقط لان النظر مبني على كون المنطق نظريا
كما قرره المعارض وان كان نظريا فلا نسلم لا تتم
المعارضة لانه مبني على ان المنطق بديهي وبعبارة
اخرى اخصر نقول هذا المنع لا يضرنا لان المنطق لا يخلو
من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فظاهر
لابتنائه على كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني
فاظهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنطق
بديهيا كلام الاستاد ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة
موضوع المنطق كلام المعترض وفيه نظر لان العلم بالخاص
غير لازم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام لجواز ان يكون
العام عرضيا للخاص كالماشي للانسان فلا يكون العلم

بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان
غير مسبوق بالعلم بالماشي فالصواب ان يقال لما كان ن
موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق
بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى
يحصل العلم بموضوع المنطق كلام المجيب اقول
هذا النظر انما يرد على ما فهمه المعترض لا على ما قاله الاستاد
والتنبيه على فساد هذا النظر لا يحصل الا ببعض من مقدمة
وهو موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان من المعلوم
ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع فيه
التصديق بالموضوعية اى التصديق بان الشيء الفلاني
مثلا موضوع المنطق لا تصور موضوعه فانه من
المبادي لا من المقدمات على ما بين في موضعه اذا
تمهدت هذه المقدمة فنقول المراد ان التصديق المذكور
وهو التصديق بان موضوع المنطق الشيء الفلاني
موقوف على تصور موضوع هذا التصديق وهو موقوف لنا
موضوع المنطق ولا شك ان تصور هذا القول
مسبوق بتصور المضاف وهو مطلق الموضوع
فوجب اولا تعريف موضوع العلم مطلقا حتى يمكن معرفة
موضوع المنطق وهذا الكلام في غاية الحسن ولا يرد عليه

مطلق الموضوع اعم من الموضوع المقيد وذلك
لانه اعم فلان من اخص كون ان يكون اخص باعتبار
نفسه اى باعتبار صدقه عليه او باعتبار القيد
وموضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع باعتبار
القيد لانه ذاتي له فلان الشيء الماشي بالعارض
فالمطلق ضمنا لنحو الاخذ بالماشي الا انه
او غير كان الماشي المطلق مختصا بالكاف
مغرور على شيء ... ه

شي ما ذهب المعترض وورده. واما قوله فالصواب
ان يقال الخ فالصواب ان يقال لان قوله لما كان
موضوع المنطق موضوعا مقيدا ان اراد ان ما صدق
عليه انه موضوع المنطق مقيد فلیس الا وكذلك لان
ما صدق عليه موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية وليس فيهما قيد وان اراد ان هذا القول
وهو قولنا موضوع المنطق مقيد فسلم لكن لا تقريب
لهذا الكلام اصلا لان غاية ما في الباب انه يلزم
ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق
الموضوع فما لم يثبت ان الشروع في العلم موقوف على
تصور هذا القول لا يتم التقريب ولا يحصل المطلوب

الی المطلوب صح

كلام الاستاد الحكم فيما بينهم يقول بالاشتراك على
معنيين الى قوله زاد اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه كلام المعترض وفيه بحث
لانا لا نسلم انه لو كان المراد به النسبة في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم بمعنى محل معنى لاحتمال ان
يكون مراده المقصود الاستدلال على ما يلوح من شرح هذه
الرسالة فانه فسره في قوله وهو اسناد امر الى آخر
بنسبة امر الى آخر وبين تقدم التصور على التصديق

بقي

بهذه العبارة لان الجاهل باحد طرفي الامور امتنع فيه
اسناد الشيء الى غيره بالايجاب او السلب سلمناه
لكن الحكم فيما بينهم يقول بالاشتراك على اكثر من شيئين
بل بلغه من اشياء كما اوما اليه قبل فيجوز ان يكون
مراده بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من
تصور الحكم النسبة وحيث قال لامتناع الحكم الانتساب

ب

وهذا انما يتم لو كان المفهوم من الانتساب غير المفهوم
من الايقاع وايضا لا نسلم ان قوله اذ كل تصديق لا بد
فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء
التصديق لاحتمال ان يكون شرطا للتصديق مع ان
كل تصديق يصدق عليه انه لا بد من تصور الحكم
اذ كل مشروط لا بد في تحققه من الشرط ثم لا وجه
لتركه نحو السلب في اول الوجهين اللذين يقال عليه الحكم
بالاشتراك فالصواب ان يقول احدهما النسبة
الايجابية او السلبية وان يقول فيعني بالحكم حيث
حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة
الايجابية او السلبية كلام المجيب اقول اكثر هذه المباحث
الطويلة الذيل الخالية عن الفائدة مبني على الفرق
بين الحكم والاسناد وبين النسبة والانتساب وما قال

في بيانه الى قوله كما اومأنا قبله وما اومأه اليه قبله ليس
الا الدعوى بل مجرد الفاظ مختلفة كالنسبة والانتساب
والاسناد وايقاع النسبة او انتزاعها وادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولم تفرق بين معاني
هذه الالفاظ تصريحا او تلويحا بل اكتفى بمجرد ذكرها
والحق انها راجعة الى معنيين فان النسبة والانتساب
شيء واحد هو النسبة الايجابية المتصورة بين بين
وكذا الاسناد وايقاع النسبة او انتزاعها وادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة معنى واحد وهو
الحكم واما قوله لانا نقول ان قوله اذ كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق
لاحتمال ان يكون شرطا كما يقع لان لفظة في تدل
على الدخول فالشرط لا يكون داخلا والاصل عدم
التقدير حتى يكون تقدير الكلام اذ كل تصديق
لا بد في تحققه من تصور الحكم وما زعم من انه ترك السلب
حيث قال احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين
الشيئين وما قال احدهما النسبة الايجابية او السلبية
فاسد لان النسبة الحكمية المتصورة بين بين هي النسبة
الثبوتية او الايجابية باي عبارة شئت لا النسبة

الثبوتية

الثبوتية او السلبية لان مورد الايقاع او الانتزاع
ليست الا النسبة الثبوتية فانا اذا اوقعنا النسبة
الثبوتية يكون القضية موجبة واذا انتزعنا تلك
النسبة يكون القضية سالبة ولنوضح هذا الموضع
زيادة ايضاح فنقول لا شك ان النسبة التي هي
مورد الايجاب هي بعينها مورد السلب ولا يخ
من ان يكون مورد الايجاب هي بعينها النسبة
الثبوتية او السلبية لا سبيل الى الثاني وهو ظاهر
فتعين الاول وح لا يخ من ان يكون مورد السلب هي
النسبة الثبوتية او السلبية والثاني بط والا لكان
معنى السالبة رفع النسبة السلبية وسلب السلب
ايجاب فسلب القضية السالبة موجبة هف
فالاول حق فثبت ان مورد الايجاب والسلب
هي النسبة الحكمية المتصورة بين بين هي النسبة
الثبوتية لا ما زعمه المعترض من انه احد الامرين اما
النسبة الثبوتية او السلبية وعلم من هذا المقام ان
المعترض ما كان عالما بمعنى النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب حين شرح هذه الرسالة والعجب انه مع
ذلك لم يرض بما لم يعلم بل ادعى المعارضة مع فاضل

ما رأت مثله عين الزمان ولم تظفر بمثله إلى هذا الآن
كلام الأستاذ وهذا أولى أن يقال إلى قوله أفاد وجوه
الاعتبار كلام المعترض وفيه نظر إذ عند اعتبار
دلالة جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي للفظ لا يجب
أن يكون دلالته عليه بالالتزام بل يجوز أن يكون بالمطابقة
أو التضمن إذ خروج المجموع عن الشيء لا يوجب خروج كل
واحد من أجزائه عنه لجواز دخول البعض وإذا كان
كذلك فلا وجه للاختصاص بالالتزام كلام المجيب
أقول هذا الاحتمال لا يضرنا لأن المقصود حاصل
على كل واحد من هذين التقديرين أيضا لأن جزء اللفظ
إذا دل على جزء المعنى الالتزامي للكل بالمطابقة كان
لجزء اللفظ مدلول مطابقي والمدلول المطابقي للجزء
جزء المدلول المطابقي للكل فيكون جزء اللفظ مركبا
بالنسبة إلى المدلول المطابقي وكذا إذا دل جزء اللفظ
على جزء المدلول الالتزامي للكل بالتضمن كان لجزء
اللفظ مدلول تضمني فيكون له مدلول مطابقي لاستلزام
التضمن المطابقة والمدلول المطابقي للجزء جزء المدلول
المطابقي للكل فيكون جزء اللفظ دالا على جزء المدلول
المطابقي فيكون اللفظ مركبا بالنسبة إلى المدلول المطابقي

وهو الغلط وفيها وجه آخر تحقيق وهو أن التركيب
إذا تحقق بالنسبة إلى المدلول الالتزامي يكون المعنى الالتزامي
مركبا لا محالة ويكون أحد جزئيه خارجا عن المركب وإلا
لكان كل جزئيه داخلا فلا يكون مدلولا التزاميا بل
يكون إما مدلولا مطابقيا أو تضمنيا وقد فرض التزاميا
هف وإذا كان أحد جزئيه خارجا يكون ذلك الجزء مدلولا
عليه بالالتزام فقد صح إذن قوله وأما في الالتزام
فلأنه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فقد دل على جزء المعنى المطابقي والاحتمال الذي ذكره
المعترض لا ينافي ذلك لجواز أن يكون أحد جزئيه مدلولا
عليه بالالتزام والجزء الآخر مدلولا عليه بالمطابقة
أو التضمن كلام الأستاذ في مباحث الخبر والحق في
الجواب إلى قوله يحتمل الصدق بمجرد النظر إلى مفهومه
كلام المعترض وهذا غير مرضي لأنا لا نسلم أن الواحد
نصف الاثنين إذا جردنا النظر إلى مفهوم اللفظ
احتمل عند العقل الكذب فإنه لما كان مجرد تصوره
مع قطع النظر عن غيرها كافية في تصديق العقل بالنسبة
الواقعة فيه وجزمه بها فكيف يكون بالنظر إلى مفهومه
يحتمل الكذب عند العقل وكذا لا نسلم أن قولنا الواحد

ضعف الاشتمال يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه يعرف
مما ذكرنا والاصوب ان يقال الخبر قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق او كاذب **كلام المجيب**
اقول الجواب عن المنع سوال المراد باحتمال الصدق
والكذب في المثالين احتمالهما الصدق والكذب
بالنظر الى مفهوميهما من حيث هما خبران لا من حيث
خصوصيتهما فعدم احتمال الصدق والكذب بالنظر
الى مفهومهما الخاص لا ينافي احتمال الصدق والكذب
بالنظر اليهما من حيث انهما خبران واما قوله والاصوب
ان يقال الخ فليس بشيء لانه لا فرق بينه وبين
التعريف الاول لو اريد بالواو الواصلة او الفاصلة
وقد يرد عليه ما يرد على ذلك التعريف من ان
الصحة لا معنى لها ههنا بل يجب ان يقال الخبر قول يقال
لقائله انه صادق او كاذب وتفسير الاحتمال والصحة
بالامكان العام لا يخلو عن استدراك **كلام الاستاد**
في مباحث الالفاظ واما قيد الدلالة بالوضع احترازا
عن الاخبار الدالة على طلب الفعل الى قوله بل للاخبار
بطلب الفعل **كلام المعترض** وفيه نظر لان الاخبار
الدالة على طلب الفعل لما احتملت الصدق والكذب

يكون

يكون خارجا عن المورد وهو قوله وان لم يحتمل **كلام المجيب**
اقول الاستاد ما غفل عن هذه الدقيقة التي اطلع عليها
المعترض بل قال في شرحه للمطالع هذه العبارة
والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر ونحوها
في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال
الصدق والكذب منعهما عن الدخول فكيف يخرج
بالقيود ولا احتراز عن الخبر الدال على طلب الفعل
كقولنا اليت زيدا اضرب ولعل الله يحدث بعد
ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات
بل بواسطة عقيبه او توجيه وان لم يدل على طلب
الفعل دلالة اولية واما توجيه ما ذكره ههنا فهو
ان المراد بالاحتراز ليس هو الاخراج بعدما كان
داخلا بل هو التمييز وهو حاصل غاية ما في الباب
انه حاصل من وجه اخر وهو عدم احتمال الصدق
والكذب ولا بعد في ذلك بل هو واقع كالحساس
والمتحرك بالارادة اللذين كل منهما مميز للحيوان عن
غيره بمنزلة جوهر ولذا يعدان فصلين للحيوان
كلام الاستاد المعاني هي الصور الى قوله وضع
بازائها الالفاظ **كلام المعترض** لا حاجة الى قيد

ق

من حيث وضع ما زائها الالفاظ لاحتمال ان يخطر
ببال احد معنى لم يوضع ما زائه لفظ فقط **كلام المحشي**
اقول وقع الاصطلاح على ان المعاني من الصور الذ منه
من حيث وضع ما زائها الالفاظ فقوله يحتمل ان يخطر
ببال احد معنى لم يوضع ما زائه لفظ ان اراد به المعنى
المصطلح فلا نم ان ذلك يسمى بالمعنى لانتفاء الحيثية وان
اراد به شيئا آخر فنسلم لكن لا نزاع في بينا وبينه
لاختلاف الموضوع **كلام الاسناد** في مباحث
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل الى قوله
لكنه خلاف المتعارف **كلام المعترض** هذا النقض ليس بشيء
اذ لا يشترط في التسلسل ترتب الامور المتسلسلة
فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل اربعة لان آحاده
اما ان يكون مجتمعة في الوجود او لا والاول كالتسلسل
في الحوادث اليومية والثاني اما ان يكون الآحاد
مترتبة او لا والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة
المفارقة والاول اما ان يكون الترتب بالطبع كالتسلسل
في العلل والمعلولات او بالوضع كالتسلسل في الاجسام م
فلا يكون اطلاق التسلسل على وجود امور غير متناهية
في الماهية على خلاف المتعارف كما لم يكن اطلاقه على

وجوه

وجود امور غير متناهية في الخارج كالنفوس الناطقة
على خلاف المتعارف **كلام المحشي** اقول الاتم انه لا
يشترط في التسلسل ترتب الامور المتسلسلة قوله
فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل اربعة قلنا انهم ما ذكروا
بل ذكروا خلافه وهذا افتراء عليهم وما نقله منه عنهم
يدل على كذبه لانه قال آحاد السلسلة اما ان يكون مجتمعة
في الوجود او لا والاول كالتسلسل في الحوادث اليومية
وهذا خطأ فاحش لان الحوادث اليومية ليست مجتمعة
في الوجود فكان عليه ان يقولوا ذلك ثم قال والثاني
اما ان يكون الآحاد مترتبة او لا والثاني كالتسلسل في النفوس
الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون بالطبع كالتسلسل
في العلل والمعلولات وهذا اخص من الاول لان
آحاد العلل والمعلولات من الامور التي تجتمع في الوجود
واذ قد علمت فساد مقدماته علمت فساد مقدماته
نتائجها وهو قوله فلا يكون اطلاق التسلسل على وجود
امور غير متناهية على خلاف المتعارف **كلام الاسناد**
فان قلت السائل بأي شيء هو الى قوله خارج عن
التعريف **كلام المعترض** وما قيل من ان السائل ~~بأي~~
بأي شيء هو ان طلب تمييز الشيء عن جميع الاغيار

لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميز
عن جميع اغياره وان طلب المميز في الجملة سواء
كان عن جميع الاغيار او بعضها فالجنس مميز الشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن
الحد فاسد لما قاله بعض الشارحين من انه لا
يكفي في جواب اي شيء هو التميز في الجملة بل لا بد
معه من ان لا يكون تمام المشترك بينه وبين نوع آخر
فمحصله انه كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو
ويكون مميزا للشيء في الجملة والجنس خارج عن التعريف
اذ ليس في التعريف ما يدل على ذلك وفي التعريفات
يجب التحرز عن الحذف والاضمار بل لان اي شيء
هو كما عرفت انما يطلب به المميز عن المشارك في معنى
الجنس ان كان هناك طبيعة جنسية فلا ينقض
مثل الحساس نقضا وعن بعض الاغيار ان كان
هناك طبيعة جنسية وهو ما يشاركه في الجنس فلا
ينقض الجنس كالحيوان والجسم النامي نقضا
كلام المجيب اقول اراد بعض الشارحين الاستاد
وما ذكره في تعليله ان ما قاله الاستاد لا يصلح
للجواب لا يصلح للتعليل لان التحرز في التعريفات

عن

عن الحذف والاضمار انما يجب اذا لم يكن هناك قرينة
دالة على المحذوف والمضمر وهنا ليس كذلك لان
التعريف بعد تقسيم جزء الماهية الى تمام المشترك
والى بعضه الذي هو المعرف قرينة دالة على ان
الفصل يجب ان لا يكون مقولا في جواب ما هو لانه
لما لم يكن تمام المشترك لا يكون مقولا في جواب ما هو
والجواب الذي افاده المعترض زاعما انه حق لا
اقول انه فاسد فقط بل هو كلام لا يليق بمن
يعرف ان الواحد نصف الاثنين لانه يدعي انه منقض
الحيوان ليس مميزا للشيء عن مشاركاته في
جنس وان كان بطلانه اظهر من ان يحتاج الى
بيان لكن يجب ان ننبه من هو جهله ونقال له
ما تقول في الحيوان مميزا للانسان عن الشجر
المشارك في الجسم النامي وعن الجماد المشارك
في الجسم فيكون مميزا للشيء عن مشاركاته في الجنس
كلام الاستاد وانما اعتبر قرب الفصل وبعده في
الفصل المميز في الجنس لا غير كلام المعترض
وانما القرب والبعد في الفصل المميز للشيء عن
المشارك في الجنس لامتناع اعتبارهما في المميز

في الوجود لا في الجنس لاستفائه كما في اجزاء الماهية
المركبة من امرين متساويين او امور متساوية فان
كلا من تلك الامور لما كان مساويا للبا يكون احدها
فصلا قريبا لها والآخر فصلا بعيدا الا يكون اولى
من العكس لا لما ذكره بعض الشارحين من ان الفصل
المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على
احتمال مذكور وربما يستدل على بطلانه فيقال لو تركبت
ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد[هما]
الى الآخر وهو ح ضرورة وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان
احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم
الترجيح بلا مرجح لاتحادهما في انهما متساويان باحتياج
احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من
امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يتقوم
الجوهر بالعرض وهو ح وان كان جوهرا فاما ان
يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس الجزء وانه
ح او داخلا فيه وهو ايضا ح لامتناع تركب
الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا

ه

له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وانه ح لان مبنى الوجهين ضعيف ان

كلام المجيب اقول اراد بعض الشارحين بالاستاد
واعلم ان تقرير مراد الاستاد بحيث يندفع عنه
كلام المعترض موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان
القوم يبحثون عن الاعراض الذاتية للكليات المنطقية
بحيث ينطبق احكامها على الكليات الطبيعية لان
الغرض من تحصيل هذه الآلة تحصيل احكام الطبائع
والحقائق الموجودة التي هي كليات طبيعية وتحقيق
هذه المقدمة مذكور في موضعه فليتحقق هناك اذا
تمهدت هذه المقدمة فنقول مراد الاستاد انه اذا
لم يكن للفصل الذي يميز الماهية عن مشاركاتها
في الوجود لا في الجنس وجود محقق بل وجوده مبني
على احتمال مذكور فلا يكون في البحث عن احكامها فائدة
فلهذا اخر تخصيص المص في الرسالة الفصل الذي
يميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس لا في الوجود
بالتقسيم وقوله وربما يمكن ان يستدل على بطلانه
اشارة الى ان هذا الاحتمال ليس هو الامكان الذاتي

وجوب احتياج
بعد تسليم احتياج
اي لا يدور فلانه بعد تسليم وجوب احتياج
الاجزاء بعضها الى البعض لا يلزم منه احتياج
الاجزاء الى الآخر الدور لكون ان احتياج
كل منهما الى الآخر واما الثاني فلان احتياج
جهة الاحتياج هو خارج عن
ان يكون من حيث هو في عارضا له
الواحد من الاجزاء فيكون
كل واحد من اردتم بكونه
فلما اي ان اردتم
عارضا وكما انه
ان يكون الانسان خارج
فهو مسلم فان الانسان
عن الناطق وليس عارضا له
بهذا المعنى وان اردتم انه
يكون صادقا عليه فهو مسلم
لكن معنى قولهم جزء الجوهر
جوهر هو ان الجوهر يجب
ان يصدق عليه فيمكن ان يحمل
على الجوهر حمل هو هو لكن
لا استحالة في ذلك وان
اراد غيرهما فلا بد من
افادته لينظر في صحته
وفساده

لانه قد يستدل على امتناعه بل هو الامكان الذهني
الذي هو تردد الذهن وبناء القواعد على الامكان
الذهني لا يجدي نفعا وعلم من هذا ان ضعف الوجهين
المذكورين لا يخل بالغرض لان المقصود من ذكرهما
الاشارة المذكورة لا اتمامهما في نفس الامر ولهذا
قال بعض الفضلاء وربما يمكن ان يستدل فان عدم
الامكان مشعر بضعفه او بطلانه وصرح الاستاذ
في شرحه للمطالع بفسادهما وبين وجه خطائهما
واما تعليل المعترض بخصوص اعتبار القرب والبعد
في الفصل المميز للشيء في الجنس بامتناع اعتبارهما في
المميز عن المشارك في الوجود لا في الجنس ففاسد لانه
قال لا يتصور اي لا ينافي الفصل الذي هذا شانه
كما في الاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور
متساوية وبين انتفائه بقوله فان كلا من تلك الامور
لما كان مساويا لها فكون احدهما فصلا قريبا والاخر
فصلا بعيدا ليس اولى من العكس وهذا لجواز
ان يكون لاحدهما خصوصية ليست للاخر فان اشترا[كهما]
في كونهما ذاتية للماهية وكونهما متساويين لا يوجب
اشتراكهما في كل الامور سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز

ر

كذا

ان

ع

١٨٤

١٤٩

ان يكون كل منهما فصلا قريبا ما الدليل على امتناع
ذلك ومنشأ غلط هذا المعترض هو انه زعم انه
يجب ان يكون بعضها قريبا وبعضها بعيدا وهذا
ليس بواجب بل لم يذهب اليه وهم ذاهب
كلام الاستاد في مثال اللازم البين الى قوله
ضعف الواحد كلام المعترض انه ممنوع اذ
قد يتصور الاثنان مع الذهول عن الضعفية
كلام المجيب اقول المناقشة في المثال ليس
من داب اهل العلم ومع ذلك فانه حق والعلم به
ضروري والشبهة عليه هو ان الضعفية تكرر الشيء
مرتين ولا شك ان من ادرك الاثنين ادرك تكرر
الواحد مرتين ومن ادرك هذا القدر ادرك ضعف
الاثنين وهذا واضح لا يشتبه به لكن المعترض
يجب ان يخالف الحق كلام الاستاد والمعنى الاول اعم
الى قوله يكفي تصور واحد كلام المعترض واللا[زم]
بالمعنى الاول اعم منه بالمعنى الثاني لانه متى كفى تصور
الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد
كما ذكره بعض الشارحين لان الثاني غير منعكس كما يكفي

زم

تصور الملزوم في العلم بلزومه له لتصحيح ما ذكره بل
بما يستلزم تصور الملزوم تصوره كلام المجيب
اقول سلمنا ان الثاني متعسر بما يستلزم الملزوم
تصوره لكن هذا لا ينافي كلام الاستاد لانه طرح
عن بيانه شيئا غفل عنه المعترض فزعم ما زعم وتقرير
كلامه هو انه متى كفى تصور الملزوم في تصور اللازم
يكفي في اللزوم لانه اذا تصور الملزوم تصور اللازم
واذا تصورا جزم العقل باللزوم بينهما لان
البحث في اللازم البين ينتج انه اذا تصور الملزوم
حصل الجزم باللزوم فنقول متى كفى تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد فعلم
ان هذا ليس الا اعتراضا على ما فهم لا على كلام الاستاد
ومنشأ غلطه هو انه تصور ان المعدم في قوله
متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم
مع تصور الملزوم هو اللازم بالمعنى الثاني
فاعترض عليه وقال الثاني غير متعسر بما يكفي تصور
الملزوم في العلم بلزومه وغفل عن انه ينتجه فيكون
صغراه اللازم البين بالمعنى الثاني كما اشرنا اليه

فقوله

فقوله اذا تصور الملزوم تصور اللازم واذا
واذا تصورا جزم العقل باللزوم ينتج انه
اذا تصور الملزوم جزم العقل باللزوم ويمنع
النتيجة معدم للشريطة القائلة متى كفى تصور
الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم وانما اطنبت في هذه المقالة لتوقفه على
سوء فهم المعترض وقلة تدبره كلام الاستاد في
مباحث العرض وهذا التقسيم ليس بحاصر الى قوله
كحركات الافلاك كلام المعترض العرض المفارق
وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن معروضه اما ان يكون
مفارقا بالقوة بان يكون دائما بدوامه وان امكن
انفكاكه واما ان يكون مفارقا بالفعل وهو اما ان
يكون سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
ان يكون بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا
تقسيم حاصر الا ان المص ترك ذكر المفارق بالقوة
وقسم المفارق بالفعل الى القسمين المذكورين فلا
يتوجه ما قاله بعض الشارحين من ان العرض المفارق
لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه كلام المجيب اقول ليس معنى كون التقسيم

غير حاصر الا ترك بعض الاقسام فالقول بان التقسيم
حاصر مع القول بترك بعض الاقسام تناقض محض
كلام الاستاد واعلم ان المص قسم الكلي الخارجي
الى قوله فالكليات اذن خمسة كلام المعترض
هذا الكلام ليس بذلك القوي فانه لما كان الاثنان
من الاقسام الاربعة خاصة واثنان عرضا
عاما فلم يكن الكلي خارجا عن الخاصة والعرض
العام فلم يكن اقسام الكلي الاربعة على مقتضى تقسيمه
الا خمسة على انه لو كان هذا قادحا في القسمة
المخمسة لكان انقسام الجنس والفصل الى القريب
والبعيد مثلا قادحا لان الكلي الداخل في الماهية
حينئذ يكون اربعة اقسام وليس فليس كلام المجيب
اقول كون الاثنين من الاربعة خاصة وكون
الاثنين عرضا عاما لا ينافي كون جميع الاقسام
سبعة واما قوله لو كان هذا قادحا في
القسمة المخمسة لكان انقسام الجنس والفصل الى
القريب والبعيد قادحا ثم وانما يكون كذلك
لو لم يكن بينهما فرق فان القريب والبعيد من
الجنس والفصل ليسا من الاقسام الاولية

للكلي

للكلي الداخل في الماهية بخلاف اللازم والمفارق
فانهما على مقتضى تقسيمه من الاقسام الاولية
للكلي الخارجي وتوضيح هذا البحث انهم عدّوا
الاقسام الاولية للكلي الداخل والخارج
من الخمسة فلما قسم المص الكلي الخارجي اولا الى
اللازم والمفارق ثم قسمهما الى الخاصة والعرض
العام ولا شك ان الخاصة والعرض العام
من اقسام الكلي ورد عليه السوال بان اقسام
الكلي حينئذ يكون سبعة لكون اللازم والمفارق
من الاقسام الاولية حينئذ فيكونان معدودين من
اقسام الكلي والخاصة والعرض العام من اقسا
م بالاتفاق فيكون الاقسام سبعة واما من قسم
الكلي الخارجي اولا الى الخاصة والعرض العام
ثم قسمهما الى اللازم والمفارق فلا يرد عليه
ذلك السوال لان اللازم والعرض المفارق
لا يكونان حينئذ من الاقسام الاولية بل الخاصة
والعرض العام فيكون الاقسام خمسة كلام الاستاد
في مباحث بعض المتناسبين الى قوله لا طائل
تحته كلام المعترض حاصل كلامه بعد تطويل

صح

لاطايل تحته هو ان ذلك فقط صحيح كلام المجيد
اقول ما فرق المعرض بين الفاسد والزايد فزعم
ان كل ما يكون صحيحا غير فاسد لا يكون زايدا
كلام الاستاد في مباحث الجزئي الاضافي وفي
تعريف الجزئي الاضافي نظر الى قوله وهو الاخص
من شيء فان قلت لفظة كل ههنا للافراد والتعريف
بالافراد ليس بجايز قلت هذا ليس تعريفا حقيقيا
للجزئي الاضافي بل هو تعريف له بحسب الاسم اي اسم
الجزئي وضع لكل خاص يندرج تحت عام ولو
لو لكن قال يقال له ذلك ولم يقل هو ذلك الى غير ذلك
من العبارات الدالة على انه تعريف حقيقي والتحقيق
ان لفظ الكل ليست ماخوذة بالحقيقة في التعريف
اذ حاصل ما ذكره ان الجزئي يقال على كل ما يصدق
عليه هذا المفهوم اي اخص تحت اعم وهذا
المفهوم هو الجزئي الاضافي اي وضع اسم الجزئي
الاضافي بازائه فما يصدق عليه هذا المفهوم
هو الجزئي الاضافي الطبيعي كالانسان وهذا الانسان
وهذا المفهوم هو الجزئي الاضافي المنطقي والمركب
منهما هو الجزئي الاضافي الحقيقي ومن هذا ظهر الجواب

كلام المعرض صح

عما قاله بعض الشارحين من ان الجزئي الاضافي
والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الى اخر ما ذكره اذ ليس ما ذكره تعريفا حقيقيا
حتى لا يجوز ذلك فان الكلام الاسد في وضع اسم الجزئي
بازاء هذين المعنيين المعلومين كلام المجيد اقول
التعريف سواء كان بحسب الاسم او بحسب الحقيقة لا
يجوز ان يكون بالافراد لان الغرض من التعريف تحصيل
المفهومات الكلية وهو لا يمكن بتصور الافراد
وهذا ظاهر غير خفي على من عرف باب قول الشارح
ويعلم من توجيهه وتفسيره كلام المص انه ما
علم معنى التعريف بحسب الاسم لانه عبارة عن
قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
لا على ما ذكره فانه يفهم من قوله اي اسم الجزئي وضع
لكل خاص يندرج تحت عام ان التعريف بحسب الاسم
هو ان يقال اسم المعرف موضوع لكل فرد من
افراد شيء اخر وهذا هذيان وايضا لو صح
ما ذكره لكان لفظ الجزئي الاضافي مشتركا بين
الانسان والحيوان والجسم النامي والجسم وكذا
بين كل ما يصدق عليه انه جزئي اضافي وبين غيره

من الجزئيات الاضافية الغير المتناهية فلا يكون الجزئي
الاضافي معنى مشتركا بين الامور الصادقة عليها
انها جزئية اضافية ولا نقول به الا من لا يكون من
افراد الانسان وهذا وامثاله لا ينبغي ان يلتفت
اليه لكن لا يمكن ان نذيب اليه وهم بعض المبتدئين
فيفسد عقائدهم فيجب التنبيه عليه لئلا يحوز واعلم ان التحقيق
الذي افاد بقوله ان لفظة الكلي ليست ماخوذة
بالحقيقة في التعريف الخ مع انه مناقض لما ذكره اولا
اذ جعله جزء التعريف هنالك واخرجه خارج التعريف
ههنا اعتراف بان الاخص تحت الاعم نوعيته
الجزئي الاضافي فيكون اصل السؤال باقيا مع شيء
آخر وهو التناقض وهذا التحقيق لا يزيد الا خسارا
كلام الاستاد وهذا منقوض بواجب الوجود الى
قوله لما تقرر ان تشخص الواجب عينه كلام المعترض
وهو ضعيف لانه ان اراد انه يمتنع ان يكون له ماهية
كلية في الذهن فهو ممنوع قوله والا لكان مجرد تلك الماهية
او مع شيء آخر قلنا لا نسلم بل الموجود في الذهن هي الماهية
المعروضة لقيد العموم والكلية والموجود في الخارج
هي الماهية المتشخصة بتشخصات غير ذاته وهذا كاف

في الذهن

في الذهن وان اراد انه يمتنع ان يكون له ماهية كلية
في الخارج فهو مسلم اذ الماهية الكلية المعراة عن
المتشخصات لا يكون موجودة في الخارج البتة لكن
من قال ان الجزئي الحقيقي له ماهية كلية معراة عن المتشخصات
في الخارج حتى يتوجه عليه النقض بواجب الوجود
كلام المجيب اقول المنع الذي اورده المعترض
بقوله لا نسلم بل الموجود في الذهن هي الماهية المعروضة
لقيد العموم خارج عن قانون التوجيه لانه كان يجب
عليه ان يختار احد شقي الترديد ثم يمنع احدهما
ولو اراد منع الحصر بقوله لا نسلم والاشارة الى القسم
الثالث بقوله بل الموجود الخ لكان جوابه هو ان
الترديد بين النفي والاثبات حاصر فان معنى قولنا
مجرد تلك الماهية الكلية او مع شيء آخر هو انه مجرد
اولا واللامجرد مقارن لشيء آخر بالضرورة
اذ لا واسطة بين المجرد والمقارن وان كان هذا
القدر من الكلام يدفع اعتراضه لكن النظر في بقية
مباحثه مما يطلع على كمال درجته فنقول قوله بل
الموجود في الذهن هي الماهية المعروضة لقيد العموم
والكلية يدل على انه زعم ان الماهية في العقل يجب

ان يكون معروضة للعموم والكلية وليس للماهية من حيث
هي هي وجود فيه وفساده لا يحتاج الى بيان ثم قوله
والموجود في الخارج هي الماهية المتشخصة بتشخصات
عن زايد ناقض لكونها في الذهن معروضة للعموم
والكلية لان تحصيل الماهية الكلية في الشئ الخارج
من العقل لا يمكن الا بحذف التشخصات الزايد
فاذا لم يكن التشخصات زايدة كيف يمكن حذفها
لتحصيل ماهية كلية في العقل ثم قال وهذا كاف
في الفرق اقول لا نسلم ان هذا كاف في الفرق
لكن بين العالم والجاهل كلام الاستاد في
تعريف النوع الاضافي قوله في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان
الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها كلام المجيب
وفيه نظر اذ لا امتناع في اندراج شئ منها تحت
جنس فذلك الجنس يقال عليها وعلى غيرها في جواب
ما هو فالاولى ان يقال خرج بقوله يقال عليها وعلى
غيرها الفصل والخاصة والعرض العام من حيث
هي فصل وخاصة وعرض عام كما خرج الجنس والنوع
الحقيقي من حيث هما هما فان الفصل والخاصة

والعرض

والعرض العام من حيث هي فصل وخاصة وعرض
عام لا يقال عليها وعلى غيرها بل يقال على غيرها
كلام المجيب اقول الحيثية المذكورة مرادة في
تعريف كل واحد من الكليات الخمس وسبب
عدم التصريح بها غاية ظهورها فان مفهومات
الامور الاضافية يعتبر بالقياس الى ما تضاف
اليها وح يصدق ان قوله في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو من حيث هي فصل
وخاصة وعرض عام والعجب ان هذا المعترض
خصص هذا الاعتراض بهذا الموضع ولم يذكره في
ساير التعريفات المذكورة مع انه عام الورود
واعجب من هذا انه صرح في تعريف الجنس بان قوله
في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
ولم يعترض ~~ان قوله~~ عليه كما اعترض هاهنا
على تعريف النوع مع عدم الفرق بينهما اصلا
فلعله زعم ان بعض الكليات اضافي وبعضها
غير اضافي ولا ادري غير هذا سببا مخصصا
لايراد الاعتراض هاهنا وتركه ثمة كلام الاستاد

في مباحث النوع الاضافي لابد من ترك الكل
وذكر الكلي الى قوله لكن دلالة الالتزام مهجورة
في الحدود **كلام المعترض** وفيه بحث لانه اذا قيل
هو كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس لا يكون المراد به
الا الكلي الطبيعي والكليات الطبيعية لما كانت
طبائع الاشياء فهي ما بها الاشياء هي والكلي الطبيعي
مرادف للماهية اذ لا نعني بالماهية الا ما به
الشيء هو هو فلا فرق بين ان يقال هو كلي كذا وبين
ان يقال هو ماهية كذا **كلام المجيب** اقول لا نم
انه اذا عرف هذا النوع الاضافي وقيل هو كلي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو لا يكون
المراد الا الكلي الطبيعي وانما يكون كذلك لو لم يكن المعرف
هو النوع الاضافي المنطقي وان كان المعرف هو
النوع الاضافي المنطقي يكون الكلي الماخوذ في
تعريفه كليا منطقيا لا طبيعيا لان الكلي الطبيعي
لا يكون جنسا للنوع الاضافي المنطقي سلمنا لكن
لا نم ان الكلي الطبيعي مرادف للماهية وقوله
الكليات الطبيعية لما كانت طبائع الاشياء فهي ما
بها الاشياء هي ان اراد ان مفهوم ما بها الاشياء

هي نفس مفهوم طبائع الاشياء فهو ممنوع وان اراد
ان ما بها الاشياء هي يصدق على طبائع الاشياء
فمسلم لكن لا نم انه يلزم ان يكونا مترادفين ومتوافقين
والتحقيق ان الماهية اعم من الكلي الطبيعي مطلقا
لان كل كلي طبيعي اي كل طبيعة من الطبائع ماهية
اي يصدق عليها انها ماهية من الماهيات وهذا ظ
ولا ينعكس اي ليس كل ما يصدق عليه انه ماهية
يصدق عليه انه كلي طبيعي لان الماهية يصدق على
المعقولات الثانية وما بعدها من المعقولات
الثالثة وغيرها ولا يصدق عليها انها كليات
طبيعية لانها عوارض الطبائع فلا يكون محمولة
عليها بالمواطاة فتبين مما ذكرنا فساد قوله
فلا فرق بين ان يقال هو كلي كذا وبين ان يقال
هو ماهية كذا **كلام الاستاد** في مراتب النوع
الرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال
في الوجود وقد يقال في مثاله كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس فان العقل تحته العقول
العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا
يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص

ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر
على ذلك التقدير هو نوع مفرد كلام المعترض وفيه نظر
فان العقول العشرة ليست في حقيقة العقل متفقة حتى يكون
له اشخاص متفقة بالحقيقة وكان هو نوعا حقيقيا فلم
يكن تحته نوع بل اشخاص فان العقول العشرة كل
منها نوع منحصر في الشخص فتحت العقل انواع الا ان
قول العقل عليها في هذا الفرض قول العارض على معروضاته
لا قول الجنس على انواعه وكان نوعا مفردا اذ
ليس فوقه نوع اضافي بل جنس وليس تحته نوع
اضافي وان كان تحته انواع حقيقية بسيطة كل منها
منحصر في الخارج في شخص كلام المجيب اقول ليس
مراد الاستاد ان العقول العشرة متفقة في الحقيقة
بحسب نفس الامر حتى يرد ما ذكره بل بحسب الفرض
على ما سيصرح فيما بعد بقوله التمثيل الاول على
تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني
على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض
سواء طابق الواقع او لم يطابقه فهذا تصريح
بانهم يفرضون بان العقول العشرة متفقة بالنوع
لاجل التمثيل وتسهيل التصوير لا انهم يدعون

ان ذلك

ان ذلك واقع في نفس الامر وكيف يدعون وهم يبينون
في الكتب الحكمية على ان تعدد الاشخاص للنوع الواحد
لا يكون الا من جهة المادة فلا يجوز ان يكون العقول
العشرة المفارقة عن المواد ولواحقها اشخاصا
لنوع واحد وهو العقل فعلم ان ما ذكره ليس على
سبيل التحقيق بل على سبيل التمثيل والمناقشة في
امثال هذا الموضع وخصوصا في التمثيلات الفرضية
ليست من دأب المحصلين وما ذكره المعترض من ان
العقول العشرة كل منها نوع منحصر في الشخص فتحت
العقل انواع وان كان كذلك في نفس الامر لكن العقل
ح لا يصلح ان يكون مثالا للنوع المفرد لانه ح
يكون تحته انواع والنوع المفرد يجب ان لا يكون تحته
انواع كما يجب ان لا يكون فوقه نوع كلام الاستاد
في مثال النوع المفرد الى قوله او لم يطابقه كلام
المعترض هذا الجواب لا يدفع الشكال لان للسائل
ان يعود ويقول ان كانت العقول العشرة متفقة
بالنوع لم يصح التمثيل الثاني وان كانت مختلفة بالنوع
لم يصح التمثيل الاول فاحد التمثيلين فاسد بل
الجواب التزام عدم مطابقة احد التمثيلين للواقع

لانه لا نضر بالانه ما ادعينا صحة كل من التمثيلين
في الواقع بل صحة احدهما على تقدير وصحة الآخر على
تقدير آخر فلا نضر بالاعدم صحة احدهما على التقدير
الذي ادعينا صحته على ذلك التقدير وهو واضح
كلام المجيب اقول اما قوله هذا الجواب لا يدفع الشك
لان للسائل ان يعود ويقول ان كانت العقول العشرة
متفقة بالنوع لم يصح التمثيل الثاني فممنوع وانما لم
يصح لو كانت المطابقة شرطا لصحة التمثيل كما ادعاه
الاستاد بقوله والتمثيل يحصل بمجرد الغرض سواء
طابق الواقع او لم يطابقه وكذا قوله وان كانت
مختلفة بالنوع لم يصح التمثيل الاول فممنوع ايضا
والسند ما ذكرنا آنفا واما الجواب الذي نسبه
الى نفسه فذلك بعينه هو الجواب الذي ذكره الاستاد
وما ارتضاه المعترض والفرق بينهما ليس الا في العبارة
فان العبارة التي اوردها الاستاد اسد واظهر
دلالة على المقصود بخلاف ما ذكره المعترض فنقول
احد الامرين لازم اما فساد جوابه واما صحة
جواب الاستاد لانه لا يخلو من ان يكون جوابه فاسدا
او صحيحا فان كان فاسدا يلزم الامر الاول وان

كان

كان صحيحا يلزم الامر الثاني لانهما متحدان في المعنى
فاذا صح احدهما صح الآخر وعلم من هذا ان المعترض
ما فهم كلام نفسه والا لما كان حاكما عليه تارة بالفساد
واخرى بالصحة كلام الاستاد ليس كل مقوم للسافل
هو مقوم للعالي الى قوله لم يكن بين العالي والسافل
فرق كلام المعترض وهو صحيح الا انه لا يفيد المقصود
وهو عدم عكس قولنا كل فصل مقوم العالي مقوم السافل
لان قولنا كل فصل مقوم السافل مقوم العالي
يمكن اجتماعه مع قولنا ليس كل مقوم للسافل
هو مقوم للعالي لجواز ان يكون مقومه الذي ليس
مقوما للعالي جنسا كلام المجيب اقول لا نم اجتماع
الامكان بين النقيضين المذكورين قوله لجواز
ان يكون مقوم السافل الذي ليس مقوما للعالي جنسا
قلنا لا نم جواز ذلك على تقدير صدق قولنا كل فصل
مقوم السافل مقوم العالي لان ذلك الجنس المقوم
للسافل الذي ليس مقوما للعالي لا يكون حاصلا في
السافل الا بفصل ولما فرضنا ان كل فصل مقوم
السافل مقوم العالي يكون ذلك الفصل مقوما للعالي
وحاصلا فيه فيلزم ان يكون ذلك الفصل حاصلا في

العالي بدون الجنس المحصل به فيلزم تخلف المعلول
وهو الجنس عن العلة وهو الفصل وانه محال وهذا
الكلام وان اوردنا في هذا المقام على المستند لكنه
يصلح لان يذكر في تتميم البرهان الذي ذكره الاستاد
على انه ليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالي
وبه يندفع اصل السؤال على ما لا يخفى كلام الاستاد
وكل فصل يقسم الجنس السافل او النوع السافل الخ
كلام المعترض وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم
العالي قال بعض الشارحين كل فصل يقسم الجنس
السافل او النوع السافل فهو يقسم العالي فهو خطأ
فان النوع السافل لا يكون له فصل مقسم كلام المجيب
اقول ليس هذا كلام الاستاد بل هو افتراء عليه
حاشاه ان يقول مثل ذلك ونقل كلامه على الوجه
المطابق هو ان كل فصل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي
لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل محصل
السافل محصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا
في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالي كلام الاستاد
في التعريفات وليس يلزم من تصور الشيء بوجه ما
والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه

قد

قد يستلزم تصور الشيء بوجه ما كلام المعترض لانه
ان تصور الاعم من الشيء يستلزم تصوره اذ ربما
يتصور العام مع عدم انتقال الذهن الى الخاص
فضلا عن ان يتصوره واما الاخص من الشيء فان
كان الشيء خارجا عنه عارضا له فربما يتصور
وان كان بالكنه لكنه من غير ان يتصور ذلك الشيء
فانا قد نتصور الانسان مع الذهول عن الماشي
وان لم يكن خارجا عنه بل جزءا فلا نجد ايضا انه
يستلزم تصوره تصوره لاحتمال ان يكون تصوره
بوجه ما لا بالكنه والمعرف ما يستلزم تصوره
مطلقا تصور الشيء كلام المجيب اقول تقرير ما يدفع
هذا المنع وتوضيح الكلام في هذا المقام موقوف
على تمهيد مقدمتين احديهما ان المراد بتصور الشيء
ههنا التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات
انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء
انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق فان ما لم يحصل
من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب
المشعور به اولا ثم يعدل الى ذاتياته وعرضياته
ويولف بعضها مع بعض بالنظر يودي الى المط

وثانيهما ان الشيخ ذكر في برهان الشفاء ما يدل على ان
كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء
بمعنى يخصه او يعمه وغيره كذلك القول المستعمل
في تعريف الشيء قد يكون مميزا عن بعض الاعتبارات وقد
يميزه عن الكل واذا قد تقرر معنى ما تلي المقدمتين
في عقلك واستقر مفهومهما في ذهنك فنقول لما
ثبت ان المراد بتصور الشيء التصور الكسبي اندفع
اذ ربما يتصور العام مع عدم انتقال الذهن
الى الخاص اصلا فضلا عن ان يتصور وكذا النقض
الذي ذكره بقوله انا قد نتصور الانسان مع الذهول
عن الماشي وكذا قوله لاحتمال ان يكون تصوره بوجه ما
لا بالكنه لان التصور انما يكون كسبيا لو كان مشعورا
به من وجه ليمكن تحصيله كما تبين في المقدمة الاولى
ومجهولا من وجه آخر سواء كان وجه يخصه او يعمه
وغيره ويكون مطلوبا من ذلك الوجه كما تبين في
المقدمة الثانية المنقولة عن الشيخ وتوضيح الكلام
ان الذهن كما ينتقل من المبادي قد ينتقل من الاخص
او الاعم لكن بشرط ان يكون الاعم او الاخص مطلوبا
مشعورا من وجه ليمكن توجه اليه ومجهولا من وجه آخر

الذهن صح

مطلوب

مطلوب التحصيل ولا اشكال ان ذلك الوجه كما يمكن
ان يكون وجها خاصا مساويا له كما يكون الانسان
مثلا مطلوبا من جهة الناطقية الخاصة به المساوية
له كذلك يمكن ان يكون وجها اعم منه كما اذا كان
الانسان مطلوبا من جهة الحيوانية او الجسمية
او من جهة كونه ماشيا او غيرها من الوجوه العامة
او اخص منه كما لو كان الانسان مطلوبا من جهة
كونه كاتبا او ضاحكا او غيرهما من الامور التي
يكون اخص منه ففي هذين الوجهين يمكن ان ينتقل
الذهن من الاعم الى الاخص وبالعكس اما في الاول
فلان الانسان اذا كان مطلوبا من جهة الحيوانية
يكون تصور الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
سببا لتصوره من حيث انه حيوان مع ان هذا
المفهوم اعم من الانسان واما في الوجه الثاني فلان
الانسان اذا كان مطلوبا من جهة كونه متعجبا
يكون تصور قولنا مدرك الامور الغريبة سببا
لتصوره من حيث انه متعجب مع انه اخص منه
فلو كان المراد بتصور الشيء تصوره بوجه يكون
امثال هذين الوجهين من اقسام المعرف فبطل

وبه

ده

ز

فاعدم المساواة فصح اذن قوله ليس المراد بتصور
الشيء تصوره بوجه ما والا لكان العلم بالشيء او لا حصر
معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور الشيء بوجه ما
ولعل غرضه من ايراد المقدمة المتضمنة لجزئية الحكم
الاشارة الى ما ذكرنا في المقدمة الاولى فان الحكم اذا
كان جزئيا كان معناه ان استلزام تصور العام
للخاص وبالعكس على بعض الاوضاع ومن وضع
كون الخاص او العام اللازم مطلوبا بالكسب
حتى يكون مشعورا به كلام الاستاد في مباحث تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية الى قوله ولا عند التحليل
كلام المعترض وهو ليس بصواب لانا لا نسلم ان الشرطية
لا تتركب من قضيتين فان طرفي الشرطية يعني المقدم
والتالي وكل منهما نظرا الى ذاته يحتمل الصدق والكذب
وان لم يحتملهما مع اعتبار حروف الشرط والجزاء
فان المقدم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود الشمس طالعة لا ان كانت الشمس طالعة
والتالي قولنا النهار موجود لا فالنهار موجود
والا لاحتجنا في الارتباط الاتصالي الى ادوات
اخر فان الارتباط الاتصالي انما يعتبر بين المقدم

والتالي

والتالي ولا ريب ان كلا منهما محتمل للصدق
والكذب وان لم يحتملا لهما مع اعتبار ادوات
الشرط والجزاء واما ان طرفي الشرطية ليسا
قضيتين عند التحليل ايضا ففساده ظاهر
لان معنى التحليل على ما ذكره هو ايضا حذف الادوات
الدالة على النسبة الحكمية بين الطرفين والباقي
الطرفين عند حذف تلك الادوات عنهما لا محالة
قضية واما ان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
فذلك تم فانه انما يكون كذلك لو لم يكن انحلالها
بحذف بعض ما منه تركيبها كما في المركبات العنصرية
فان انحلالها ليس بفناء شيء من العناصر الاربعة
التي منه تركيبها بل بزوال الاجتماع واما اذا كان
بحذف بعض ما منه تركيبها فلا والامر هاهنا كذلك
ولهذا لا ينحل الى ان كانت الشمس طالعة والى
فالنهار موجود والعجب انه كيف ما خطر ببال
التفرقة الظاهرة على بال العريف الماهر والسحاب
الماطر كلام المجيب اقول المنع الذي اورده
المعترض على عدم تركب الشرطية من قضيتين
مكابرة فانه لما بين الاستاد ان المقدم والتالي

لا يحتملان الصدق والكذب بقوله فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافهما عن ان يكون قضايا
لا يكون المنع على المطلوب المثبت بالحجة متوجها
نعم لو اورد المنع على مقدمات الدليل لكان متوجها
وما ذكره بقوله فان طرفي الشرطية يعني المقدم والتالي
وكل منهما نظرا الى ذاته محتمل للصدق والكذب كلام
لا حاصل له لانه ان اراد بقوله ان كل واحد من المقدم
والتالي يحتمل الصدق والكذب نظرا الى ذاته انهما
يحتملان لهما من حيث انهما قضيتان فلا نم صدق
المقدمة وانما يكون كذلك لو كانا قضيتين وهذا
اول المسئلة وان اراد انهما كذلك نظرا الى مفهوميهما
فممنوع ايضا والسند ايضا ما ذكرنا ويظهر من هذا
فساد قوله واما ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين
عند التحليل ايضا فنساده ظ قوله لان معنى التحليل
حذف الادوات الدالة على النسبة الحكمية بين الطرفين
والباقي من الطرفين عند حذف تلك الادوات عنهما
قضية لا محالة قلنا لا نم ذلك ايضا على تقدير عدم
تركب الشرطية من قضيتين اعلم ان ما ذكره المعترض
من قوله فان طرفي الشرطية الى قوله قضية لا محالة غصب

ايضاه

لانه لا دليل على نفي المقدمة الممنوعة بقوله لا نم ان
الشرطية لا تتركب من قضيتين وقد ثبت في علم الخلاف ان
اثبات خلاف المقدمة الممنوعة قبل اقامة الخصم الحجة
عليها غصب لا يلتفت اليه واما نحن فبعد ما اشتغلنا
بجوابه على سبيل المسامحة نرد المنع الذي ذكره
على ان انحلال القضية الى ما منه تركيبها فلا يلتفت
اليه لان صدقه ضروري واما حديث العناصر
فكاذب لان التحليل فيه ايضا بحذف بعض من اجزاء
وهي الصورة فالتحليل ليس الا الى ما منه التركيب
وليس المراد من قولنا التحليل الى ما منه التركيب ان
التحليل الى كل من اجزائه بل الى من اجزائه الباقية
فلو كانت الشرطية مركبة من قضيتين يكون الباقي بعد
التحليل قضيتين سواء بقي باقي الاجزاء او لم يبق
وليس بين العناصر والقضية وغيرهما فرق
في هذا المعنى فعلم من هذا ان البحث ليس فيما ذكره
المعترض بل البحث في انه كيف خطر تفرقة
الممنوعة على بال من زعم انه اعلم من العرب الماهر
والسحاب الماطر كلام من شاد في اقسام القضية
لا تعال المقدمة الى قوله على سبيل الاستظهار

كلام المعترض لا يجاب عنه بانه لا شك ان المقصود
بالذات الى قوله على سبيل الاستطراد كما ذكره بعض
الشارحين فانه لا طائل تحته بل انا لا نسلم ان المتصلة
والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية للقضية فان
القضية اولا تنقسم الى الحملية والمتصلة والمنفصلة
الا انهم سموهما بالشرطية كلام المجيب اقول هذا
منع لا طائل تحته فانه يندفع بادنى تنبيه وبيانه
لا شك في ان الشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة فلا
يكونان من الاقسام الاولية لان قسم الشيء لا يكون من
الاقسام الاولية واما قوله فان القضية اولا تنقسم
الى الحملية والمتصلة والمنفصلة الا انهم سموهما
بالشرطية ان اراد ان الشرطية مشتركة بينهما لفظا فهو ظاهر
الفساد لان الشرطية قضية تنحل الى قضيتين وهذا معنى
مشترك بين المتصلة والمنفصلة وان اراد انها مشتركة
بينهما معنى فمسلم لكن غير نافع لان الشرطية تكون جنسا
تحته نوعان احدهما المتصلة والآخر المنفصلة فيكونان
من الاقسام الثانية لا من الاقسام الاولية فعلم ان الجواب
الصحيح هو الذي ذكره الاستاد والجواب الذي ذكره
المعترض فاسد لانه لا طائل تحته كلام الاستاد في

تحقيق

تحقيق المحصورات الاربع لما اعتبر في عقد الوضع
الى قوله في مفهوم الضرورية كلام المعترض وهو
ضعيف لانهم ما اعتبروا اي شيء من العقدين الا الاتصاف
وان عبروا عنهما بما يوهم ذلك فان الاتصال اللزومي
او الاتفاقي لا يكون في حكم المفرد ولا يمكن ان يحمل
احدى المتصلتين على الاخرى سلمناه لكن لا نسلم خروج
شيء من القضايا عن تفسيرهم قولهم لانه لا يصدق
على القضايا التي احد وصفيها او كلاهما لازم
لذات الموضوع قلنا لا نسلم ذلك فان معنى قولهم
كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ان كل ملزوم
صدق ج عليه فهو ملزوم صدق ب عليه كما
اشرنا اليه قبل وهذا منطبق على تلك القضايا فان
ما يكون ملزوما لصدق شيء عليه لا يجب ان يكون
ذلك الشيء لازما له لجواز ان يكون ملزوميته لصدقه
عليه بالاطلاق كملزومية الانسان لصدق
المتنفس عليه بالاطلاق فاذن لا يلزم حصر
القضايا في الضرورية ولا في اخص منها كما زعم
كلام المجيب اقول ما ذكره الاستاد وارد على
صاحب الكشف ومن تابعه وهم صرحوا باللزوم

فقوله انهم ما اعتبروا اي شيء من العقد بين الاتصال
ان ارادبهم غير صاحب الكشف وتوابعه فمسلم
لكن لا يندفع الاعتراض في غير صاحب الكشف وتوابع بع
وان ارادبهم صاحب الكشف وتوابعه فلا يجب
علينا ان نصحح النقل وهو واضح لانهم صرحوا في
تصانيفهم كالكشف وغيره من الكتب المنسوبة اليهم
باللزوم على الوجه المذكور فمن اراد ان يطلع
عليه فليطالعها والعناية التي زعم المعترض انه
يصلح بها كلامهم مع انه خلاف الظاهر لا توجب
الا فسادا افحش لانه اذا كان معنى قولنا كل
ج ب كل ما هو ملزوم صدق ج عليه هو ملزوم
صدق ب عليه يكون الوصف العنواني صدق ج
ووصف المحمول صدق ب ولا شك ان اللزوم
المعتبر في العقد بين ما هو بين ذات الموضوع ووصفه
وبينها وبين وصف المحمول فيلزم احد الامرين اما
المحذور المذكور وهو عدم انطباق العقد الا
على الاخص من الضرورية او التسلسل لانه لا بد
من ان يعتبر الصدق في كل وصف والا فان لم يعتبر
يلزم الامر الاول للزوم الوصف في وهو ظاهر وان

اعتبر

اعتبر يلزم الامر الثاني وهذا اظهر من الاول
ومع ذلك لا يصح هذا التفسير من وجه آخر وهو ما قاله
المعترض بنفسه وهو ان الاتصال اللزومي او الاتفاقي
لا يكون في حكم المفرد ولا يمكن ان يحمل احد المتصلتين
على الاخرى فهو بهذه العناية لا يفيد الا زيادة
غوايته كلام الاستاد في تحقيق المحصورات فلتطلب ذلك
مما بيناه الى قوله فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه كلام المعترض وفيه نظر لانهم قالوا ان
صدق الحقيقية لا يقتضي اقتصار الحكم على الافراد
الخارجية لانه يقتضي عدم الاقتصار على الافراد
الخارجية بخلاف الخارجية فانها تقتضي اقتصار
الحكم عليها ولهذا تسمعهم يقولون في البراهين والنقوض
لما صدقت القضية الفلانية خارجية صدقت حقيقية
ولا عبرة بصدق الخارجية دون الحقيقية على فرض
غير واقع في تحقيق النسبة بينهما بحسب الامر نفسه فانه
اذا فرض انحصار الحيوان مثلا في الانسان يصدق
كل حيوان انسان ولا يلزم من ذلك كون الحيوان
مساويا للانسان وكذلك ههنا فالحق ان بينهما
العموم المطلق كما قال بعض المتاخرين ثم الحكم

لا يقتضي اقتصار
الحقيقية لا يقتضي اقتصار الحكم
معنى قولهم
انه لا ينافي كان
الحكم اقتصار على الافراد
ولا يقتضي
الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية لا يكون
منافيا لصدق الحقيقية
ومعنى قولهم الحقيقية يقتضي
عدم الاقتصار انه لو
انحصر الحكم على الافراد
الخارجية يلزم ان يكون الحكم
كذلك لانه في شان الانحصار
وهو يقتضي عدمه ف

في القضية اذا لم يكن مقتصرا على الافراد الخارجية
بل مثا ولا للافراد المقدرة ايضا لم يصدق لكن
الحكم خارجيا كما يصدق حقيقيا لاقتضاء الخارجية
كون الحكم مقصورا على الموجودات نعم قضية
واحدة كقولنا كل انسان حيوان يمكن ان يصدق
بحسب الخارج والحقيقة لكن يكون الحكم على الثاني اكثر
شمولا منه على الاول هذا ما يقتضي ظاهر كلام القوم
والحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل ان صدق الكلية
الخارجية لا يستلزم صدق الحقيقية الكلية فان الحكم
في الكلية الخارجية على كل ما وجد وفي الكلية الحقيقية
على كل ما لو وجد من الافراد الممكنة وربما يصدق الاول
دون الثاني لاحتمال ان يكون ماهية جنسية لها
ثلثة انواع واثنان منها موجودان في الخارج
دون الثالث وان امكن ان يوجد لها صفة لا تكون
ثابتة للنوع الثالث بل امتنع ثبوتها له فيصدق
ان كل ما لو وجد من تلك الماهية له تلك الصفة ولا
يصدق كل ما لو وجد له من تلك الماهية له تلك الصفة
لان ذلك النوع الثالث ما لو وجد امتنع ان يكون له
تلك الصفة واما ما يقال من انه اذا صدقت القضية

العلانية خارجية صدقت حقيقية فانه انما يستقيم في
القضية الشخصية والجزئية دون الكلية وان اطلقوا
القول فيه اذ ليس كل ما اوردوا ذكر حقا حتى
يلزمنا تقليدهم ونحن كما حكي عن المعلم الاول انه قال
افلاطون لنا صديق واذا اختلفنا فالحق احق
ان يتبع كلام المجيب اقول جميع ما ذكره المعترض
في هذا النظر فاسد اما قوله ان صدق الحقيقية لا
يقتضي اقتصار الحكم على الافراد الخارجية لانه
يقتضي عدم الاقتصار على الافراد الخارجية فلان
صدقها يقتضي عدم اقتصار الحكم على الافراد
الخارجية لانه يقتضي عدم اقتصار الحكم على الافراد
الخارجية اذا كانت كلية لان معناها كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فيجب ان يكون
الحكم فيها متناولا للافراد المحققة والمقدرة
ولعل المعترض لشيء يفسرها واما قوله لا عبرة
لصدق الخارجية دون الحقيقية على فرض غير واقع
في تحقيق النسبة بينهما بحسب الامر نفسه فلان الغرض من
هذا الفرض انما هو مثال للتوضيح لا اثبات النسبة
بينهما على فرض غير واقع كما زعم فان النسبة بين المفهومات

ت

بعقل بمجرد النظر الى تلك المفهومات من غير التفات
الى مادة من المولفة فالتمثيلات الموردة في امثال
هذه المواضع لتعليم المبتدئين وتفهيمهم لا لبناء
المسائل عليها واما قوله فانه اذا فرض انحصار
الحيوان مثلا في الانسان الخ فلان المساواة بين
المفهومين لا تحصل الا بصدق نقيضين حقيقيين
لا خارجيين ولا تصدق في المادة المذكورة بمجرد
ذلك الفرض كل ما يصدق عليه الحيوان يصدق
عليه الانسان حقيقة وهو ظ واما قوله ثم الحكم
في القضية اذا لم يكن مقصورا على الافراد الخارجية
بل شاملا للافراد المقدرة الخ فلم يصدق ذلك
الحكم خارجيا كما يصدق حقيقيا لاقتضاء الخارجية
كون الحكم مقصورا على الموجودات فلا نسلم
ان القضية لا تصدق خارجية قوله لاقتضاء
الخارجية كون الحكم مقصورا على الموجودات
قلنا سلمنا ذلك لكن لا نم كذب الخارجية على هذا
التقدير لان معنى كون الحكم في الخارجية مقتصرا
على الموجودات هو ان القضية الخارجية من حيث
انها قضية خارجية ليس الحكم فيها الا على الموجودات

واجراء

واجراء الحكم على الموجودات المقدرة من حيثية
اخرى لا ينافي ذلك ثم قال بعد ذلك نعم قضية
واحدة كقولنا كل انسان حيوان يمكن ان يصدق
بحسب الخارج والحقيقة وهذا مناقض لما ذكره
آنفا من ان الحكم اذا كان شاملا للافراد المقدرة
لم يصدق القضية خارجية لاقتضائها كون الحكم على
الموجودات فانظر الى هذا الشخص كيف يخبط في
كلامه واظن انه ما كان في تلك الحالة التي صدرت
هذه الكلمات عنه من المكلفين فانها اخس من ان
ينسب الى من به ادنى مسكة واما التحقيق الذي زعم
انه الحق الذي لا يأتيه الباطل مع انه مناقض لما
ذكره اولا فمشتمل على استدراكات فاحشة حيث
قال اولا لاحتمال ان يكون ماهية حقيقية لها ثلثة انواع
فان فرض تلك الانواع بلغة ليس محتاجا اليه بل
يكفي فرض نوع من اوصنفين لتصوير هذه المسئلة
وثانيا ان تلك الصفة ممتنع الثبوت لذلك النوع الثالث
فان عدم ثبوتها له مع امكانه كاف في هذا الغرض
وبالجملة لا ندري هذا المعترض اين ذهب وعلم ما
ذكرنا من الحق الصريح الذي ذكره المعترض

فساد قوله بعد هذه السطور ان السالبة الجزئية
الخارجية اعم مطلقا من السالبة الجزئية الحقيقية
لا ان بينهما المباينة الجزئية على ما ذكره بعض
الشارحين بناء على ان بين الكليتين الموجبتين
عموما من وجه وهو فاسد لما عرفت لانه لما بين
الاستاد ان بين الموجبتين الكليتين عموما وبينا
فساد اعتراضاته الموردة عليها كان بين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية بناء على رأينا واما رأيه
الحق الذي لا ياتيه الباطل فلانه بين ان الموجبة
الكلية الخارجية لا تستلزم الموجبة الكلية الحقيقية
فلا يكون الاولى اخص من الثانية فلا يصدق في
قوله السالبة الجزئية الخارجية اعم من السالبة
الجزئية الحقيقية فان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
واذ قد علمت فساد قوله علمت ان الضمير في قوله
وهو فاسد لما عرفت انه عائد الى قوله لا الى قول
الاستاد وقع لا يصح كلامه في هذا الموضع الا به
ذلك العذر كلام الاستاد في مباحث القضية الى
البسيطة والمركبة وانما قال حقيقتها ومعناها
لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ

تتمه

الايجاب

٢٠١

الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو
امكان عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس
بضروري وهو امكان عام موجب فهو في الحقيقة
والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة
فان التركيب فيه بحسب اللفظ ايضا كلام المعترض
وفيه نظر لانه ان اراد بالمركب من الايجاب والسلب
من حيث اللفظ ان يكون كل من الايجاب والسلب
مذكورا فيه صريحا فلم يكن المقيد باللادوام
او اللاضرورة مركبة بحسب اللفظ وان اراد ان
يكون احدهما مذكورا صريحا والاخر بلفظ له دلالة
عليه فالممكنة الخاصة ايضا كذلك ثم انه قال في البسيطة
ايضا حقيقتها كما قال في المركبة مع انه لا تصور
فيها مثل تلك العناية كلام المجيب اقول المراد
بالمركب من الايجاب والسلب من حيث اللفظ ان
يكون كل منهما مذكورا فيه اعم من ان يكون صريحا او لا
قوله فالممكنة الخاصة كذلك اي كل منهما مذكور

فيها وان كان احدهما مذكورا صريحا والآخر مذكورا
بلفظه دلالة عليه وملفوظ الامكان الخاص قلنا
لا نم ذلك فان المذكور في قولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص ليس الا لفظ الايجاب وقولنا
كل انسان كاتب واما قولنا بالامكان الخاص فهو
جهة واعلم ان الجهة في المركبات قيد الاول
بالثاني فلا يكون قوله بالامكان الخاص جهة دالا
دلالة لها على الايجاب او السلب بل المجموع دال
على حكم ليس على ما نبين مجمل يبين بالايجاب والسلب
لان قولنا كل انسان كاتب دال على ممكنة عامة
موجبة وقولنا بالامكان الخاص دال على ممكنة عامة
سالبة حتى يكون تركيب في اللفظ واما قوله
لا يتصور مثل تلك الغائلة في القضية البسيطة
مع ان المص قال في البسيطة ايضا حققتها كما
قال في المركبة ايضا لانه لو لم يقل في البسيطة ايضا
حققتها لكان مثل قولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص بسيطة لا تركيب فيها بحسب اللفظ كما
حققناه والعجب انه فرق بين البسيطة والمركبة
في فائدة هذا القيد مع انهما متساويان ولا يمكن ان

فهذا اما اذا كان معتمدا في احد القسمين يكون معتمدا
في الآخر بالضرورة وبهذا ظ لا يستقيم بين
كلام الاستاد
المشروطة العامة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه بشرط ان يكون ذات
الموضوع متصفا بوصف الموضوع الى قوله فان
الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط
كلام المعترض
ومع هذا فاحش اما اولا فلان
المشروطة بالمعنى الاول اخص منها بالمعنى الثاني
لانه مهما كان لزوم الضرورة للذات باشتراط
الوصف كان لزوم الوصف ما دامت الذات
موصوفة بالوصف العنواني دون العكس لجواز ان
لا يكون للوصف مدخل في لزوم الضرورة مع لزوم
الضرورة للذات ما دام الوصف بان يكون معارضا
بحسب النسبة عند عدمه ايضا فكيف لا يصدق
الثاني حيث كان الاول صادقا واما ثانيا فلانه
ان اراد بقوله حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات ان
ذات الكاتب من حيث هي هي لا تقتضي تلك الضرو

ذكر في كتب الضرورة م
اي بشرط بوصف الموضوع

في شيء من الاوقات فهو مسلم لكن لا يلزم من ذلك
كذب قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
ان اردنا المعنى الثاني فان معناه ح ان التحرك للاصابع
واجب الحمل على ذات الكاتب ما دامت موصوفة
بوصف الكتابة اعم من ان يكون وجوب النسبة للذات
او للوصف او لامر منفصل ولا يلزم من كذب الاخص
كذب الاعم وان اراد ان تحرك الاصابع ليس ضروري
الحمل على ذات الكاتب في شيء من الاوقات مطلقا
اي ليست النسبة واجبة لا للذات ولا للوصف ولا
لامر منفصل فهو ممنوع لجواز ان لا يكون الذات مقتضية
لوجوب النسبة في شيء من الاوقات ويكون غير الذات
مقتضيا له في بعض الاوقات وهو ظ وكذلك الكلام
في كون الكتابة ضرورية لذات الكاتب وعدم ضرورتها
لها واما ثالثا فلان القول بان تحرك الاصابع ضروري
الثبوت لذات الكاتب بشرط اتصافها بوصف
الكتابة وغير ضروري الثبوت لذات الكاتب
في شيء من اوقات اتصافها بالكتابة عناد صرف
وتحكم بحت فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
اذا لم يكن ضرورية لذات الكاتب اصلا لم يكن تحرك

الاصابع

الاصابع ضروري الثبوت لها بشرطها واذا كان
ضروري الثبوت بشرطها كان ضروري الثبوت
في اوقات الاوصاف لها ولعل في ذلك سرا عظيما
لا يطلع الا من كان عريفا ماهرا واما امثالنا
العاجزون عن درك الحقائق فلا **كلام المجيب** اقول
الجواب عن الوجه الاول اما لا نم ان المشروطة بالمعنى
الاول اخص منها بالمعنى الثاني قوله لانه مهما كان
لزوم الضرورة للذات باشتراط الوصف كان
ما دامت الذات موصوفة بالوصف العنواني قلنا
لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن للوصف مدخل فيها وهو
مم فان الضرورة بالمعنى الثاني هو الذي يكون لوصف
الوصف مدخل فيها سواء كان للوصف مدخل فيها
او لا فجاز ان يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضروريا
بحسب وصف الموضوع ان يكون لوصف الوصف دخل فيها
ولا يكون ضروريا بشرط الوصف بان لا يكون لنفس
الوصف دخل فيها فعلم ان الخطا الفاحش انما صدر
منه لا من الاستاذ وعن الوجه الثاني ان المراد
غير الشيء الذي ردد المعترض فيهما وهو ان
تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت للكاتب بحسب

وقت الوصف اي ليس لوقت اتصاف ذات الكاتب
بوصف الكتابة دخل في الضرورة وصدق تلك القضية
في بالمعنى الاول دون الثاني ظ لانه ليس لوقت اتصاف
ذات الكاتب بوصف الكتابة دخل في الضرورة
ولوصف الكتابة دخل فيها على ما فصله الاستاد
واما قلنا ان ما ذكرنا غير ما ذكره المعترض الامر ليس
لان احدهما هو ان يكون سبب الضرورة ذات الكاتب
من حيث هي هي والآخر هو ان يكون سببها شيئا
آخر غير الذات والوصف والامر المنفصل وما ذكرنا
هو ان يكون السبب هو الامر المنفصل وهو وقت
اتصاف الذات بالوصف ولا شك انه غيرهما
وحاصل هذا الجواب هو انا نختار ان الامر الثالث
ولا يرد عليه شيء مما ذكره المعترض اعلم ان
في عبارته في هذا الوجه مسامحات كثيرة
لو اشتغلنا بذكرها لكان تضييعا للدرج جازنا
فلنتركها والجواب عن الوجه الثالث هو انا لما
بينا ان لوصف الكتابة دخلا في ضرورة ثبوت
تحرك الاصابع لذات الكاتب فيكون تحرك الاصابع
ضروريا بشرطها وانه ليس لوقت اتصاف ذات

الكاتب

٢-٤-٢

الكاتب بالكتابة دخل فيها فلا يكون تحرك الاصابع
ضروريا لذات الكاتب في وقت اتصافها بالكتابة
فلا يكون هذا القول تحكما بل قوله ان هذا القول عناد
صرف وتحكم بحت عناد صرف وتحكم بحت لانه
دعوى بلا بينة واما قوله فان الكتابة التي هي شرط
تحقق الضرورة اذا لم يكن ضرورية لذات الكاتب
اصلا لم يكن تحرك الاصابع ضروري الثبوت لها
شرطها فمم لجواز ان يكون وقوع شيء ضروريا
على تقدير ولا يكون ذلك التقدير ضروريا في نفسه
لكون وجود النهار ضروريا على تقدير طلوع الشمس
مع ان طلوع الشمس ليس بضروري في نفسه وكذا
وجود كل ممكن ضروري بالنظر الى علته مع جواز
كون علته ممكنا غير ضروري في نفسها ونظائره
اكثر من ان تحصى وكذا قوله واذا كان ضروري
الثبوت بشرطها كان ضروري الثبوت في اوقات
الاتصاف بها فمم وانما يكون كذلك لو كان لوقت
الاتصاف دخل في الضرورة وهو مم والكلام
الذي صدر من المعترض بلعله على سبيل الاستهزاء
يجب ان يصدر بان لاجل التحقيق فانه في ذلك

اي في الفرق بين المشروطة بالمعنيين سرا لا يطلع
عليه الا من كان عريقا ماهرا واما امثال هذا المعترض
العاجزون عن درك مفهومات الاشياء فلا **كلام**
الاستاد الوقتية اخص من الحاصلين من وجه
الى قوله بتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس **كلام المعترض** هذا الكلام هائل وليس
تحته طائل فانك قد عرفت ان كل واحد من الكتابة
وحركة الاصابع ضرورية الحمل على ذات الكاتب في
بعض الاوقات وان لم يكن علة تلك الضرورة ذات
الكاتب من حيث هي والمعتبر في المشروطة بالمعنى
الاعم ثبوت الضرورة ما دام الوصف اعم من
ان يكون منشأ تلك الضرورة الذات او الوصف
او امر آخر وعرفت ايضا ان المشروطة المفسرة
بالضرورة بشرط الوصف اخص من المشروطة
المفسرة بالضرورة ما دام الوصف فمتى تحقق
الضرورة بشرط الوصف تحقق الضرورة ما دام
الوصف ومتى تحقق الضرورة ما دام الوصف تحقق
الضرورة في بعض اوقات الذات فلا فرق بين تفسيري
المشروطة في هذا الحكم **كلام المجيب** اقول كلام

المعترض

المعترض مبني على ان المشروطة المفسرة بالضرورة
بشرط الوصف اخص من المشروطة المفسرة بالضرورة
بشرط ما دام الوصف وقد عرفت فساده ولا شك
ان المبني على الفاسد فاسد فهذا الكلام فاسد
واما قوله في حق كلام الاستاد هذا الكلام هائل
وليس تحته طائل فينبغي ان يقال في حق كلامه
لانه قد ثبت انه فاسد والذي يجب ان يقال في حق
كلام الاستاد هو انه كلام مشتمل على فوائد كلها
كالنصوص متضمن لبيانات يجري اكثرها مجرى
النصوص **كلام الاستاد** في آخر الموجهات
انما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة الى قوله
استعمل عبارة اللاضرورة لتكون مشتركة بينهما
كلام المعترض وفيه نظر لانه يناقض ما قاله قبل
ذلك في كل واحد من المركبات المقيدة باللادوا
م
من ان الجزء الثاني منهما هو المطلقة العامة المخالفة
لكيفية الجزء الاول وهي مفهوم اللادوام ومعناه
على انا نقول اذا كان الاطلاق معنى اللادوام
الالتزامي ولا شك ان اللادوام جزء من القضية
المقيدة به فلا بد من ان يكون لازمه الذي هو

الاطلاق العام جزءا ايضا منهما فيزيد اجزاؤهما
مما ذكروه ان لم يكن تركيبهما من الجزء الاول ومن
مطلقة عامة مخالفة له في الكيفية بل من الجزء الاول
ومن ملزومهما وهو مما لم يقل به احد كلام المجيب
اقول انما قال الاستاد في مباحث الموجهات المركبة
هو ان الجزء الثاني من المركبة المقيد جزءها الاول
باللادوام هو المطلقة العامة المخالفة للاول
في الكيف للجزء الاول وهي مفهوم اللادوام وهذا
لا ينافي ما ذكره من ان المطلقة العامة معناه
الالتزامي فانه يصدق على المعنى الالتزامي للفظ انه
مفهومه لكن لا يصدق عليه انه معناه لان المعنى
اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وما نقل المعترض
عن الاستاد من انه قال عند ذلك في كل واحد
من المركبات المقيدة باللادوام من ان الجزء الثاني
منهما هو المطلقة العامة المخالفة للكيفية للجزء الاول
وهي مفهوم اللادوام ومعناه فهو نقل غير مطابق
لانه لو اقتصر هناك بقوله وهي مفهوم اللادوام
فاضاف اليه المعترض قوله ومعناه ليسقط فيه هذا
ليس نظرا الا فيما اضافه الى عبارة الاستاد

مناقضة

لا في عبارته واما الجواب عن قوله على انا نقول الخ
فهو انه ان اراد بقوله لا شك ان اللادوام جزء
القضية المقيد به ان مفهوم اللادوام المطابقي
جزء منها فلا نسلم ذلك وح سقط الترديد الذي
ذكره بقوله فلا يخلو اما ان يكون لازما الذي هو
الاطلاق العام الخ لانه مبني على ان القضية التي
هي جزء المركبة هي مفهوم اللادوام المطابقي
وان اراد به ان مفهوم اللادوام الالتزامي جزء
القضية المقيدة به فمسلم لكن لا يرد علينا ح شيء
مما ذكره وهو ظاهر واعلم ان القدح في امثال هذه
التوجيهات التي استحسنها العوام
والخواص لا يجدي الا الطعن في دين القادح
والاطلاع على قلة انصافه كلام الاستاد ان
المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية
فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
الى قوله وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم
في الواقع او لثبوته من غير علاقة كلام المعترض
هذا التفسير مبهم فانه ان اراد ان الحكم فيها بصدق
التالي على تقدير اخرى لعلاقة بينهما في نفس الامر

ق

ضع

فهو لا يتناول اللزومية الكاذبة وان اراد ان
الحكم فيهما بالعلاقة كان مطابقا او لم يكن فيكون
الاتفاقية التي تقابلها ما حكم فيها بصدق وضعه
على تقدير اخرى لا الحكم بالعلاقة اذ الحكم بصدق
احدهما على تقدير اخر لكون مطلق الاتصال مشتركا
بينهما وعلى هذا لو حكم بصدق وضعه على تقدير اخرى
لا الحكم بالعلاقة مع تحققها في نفس الامر كانت المتصلة
الاتفاقية وليس كذلك فانه مهما كانت العلاقة متحققة
في نفس الامر بين مقدم المتصلة والتالي وتاليها
كانت لزومية بل صادقة ايضا لتحقق الحكم والعلاقة
على ما اعرف به هو ايضا كلام المجيب اقول المراد
الشق الاول من الترديد قوله فهو لا يتناول اللزومية
الكاذبة فلنا لا نم فان الحكم بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما في نفس الامر ان طابق
الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة
فيكون اللزومية صادقة وان لم تطابق الواقع فاما
لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة فيكون
اللزومية كاذبة وهذا في غاية الوضوح وليت
شعري لم حكم المعترض بنقض هذه القضية البتة

بقوله

در

بقوله فلا يتناول اللزومية الكاذبة من غير استناد
الى سبب وهمي او ظني او غيرهما مما سنح له فان
الحكم بنقيض القضية الضرورية لا يكون الا فيكون
مستندا الى سبب في الجملة وهمي او ظني غاية ما في
الباب انه لا يكون واقعا في نفس الامر والشق الثاني
من الترديد مهمل لا فائدة مفهوم له اصلا وكذا
ما فرعه عليه بقوله وعلى هذا لو حكم الخ لان المفرع
على المهمل لا يكون الا مهملا كلام الاستاد في مباحث
المنفصلات قال بعض الافاضل منهما بحث
شريف الى قوله فقد بان ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم وقلة التدبر كلام المعترض وههنا
بحث فان القضية المانعة الجمع وان كانت المنفصلة
الحالة بين النقيضين لا انه لا يلزم من ذلك
انه حيث يعتبر المنافاة في الجمع ان يعتبر بها ك
منفصلة مانعة الجمع فانه يمكن ان يعتبر المنافاة في
الجمع بين نقيضين مفردين اذا امتنع حملهما معا على
موضوع من غير ان يعتبر بها ك منفصلة مانعة الجمع
فان المنافاة في الجمع مشتركة بين جميع اقسام التقابل
والتقابل قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين

منقول من خط المعترض
والظاهر انه اراد
مانعة الجمع

وحيث تعتبر المنفصلة المانعة الخلو فقد تكون
امتناع الاجتماع فيهما كان باعتبار الحمل ايضا على
ما نجعل موضوعا في جزئيها كما في قولنا اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون كثيرا فان الواحد و
الكثير يمتنع صدقهما معا على هذا وقد يكون بدون
ذلك بل باعتبار من اعتبار عدم اجتماع جزئيها في
الوجود فقط كما في قولنا اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا واذ ذاك فلم يجب اعتبا ر
المنفصلة المانعة الجمع حيث اعتبر اعتبر المنافاة في
الجمع بين قد تعتبر وقد لا تعتبر واما انه ليس بين
مفهومي الواحد والكثير منع الجمع فليس كذلك فانه
لا معنى لامتناع الجمع بين مفهومين الا عدم صدقهما
معا على موضوع [illegible] سبحان الله ومفهوما كذلك فبين
مفهوميهما منع الجمع على ان ذكر الفاضل ما تعرض
لحال الواحد والكثير فقط بل زاد ما الشارح على كلا م
ثم اعترض عليه بما ترى واما انهم قد اجمعوا على انه
لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
ما لاجماع على انه لا منع خلو بينهما غير معلوم وكيف
يمكن الاجماع على ذلك مع ظهور رد لانه التعويض [illegible] على

خلافه

٢٠٨

خلافه كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالبعد
المجرد عن المادة موجود وكلما كان الجزء موجودا
غرضه
فبعض المتحيز قابل للانقسام الى غير ذلك وهذا ايضا
مما زاده الشارح على كلام ذكره الفاضل اذ ليس
المذكور في كلامه الا انه قد ادعى الاجماع على منع الجمع
بين اللازم والملزوم كلام المجيب اقول كلما
كلام المعترض من مبدائه الى قوله بل قد تعتبر وقد
لا تعتبر ولكن لا تعلق له بالمبحث لان البحث في المنفصلة
المانعة الجمع وهي لانه كان الامر فصلين واما
امكان اعتبار المنافاة في الجمع بين معنيين
مفردين اذا امتنع حملهما معا على موضوع من غير
ان يعتبر هناك منفصلة مانعة الجمع تحوديث الخ
ولا كلام لنا فيه هنا وما يعلم بالاستناد من انه
قال ليس بين مفهومي الواحد والكثير منع الجمع
ثم زيفه وزعم انه زيادة اضافها الاستاد
الى كلام ذكره الفاضل فهو بيان لمراد الشيخ
من النص الذي يذكره الفاضل بحيثه الشريف
به وليس مما زاده الى كلامه ولا يمكن ان مراد
الشيخ من اثبات منع الجمع بين الواحد والكثير اثبا
ته

بين هذا واحد وهذا كثير لان الشيخ اورد هذا
الكلام في مباحث المنفصلات وبين لانه كذب
الامر منفصل كما سمعت غير مرة ومفهوما الواحد
والكثير ليسا منفصلين فلا يكون منع الجمع المراد
في هذا الموضع الا بين هذا واحد وهذا كثير
والكلام الذي اورده بقوله واما انهم قد
اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم
الى قوله اذ ليس المذكور في كلامه الا انعقاد الاجماع
على منع الجمع بين اللازم والملزوم مشتمل على ثلثة
امور احدها ان الاجماع على انه لا منع خلو بين اللازم
والملزوم غير معلوم وثانيها ايراد النقوض
الدالة بزعمه على عدم امكان الاجماع على ذلك
وثالثها ان الاجماع على انه لا منع خلو بين اللازم
والملزوم مما لا وقع للاسناد على كلام ذلك
الفاضل والكل باطل اما الاول فلانهم اجمعوا
على ان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم بعد
جوزوا عدمهما معا فلا يكون بينهما منع الخلو واما الثاني
فلانه اوقع في تلك النقوض التي زعم انها لا تعد كثرة
قوله كلما كان الخلاء موجودا اما البعد المجرد عن المادة

موجود

موجود وقوله كلما كان الجزء موجودا فبعض المتحيز
غير قابل للانقسام وقوله لا يصلحان للنقض لان
الحظر بين طرفيهما ملازمة مع خلو الواقع عنهما ومنوط
واما الثالث فلان ذلك الفاضل قال في شرحه للثلثة
القواعد وعندي في هذا الجواب نظر اذ يلزم من
ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان
جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا تركب منفصلة
صادقة منهما لا مانعة من الجمع ولا مانعة من الخلو
فعلم ان القول بالاجماع على انه لا منع خلو بين اللازم
والملزوم ليس مما لا وقع للاسناد على كلامه بل هو
نفس كلام ذلك الفاضل ولعل هذا المعترض زعم
ان كمال النفس انما يحصل بتصور الامور الغير المطابقة
لنفس الامر ونقل الكلام عن الفضلاء على خلاف
الواقع والافتراء عليهم والافحام الباعث له على
ايراد هذه الجملة من الكلمات الفاسدة والتوهمات
الكاذبة والحكايات الغير المطابقة لنفس الامر
في كتابه الذي زعم انه شرح الرسالة
والله اسال
ان يعصمني عن
امثالها

تم

ایچنده بش یوز سکز یاپراق واردر